جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة

دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري

إشراف
أ. د. حسن بن عبد الغني أبوغدة

الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية.

إعداد الطالب: عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري

إشراف: أ. د/ حسن بن عبد الغني أبوغدة

لجنة مناقشة الرسالة:

١) أ. د/ حسن بن عبد الغني أبوغدة مشرفاً ومقرراً

٢) د. بله بن الحسن عمر عضواً

٣) د. محمد بن عبدالله ولد محمدن عضواً

تاريخ المناقشة في ١٤٢٨/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٠م.

مشكلة البحث:

تعتبر المنافسة من الأساليب المثلى في التنمية والتطوير فمن خلالها تبرز الابتكارات، ويحرص كل تاجر على جودة الخدمات والمنتجات، إلا أن بعض الشركات قد تتجاوز حدود المنافسة المشروعة؛ فتدخل في صراعات تتضرر منها بعض الشركات الصغيرة، مما يترتب عليها إغلاقها أو تردي خدماتها، فما مدى تجريم نصوص الشريعة الإسلامية والنظام السعودي المستمد منها لتلك الممارسات التي تعتبر من المنافسة التجارية غير المشروعة؟

أهداف البحث:

بالنسبة للأهمية العلمية: تسعى هذه الدراسة إلى بيان تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة والقوانين العربية وعقوبتها، ومن المتوقع أن تسهم الدراسة في تقويم تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة لتحقيق أكبر قدر من الفاعلية، أما الأهمية العملية: فإنها تسعى إلى تقديم العون للشركات والمؤسسات التي تتضرر من المنافسات التجارية غير المشروعة، كما تسعى إلى تكوين مبادئ و أسس للوقاية من المنافسة التجارية غير المشروعة والحد منها.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة، وشروطها، وصورها،وآثارها،٢- تبيين حكمها في الشريعة والنظام السعودي، وعقوبتها. ٣- توضيح الحماية الإجرائية، وطرق رفع الدعوى وإجراءات التقاضي، وصدور الأحكام،٤- دراسة نماذج من قضايا المنافسة التجارية غير المشروعة صدرت فيها أحكام وتحليلها.

تساؤلات البحث :

١- ما مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة؟ وما شروطها وصورها وآثارها؟٢- ما مدى تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة والنظام السعودي؟ وما عقوبة الإخلال بالمنافسة المشروعة؟٣- ما الحماية الإجرائية من المنافسة التجارية غير المشروعة في السعودية؟ وما دور المؤسسات الشرعية والإعلامية والتربوية في الحد من المنافسة التجارية غير المشروعة؟

منهج البحث:

سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الشق النظري، ومنهج تحليل المضمون في الشق التطبيقي.

أهم النتائج:

١) أن علة تحريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة والنظام، ما تشتمل عليه من إضرار بالآخرين، وغش وتدليس عليهم، واستيلاء على حقوقهم بغير حق.
٢) للمنافسة التجارية غير المشروعة قيود وضوابط ينبغي تحققها كالتنافس، والتماثل، والفعل الخاطئ، وقصد الضرر، وقوع الضرر نتيجة هذا الفعل الخاطئ...
٣) صور المنافسة التجارية غير المشروعة متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، لأنها تشمل في النهاية أي ضرر يوقعه تاجر ضد تاجر آخر ينافسه.
٤) إن الحقوق المادية والمعنوية للتاجر بجميع أنواعها لها قيماً مالية معتبرة شرعا وعرفاً، ولا يجوز الاعتداء عليها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقوانين الوضعية.
٥) إن جرائم المنافسة التجارية غير المشروعة، تصنف في الفقه الإسلامي ضمن الجرائم التعزيرية.
٦) تعتبر قوانين المنافسة التجارية حديثة في الوطن العربي، حيث شاعت فيه بعد عام ٢٠٠٠م.
٧) إن حماية حقوق التاجر واجبة على كل مسؤول في موقعه ذي الصلة، كما تجب عليه حماية المستهلك، فلا ينبغي أن تضيع حقوق التاجر بحجة حماية المستهلك، أو العكس.
٨) إن القضاء على المنافسة قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بالتاجر والمستهلك واقتصاد البلاد.
٩) إن إهدار حقوق التاجر يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها التخلف الاقتصادي، وهروب رؤوس الأموال، وعزوف الكثير من المستثمرين والمنتجين عن الاستثمار داخل البلاد.

Department: **Criminal Justice.**
Specialization: **Criminal Legislation.**

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: **Criminate the illegal trading competition an original comparison applying study.**
Prepared by: **Abdul Malik Bin Ibrahim Al Twaijri.**
Supervisor: **Professor/ Hasan Bin Abdul Ghani Abu Goddah.**

Thesis Defence Committee:
1. **Professor/ Hasan Bin Abdul Ghani Abu Goddah. Supervisor and reporter.**
2. **Dr. / Ballah Bin AlHasan Omar. Member.**
3. **Dr. / Mohammad Bin Abdullah Weld Mohammaden. Member.**

Defense Date: **30/11/1428 AH – 10/12/2007 AD**

Research Problem:

Competition is consider as one of the optimal ways for development and improvement, inventions come out throw it, every trader concerns on the goodness of the products and services, but some companies may overstep the legal competition; then they fall in conflicts which the small companies be damage from these conflicts; as a result of that, they close or their services become tumble, so how far is that practices, which are from the illegal trading competition, be criminate in Islamic law's texts and Saudi system which is taken from it?

Research importance:

For the scientific importance: this study aims at clarifying criminate the illegal trading competition in the Islamic law and Arabic laws and its punishment, it is expected from the study to contribute in the rectification of criminate the illegal trading competition to achieve as much amount of efficiency . But for the practical importance: it aims at presenting support to the companies and institutions that damage from the illegal trading competition, and to form principles and basis to make protection and limitation from the illegal trading competition.

Research objectives:

1.Showing the conception of the illegal trading competition and its conditions, forms, and effects.

2.clarifying its rule in the Islamic law and Saudi system, and its punishment.

3.Showing the criminal protection , how to litigate and the litigation procedures, and ruling emanation.

4.Studying samples from the illegal trading competition cases which had ruling and analyze them.

Research Hypotheses / Questions:

1.What is the concept of the illegal trading competition and its conditions, forms, and effects?

2.How far is the illegal trading competition criminated by the Islamic law and Saui System? What is the punishment of breaking the legal competition?

3.What is the procedural protection from the illegal trading competition in Saudi Arabia? What is the role of the legitimacy, media, education institutions to prevent the illegal trading competition?

Research Methodology:

The researcher will use the inductive analytic compare method at the theoretical part, and analytic method for the applied part.

Main Results:

1.The reason of forbidding trading competition in Islamic Law and system, is that it includes damage for others, cheat and deceit them, and take over their rights.

2.There are conditions and criterions which have to be exist such as competition, similarity, the wrong deed, damage intention, and the occurrence of damage because of the this wrong deed.

3.The illegal trading competition forms are multiple and various it could not be limited, because it includes at the end any damage made by trader against another competent trader.

4.The materialistic and immaterialistic rights for the trader with all its kinds have financial values which considered legally and customary, and it is forbidden to aggression them in the Islamic Law, Saudi System and the Positive Laws.

5.The illegal trading competition's crimes are classified with the censure crimes.

6.The trading competition laws are consider new in the Arabic countries, it spread after 2000 A.D.

7.Protection of the trader rights is duty for every responsible related person in his position, it is also his duty to protect the consumer, so the right of the trader should not be lost pretext to protect the consumer, and vice versa.

8.Quashing the competition may cause huge damages for the trader, consumer and country economy.

9.Wasting the trader's rights causes many corruptions such as economy retardation, flea capitals, the abstention of many investors and producers to invest in the country.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(ولا تأكلوا أموالَكم بينَكم بالباطل)

وقال النبي (ص):

(منْ ضارَّ أضرَّ اللهُ به)

الإهداء

إلى جدتي الغالية أسكنها الله فسيح جناته.

وإلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

وإلى زوجتي الحبيبة وفقها الله لكل خير.

وإلى قرة العين، ود وعمر جعلهما الله للمتقين أماما.

وإلى أشقائي وشقيقاتي وأصدقائي الذي دعموني وآزروني، وسهلوا لي الكثير سلمهم الله وأجزل لهم المثوبة

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع...

شكر وتقدير

يطيب لي أن **أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير** لكل من **صاحب السمو الملكي الأمير/** **عبدالعزيز بن فهد رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ونائبه الشيخ/ صالح البراهيم** اللذين سهلا علي أمور الدراسة والابتعاث.

كما **أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبوغدة،** الذي أفادني بتوجيهاته وإرشاداته فضلا عن جميل خلقه، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بمزيد **من الشكر** إلى **القائمين على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،** وأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء على ما يقدمونه في سبيل العلم والمعرفة، وأن يمدهم بمزيد من القوة، من أجل تحقيق ما يصبون إليه في ارتقاء هذا الصرح العلمي الأمني الكبير، وأخص بالذكر **فضيلة الأستاذ الدكتور/** محمد المدني **بوساق، رئيس قسم العدالة الجنائية، وسعادة الأستاذ/** محمد **الصغير** أمين **كلية الدراسات العليا.**

كما أتقدم بجزيل **الشكر والعرفان - مع طلب الدعاء -** الى **والدي الكريمين، اللذين غرسا** في **نفسي الإيمان بالله تعالى، وحببا إلي طلب العلم والمعرفة،** وأسأل الله تعالى لهما دوام العافية، والأجر والمثوبة.

وأشكر زوجتي وأبنائي الذين تحملوا معي، وصبروا على انشغالي في **طلب العلم، ويسروا** لي **أسبابه، وأعانوني عليه.**

ولا يفوتني أن **أتوجه بالشكر لكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة العلمية، سواء كان ذلك برأي، أو توجيه، أو شد أزر، أو إعارة كتاب،** وأسال الله تعالى لهم

مزيدا من التوفيق و الأجر وأخص بالذكر منهم الأخ/ عبدالعزيز الناصر والأخ/ فهـد التميمي والأخ/ يوسف الحصين.

وأتقدم بالشكر إلى **الأساتذة الفضلاء أعضاء** لجنة المناقشة **فضيلة الدكتور/** بله **الحسن عمر مساعد، وفضيلة الدكتور/** محمد بن عبدالله **ولد** محمدن **على ما قـدموه من نصح وتوجيه وتسديد، من أجل الارتقاء ـذه الرسالة والوصول ـا** إلى **الكمال أو مقاربته.**

وأحمد الله تعالى أولا وآخرا على مزيد فضله وإحسانه، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبع هـديهم إلى يـوم الدين.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الناس أجمعين، أسبغ عليهم النعم، وبسط لهم الخيرات، وأمرهم بحفظ الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على خير البرية، محمد بن عبدالله ρ، عليه من ربه أفضل صلاة، وأزكى تسليم، وبعد:

فإن من المبادئ الاقتصادية التي تنتشر في العالم اليوم وتسعى إليها الدول مبدأ حرية التجارة، ولكي يتحقق هذا المبدأ لابد للدول أن يئ نفسها لذلك، وتفتح أسواقها أمام منافسة حقيقية حرة ونزيهة.

وحتى لا تخسر الشركات المحلية والأجنبية بسبب عدم توفر الحماية النظامية لها، كان لابد من وضع ضوابط للمنافسة، تكفل حقوق الجميع وتشملهم بالنفع.

ولأن المنافسة هي الوسيلة المثلى لتطوير المنتجات وتخفيض أسعار السلع والخدمات، وفي حصول بعض المنافسات غير المشروعة مضار كثيرة على الأفراد واقتصاد الدولة، فقد لا يدرك المستهلك ضرر بيع الشركة للمنتج بسعر أقل من التكلفة؛ لإلحاق الضرر بالشركة المنافسة لها، وربما يعتقد أن هذا لصالحه!، ولكن إن كان هذا في صالحه على المدى القريب، فإن هناك ضررا يلحق به على المدى البعيد، ينبغي أن يوضح له ولا يغيب عنه؛ إذ إن خسارة الشركة المنافسة قد يتسبب في إغلاقها واحتكار الشركة الأولى للمنتج، والعودة إلى أسعار أعلى مما كانت عليه، وقد يتسبب في ظهور المنتجات الرديئة، لذا كان على الجهة المنظمة في كل دولة أن تحمي الشركات من المنافسات غير المشروعة، لأ ا قد تصل في وقت من الأوقات إلى سلوكيات منحرفة، كتزوير الماركات المسجلة للغير، أو تقليدها، أو استعمال اسم تجاري للغير وخلق

الالتباس، وقد تصل إلى تحقير المنتجات المنافسة أو إصدار الإشاعات ضدها، وكل هذه الأساليب ممنوعة ومنهي عنها في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

وقد قامت المملكة العربية السعودية بإصدار أنظمة في هذا الصدد تحفظ حقـوق الجميع، كنظام المنافسة، ونظام براءات الاختراع، ونظام الأسماء التجارية، وغيرها مـن الأنظمة التي تبين الحقوق والواجبات للأفراد والشركات.

ومن هذا المنطلق، ونظرا لأهمية الموضوع في عصرنا الحالي، فقد اخترت أن أبحث فيه، تحت **عنوان: (تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة).** أسال الله تعالى الإعانة والتوفيق.

الفصل التمهيدي

المدخـل للدراسـة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراســات الســابقـة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسـة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

١- مشكلة الدراسة:

تعتبر المنافسة من الأساليب المثلى في التنمية والتطـوير، لا سـيما في الـ ـالات التجارية، فلكل تاجر حق المنافسة لاجتذاب أكبر قدر من العملاء والزبائن والمحافظة عليهم بأساليب مشروعة، فمن خلال المنافسة تبرز الابتكارات، ويحرص كل تـاجر على جودة الخدمات والمنتجات، والمتابع لأي سوق أو صناعة مـن الـصناعات، يلاحظ أ ا عادة ما تشتمل على شركات كبيرة ومتوسطة وصغيرة، وهذه الشركات تدخل في منافسة محمومة فيما بينها، لتحقيق هدف الربحية، أو زيادة الحصة السوقية؛ لكي تتغلب على منافسة الشركات الأخرى لها، وقد تلجأ بعـض الـشركات إلى تجاوز حدود المنافسة المشروعة؛ فتدخل في صراعات بين بعضها البعض[1]، قد تتضرر منها بعض الشركات الأصغر حجماً، بالإغراق أو التحكم بالأسـعار مـن قبـل الشركات الكبرى، أو تتضرر منه الشركات الكبرى بإصدار الإشاعات ضـدها أو استغلال اسمها، أو تتضرر فيها رفاهية المستهلك، أو بشكل أخطر قد يتضرر منـها الاقتصاد الوطني بشكل عام، فما مدى تجريم نصوص الشريعة الإسـلامية والنظـام السعودي المستمد منها لتلك الممارسات التي تعتبر مـن المنافـسة التجاريـة غـير المشروعة؟

[1] لقاء مع د.عبد العزيز بن عبدالله الزوم بجريدة الرياض / الأربعاء ٣ صفر ١٤٢٥هـ العدد(١٣٠٦٠).

٢ـ أسئلة الدراسة:

من المناسب هنا -كما جرت العادة- طرح العديد من أسئلة البحث على النحو التالي:

١- ما مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة؟ وما شروطها وصورها وأركانها؟ وما آثارها؟

٢- ما مدى تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية؟ وما عقوبة الإخلال بالمنافسة المشروعة؟

٣- ما الحماية الإجرائية من المنافسة التجارية غير المشروعة في المملكة العربية السعودية؟ وما دور المؤسسات الشرعية والإعلامية والتربوية في الحد من المنافسة التجارية غير المشروعة؟

٤- ما الفروق بين قضايا المنافسة التجارية غير المشروعة؟

٣- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة، وذكر شروطها، وصورها، وأركانها، وآثارها.

٢- تبيين حكم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في النظام في المملكة العربية السعودية، وعقوبة الإخلال بذلك.

٣- توضيح الحماية الإجرائية من المنافسة التجارية غير المشروعة في المملكة العربية السعودية، وطرق رفع الدعوى وإجراءات التقاضي، وصدور الأحكام، وتنفيذها على المخالف.

٤- دراسة نماذج من قضايا المنافسة التجارية غير المشروعة صدرت فيها أحكام وتحليلها.

٤- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في المنافسة التجارية غير المشروعة في كون محاربتها وحماية الأسواق منها هي السبيل الوحيد لضمان منافسة حرة ونزيهة، تجعل اقتصاد البلاد حرا وقويا، يلبي احتياجات المستهلك، ويحفظ للمنشآت حقوقها؛ إذ إن انعدام المنافسة قد يعيد الأسواق إلى الممارسات الاحتكارية التي تتحكم في المستهلك في مستوى الأسعار والجودة؛ ففي حفظ حقوق المنشآت التجارية والصناعية ـ لا سيما المحلية منها ـ من المنافسات غير المشروعة، حماية للأفراد والتجار والأسواق واقتصاد البلد جميعاً.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع بعد صدور نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية في شهر ربيع الآخر من عام ١٤٢٥هـ، الذي جاء كإجراء لانضمام المملكة لمنظمة التجارية[١]، نظرا لما تشهده السوق السعودية من انفتاح اقتصادي وتتدفق للسلع من كل الدول، وقد تضمن النظام ذكر كثير من صور المنافسة غير المشروعة.

ومن خلال ذلك تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية فيما يلي:

أولاً: الناحية العلمية:

تعتبر هذه الدراسة إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي ويأمل الباحث أن تسهم في إثراء المكتبة العربية، والإسلامية، والقانونية، بما ستوفره من منهجية بحثية موضوعية، ونتائج وتوصيات في هذا المجال، مما يمكن الباحثين من الاستفادة منها، وخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية.

[1] علي. د. مغا وري شلبي المملكة العربية السعودية ومنظمة التجارية العالمية مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية مايو ٢٠٠٦ ص٣٠.

ثانياً: الناحية العملية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية من خلال سعيها إلى تقديم العون للشركات والمؤسسات التي تتضرر من المنافسات التجارية غير المشروعة، كما تسعى إلى تكوين مبادئ و أسس للوقاية من المنافسة التجارية غير المشروعة والحد منها.

٥- منهج الدراسة:

يحتوي هذا البحث على جانبين: الجانب النظري التأصيلي، والجانب العملي التطبيقي.

أولا: الجانب النظري:

سوف أعتمد إن شاء الله تعالى على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المقارن، وذلك بجمع ما كتب عن المنافسة التجارية غير المشروعة، في الكتب الفقهية والقانونية، كما سأقوم بدراسته وتحليله ومقارنته في ضوء النظام السعودي، وبعض القوانين العربية؛ فضلا عن نصوص الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الجانب التطبيقي:

سوف أقوم بتحليل المضمون من خلال دراسة مجموعة من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم أو اللجان المختصة بوزارة التجارة في قضايا المنافسة التجارية غير المشروعة.

٦- حدود الدراسة الموضوعية:

يقتصر البحث على حالات المنافسات التجارية غير المشروعة، ومقارنتها بنظام المنافسة السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٣٨ في ١٤٢٥/٤/٢٦هـ وبقانون المنافسة الأردني الصادر بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

٧- مصطلحات الدارسة:

١- تجريم:

كلمة الجريمة في **اللغة** مأخوذة من الفعل الثلاثي: "جرم جرما، مـن بـابِ ضرب: أَذْنب واكْتسب الْإِثْم"[١] قال "ابن منظور": "الجَرم: القَطْع؛ جرمه يجرِمه جرماً قطعه، وشجرة جرِيمةٌ: مقطوعة"[٢] وقال "ابن فارس": "الجيم والراء والمـيم أصلٌ واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم: القطْع. ويقال لصِرام النخل: الجَرام ومما يرد إليه قولهم: جرم، أي كَسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطَعه. وفلانٌ جرِيمةُ أهله، أي كاسبهم والجُرم والجَريمة: الذنب "[٣] وهو الذي له صلة بالبحث.

أما الجرائم في **الاصطلاح** فعرفها القاضيان " أبو يعلى"[٤] و"المـاوردي" بأ ـا " محظُورات شرعيةٌ زجر الله تعالَى عنها بِحد أَو تعزِيرٍ[5]"

٢- المنافسة:

المنافسة في **اللغة:** تأتي على عدة معان أقر ا صلة بالبحث ما ذكره "الرازي" حيث قال: "نافس في الشيء منافَسة، وتنافسوا فيه أي رغبـوا"[٦] وقـال "ابـن منظور": "تنافَسنا ذلك الأمر وتنافَسنا فيه: تحاسـدنا وتـسابقنا. وفي التـ يـل العزيز: (وفى ذَلك فَلْيتنافَسِ الْمتنافسونَ)[٧] أي: وفي ذلك فَلْيتراغَب المتراغبون.

---

[1] مادة (ج ر م). الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار الفكر. (د.ط). (د.ت). ج١/ص٩٧.

[2] مادة (ج ر م).ابن منظور.جمال الدين محمد بن مكرم.. لسان العرب. دار صادر بيروت.الطبعة الأولى ج١٢/ص٩٠.

[3] مادة (ج ر م).ابن فارس. أبو الحسن أحمد. مقاييس اللغة.مكتبة الخانجي مصر الطبعة الثالثة. ١٤٠٢هـ. ج١/ص٤٤٥.

[4] الفراء. القاضي أبو يعلى.. الأحكام السلطانية تحقيق د.محمد عبد القادر أبو فارس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤٠٣هـ. ص٤٠٦.

[5] الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (د.ت).ص٢٧٣

[6] مادة (ن ف س) الرازي.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.. مختار الصحاح. دار الجيل بيروت. لبنان.

[7] سورة المطففين آية ٢٦.

وتنافسوا فيه: أي رغبوا"[١]. قال "ابن فارس": "والتنافس أن يبرز كل واحد مـن المتبارزين قوة نفسه"[٢].

وقد عرفت المنافسة في الاقتصاد بتعاريف اصطلاحية عديدة، منها:

١ـ تعريف "ايف برنار وكولي" بأ ا: "الحالة التي تقوم فيها مواجهـة حـرة، كاملة، صادقة لجميع الفاعلين الاقتصاديين، على صعيد العرض والطلب للـسلع والخدمات وثمرات الإنتاج ورؤوس الأموال"[٣]

٢ـ ويعرفها "د.خليل": "صراع بين منتجي السلع التجارية الخاصـة، تحـسيناً لشروط بيع منتجا م. وفي الرأسمالية: التنافس تصارع بين الرأسماليين أو تكتلا م لتحقيق أقصى ربح ممكن"[٤]

٣ـ ويعرف بعض القانونين المنافسة بأ ا: " المناورات في التجارة والـصناعة، والمضاربة في الأسعار، بقصد تحقيق الأرباح"[٥]

٣- التجارية:

هي في **اللغة** نسبة إلى التجارة: قال "ابن منظور": " تجر يتجر تجْراً وتجارة : باع وشرى"[٦].

وقال "ابن فارس": "التاء والجيم والراء التجارة المعروفة، ويقال: تاجر وتجر، كما يقال: صاحب وصحب"[٧]

---

1 مادة (ن ف س) ابن منظور.مرجع سابق ١٤١٠هـ ج٦ ص٢٣٣

2 ابن فارس مرجع سابق ج٥/ص٤٦١.

3 برنار. ايف و جان كلود كولي. مصطلح التعابير الاقتصادية والمالية. ترجمة كمال الحولي وآخرون. الطبعة العربية الأولى. ١٩٩٠م. ص٤٧٤.

4 خليل. خليل أحمد. معجم المصطلحات الاقتصادية. دار الفكر اللبناني. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٧م. ص٧٥

5 نخلة. موريس وآخرون. القاموس القانوني الثلاثي. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٢م.ص١٥٩٧.

6 ابن منظور مرجع سابق ج٤/ص٨٩.

7 ابن فارس مرجع سابق ج١/ص٣٤١.

وقال "الفيومي": "تجر تجرا من بابِ قَتلَ واتجر والاسم التجارةُ وهو تاجِر والْجمع تجر"[١]

٤- المشروعة:

هي في **اللغة**: من شرع لهم: سن، وشرعناها وأشرعناها فهي مشروعةٌ ومشرعةٌ[٢]
قال "ابن منظور": "شرع الدين يشرعه شرعاً: سنه "[٣]

أما المنافسة غير المشروعة في القانون فعرفها "جيراو كورنو" بأ ا: "فعل مكـون لخطأ يرتكبه منافس باستعمال مفرط لحرية المنافسة عن طريق استخدام أي أسلوب غير شريف في البحث عن الزبائن في المزاحمة الاقتصادية"[٤]

وعرفها "عبد الواحد كرم": "بقيام تاجر بأعمال غير مشروعة بقصد اجتـذاب عملاء تاجر منافس"[٥]

ولم أقف على تعريف دقيق مفرد لحقيقة المنافسة غير المشروعة، فأغلب التعاريف تعدد صور المنافسة غير المشروعة، أو تركز على الوسائل المستخدمة في المنافـسة غـير المشروعة، ولكن من مجمل ما توصلت إليه واطلعت عليه، يمكن أن أعرفها **اصـطلاحاً بأنا: إلحاق الضرر بالمزاحم التجاري، بأساليب مخالفة للشريعة أو الأنظمة والقوانين.** **وهذا هو التعريف الإجرائي الذي سأعتمده** في **هذا البحث.**

---

1 الفيومي. مرجع سابق ج/ ص٧٣.

2 مادة (ش ر ع) الفيروز آبادي. مجد الدين القاموس المحيط. مطبعة السعادة. مصر.

3 مادة (ش ر ع). ابن منظور مرجع سابق ج٨ ص١٧٦.

4 كورنو.جيراو معجم المصطلحات القانونية المترجم:منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى. ٢٠٠١م. ص١٦١٥.

5 كرم. عبد الواحد معجم مصطلحات الشريعة والقانون. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. ص ٤٠١

٥- السعر والتسعير:

السعر في **اللغة**: "الذي يقُوم عليه الثمن، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسـعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر ، والتسعير: تقدير السعر"[١] قال "الفيـومي": "سـعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه"[٢].

وفي **الاصطلاح** عرفه "الشوكاني" بأنه: أمر السلطان أو نوابه أو من ولي أمـور المسلمين، أهلَ السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنعون من الزيادة أو النقصان لمصلحة"[٣].

أما في **الاقتصاد** فيعرفه "ايف برنار وكولي" بأنه: "الثمن التجـاري لـسلعة أو لخدمة"[٤]

وقال "د.خليل": "سعر الشيء: ثمنه، قيمته الفعلية، التقديرية، والسعر: هو التعبير النقدي عن قيمة السلعة في الإنتاج لأجل السوق"[٥]

---

1 ابن منظور مرجع سابق ج٤ ص٣٦٥

2 الفيومي. مرجع سابق ج١ ص ٢٧٧

3 الشوكاني. محمد بن علي.. نيل الأوطار. دار الحديث. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ. ص٢٦١.

4 برنار. ايف و جان كلود كولي. مرجع سابق. ص٣٠٠.

5 خليل. خليل أحمد. مرجع سابق. ص١١١.

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة في " المنافسة التجارية غير المشروعة" قليلة نسبياً، وهـي تشير في مقدماتها إلى شح وقلة في المصادر التي كتبت عن المنافسة التجاريـة غـير المشروعة، وجميعها لم تتضمن ذكرا للدراسات السابقة، وهذا ما سأتناوله هنا على النحو التالي:

١- دراسة محمد الأمير يوسف وهبة بعنوان " صور الخطأ في دعوى المنافـسة غير المشروعة " رسالة دكتورة في كلية الحقوق بجامعـة القـاهرة عـام ١٩٩٠م (لم تنشر).

محتوى الرسالة:
تتكون الرسالة من ثلاثة أبواب: الباب الأول: الطبيعة القانونية للدعوى وأساسـها القانوني، والباب الثاني: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، والباب الثالث: ممارسة الدعوى أمام القضاء.

أهداف الرسالة:
تهدف الرسالة إلى بيان طرق دعوى المنافسة غير المـشروعة وأساسـها القـانوني، ومقارنة القانون المصري بالقانون الفرنسي، واستخدم الباحث المنهج الاسـتقرائي التحليلي.

من أهم النتائج ما يلي:
أن لكل تاجر الحق في اجتذاب الزبائن، ووجود المنافسة مهم لاقتصاد البلاد، لكـن متى ما ظهرت أساليب تحيد عن المنافسة الشريفة، فهنا يبرز الخطأ كمعيار لـدعوى المنافسة التجارية غير المشروعة.
واقترح الباحث أن يضع المشرع المصري قواعد عامة تنظم المنافسة غير المـشروعة، ويترك تفسير كل حالة لاجتهاد القضاة طبقا للمتغيرات التجارية، ولا يؤيد الباحث سن تشريعات تحدد وتحصر فيها الحالات الممنوعة، لأن النظـام في هـذه الحالـة سيتصف بالجمود، بينما الأعمال التجارية وأساليبها متغيرة باستمرار.

أوجه الشبه والاختلاف بين **هذه الدراسة ودراستي:**
تختلف هذه الدراسة عن دراستي في كو ا لم تتطرق إلى صور وشـروط وأركـان المنافسة غير المشروعة، بل اقتصرت على الدعوى في القانون المـصري ومقارنتـها بالقانون الفرنسي، كما أ ا مقتصرة على القانون المصري دون أن تؤصل ذلـك في الشريعة. والدراسة تقتصر على طرق إقامة الدعوى دون التجريم. كما أ ا معدة قبل صدور القانون المصري ذي الصلة الصادر عام ٢٠٠٥م.

٢- دراسة رشيد بن عبد الله الرشيد بعنوان: " المنافسة غير المشروعة " بحـث في **دبلوم دراسات الأنظمة** في **معهـد الإدارة العامـة بالريـاض عـام ١٤١٨هـ.**(لم تنشر).

محتوى الرسالة:

تتكون الرسالة من فصلين: الفصل الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة والتفرقـة بينها وبين الأعمال المنافسة المشا ة. أما الفصل الثاني: صور المنافسة غير المشروعة. ويقع البحث في مئة وخمس صفحات.

أهداف الرسالة:

دف الرسالة إلى توضيح مفهوم المنافسة غير المـشروعة، والأسـاس القـانوني لدعواها وصورها؛ وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

من أهم النتائج ما يلي:

أن أكثر دعاوى المنافسة التجارية غير المشروعة قد ظهرت في كثير من الدول التي تعتمد على الاقتصاد الحر، وأن فقهاء القانون لم يتفقوا علـى تعريـف موحـد للمنافسة التجارية غير المشروعة، وأنه اشترط في دعوى المنافسة غـير المـشروعة التعدي والضرر ورابطة السببية بينهما. وأن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلـف عن غيرها من الأعمال الأخرى غير المشروعة، وهي لا يمكن حصر صورها.

أوجه الشبه والاختلاف:

تختلف هذه الدراسة عن بحثي بأ ا لم تتطرق إلى حكم المنافسة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية، فهي مقتصرة على الجانب النظامي، كما أ ا معدة قبل صـدور نظام المنافسة السعودي عام ١٤٢٥هـ، ولم يتناولها الباحث كفعل مجرم يحاسـب عليه النظام. كما أن بحثي سيتضمن ذكر أثر المنافسة على الاقتصاد الوطني، وذكـر الصور العملية، ومقارنتها بالنظام وبعض القوانين العربية.

٣- دراسة علي بن حسن الشمراني بعنوان " شرط عدم المنافسة في عقد العمل في الفقه والنظام " وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقـضاء بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام ١٤١٩هـ.(لم تنشر).

محتوى الرسالة:

تتكون الرسالة من تمهيد وفصلين، وتضمن التمهيد ذكر التعريف وخصائص عقـد العمل، والمقصود بشرط عدم المنافسة. أما الفصل الأول فتضمن شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة، وأما الفصل الثاني فتضمن تطبيق شرط عدم المنافسة.

أهداف الرسالة:

دف الرسالة إلى بحث مدى مشروعية إلزام العامل بعدم منافسة رب العمل بمقتضى شرط عدم المنافسة؛ وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

من أهم النتائج:

أن شرط عدم المنافسة في عقد العمل هو اتفاق يتعهد بموجبه العامل بعدم منافـسة رب العمل بعد انتهاء رابطة العمل بينهما، وأن المنظم السعودي لم يتناول شرط عـدم المنافسة في عقد العمل، ولم يدرجه ضمن الواجبات التي تنصب على عاتق العامل. كما انتهت الدراسة إلى أهمية اتفاقات العمل الجماعية من أجل تحقيق قدر مـن الاطمئنـان بالنسبة لمصالح أصحاب العمل.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتفق هذه الرسالة مع دراستي في جزئية محددة، وهي: أ ا أحـد صـور المنافـسة الممنوعة، وتختلف في اقتصارها على هذه الصورة دون باقي صور المنافسة، و لا ذكر لأركا ا أو شروطها، كما أنني سأذكر في بحثي الفرق بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، وسأقوم بالتأصيل الشرعي والنظامي للمنافسة غير المشروعة.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة (خطة البحث)

تشتمل هذه الدراسة على **المقدمة، والفصل التمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة،** وبيان هذا على النحو التالي:

المقدمـة: (سبق ذكرها في افتتاحية الرسالة).

الفصل التمهيدي: (سبق بيانه آنفاً).

الفصل الأول: مفهوم المنافسة التجارية غير **المشروعة وشروط اعتبارها وأركانها وأهدافها وأساليبها وآثارها.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة.

المبحث الثاني: صور المنافسة التجارية غير المشروعة وأركان كل صورة.

المبحث الثالث: أهداف المنافسة التجارية غير المشروعة وأساليبها وآثارها.

الفصل الثاني: تجريم **المنافسة التجارية غير المشروعة وعقوبا ا.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في نظام المملكة العربية السعودية وبعض القوانين العربية.

المبحث الثالث: عقوبة المنافسة غير المشروعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض القوانين العربية.

الفصل الثالث: الحماية الإجرائية من المنافسة التجارية غير المشروعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق رفع الدعوى وإجراءات التحـاكم وصـدور الأحكـام وتنفيذها في المنافسة التجارية غير المشروعة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الشرعية والإعلامية والتربوية في الحد من المنافسة التجارية غير المشروعة.

الفصل الرابع: تطبيقات على المنافسة التجارية غير المشروعة.

الخاتمـ ـة: وفيها: خلاصة الدراسة وابرز النتائج والتوصيات.

الملاحـ ـق:

الفهـارس: ١ ـ فهارس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهارس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهارس المصادر والمراجع.

٤ ـ فهارس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة وشروط اعتبارها و صورها وأركانها وأهدافها وأساليبها وآثارها

وفيه ثلاثة مباحث

<u>المبحث الأول:</u> تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نشأة المنافسة التجارية غير المشروعة وتعريفها

المطلب الثاني: تمييز المنافسة التجارية غير المشروعة عما يشتبه بها

المطلب الثالث: شروط اعتبار المنافسة التجارية غير مشروعة

<u>المبحث الثاني:</u> صور المنافسة التجارية غير المشروعة وأركان كل صورة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الصور الموجهة إلى المنافس

المطلب الثاني: الصور الموجهة إلى السوق

<u>المبحث الثالث:</u> أهداف المنافسة التجارية غير المشروعة وأساليبها وآثارها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:أهداف المنافسة التجارية غير المشروعة

المطلب الثاني: أساليب المنافسة التجارية غير المشروعة

المطلب الثالث: آثار المنافسة التجارية غير المشروعة

المبحث الأول

تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

نشأة المنافسة التجارية غير المشروعة وتعريفها

أولاً: نشأة المنافسة التجارية غير المشروعة:

يعتبر مصطلح: "المنافسة التجارية غير المشروعة" من المصطلحات الحديثة، التي جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في "فرنسا" عام (١٨٥٠م)[١]، كما ظهر في "الولايات المتحدة الأمريكية" بعد مطالبات من صغار المنتجين في الشركات الزراعية ضد الشركات الوقفية الكبيرة[٢]،

وقد تم سن قوانين تعتبر من أسبق القوانين في مجال المنافسة، كقانون "شيرمان" (Sherman) عام (١٨٩٠م) الذي قال عنه "القاضي وايت": إن الغرض منه هو حماية حرية التعاقد عند اكتظاظ السوق بالتجار، وحرية التجارة عند قلة التجار فيه"[٣]

ثم تلاه قانون "كلايتون" (Clayton) في عام (١٩١٤م)، وفي عام (١٩١٥م) تم سن قانون لجنة التجارة الاتحادية (Federal Trade Commission)[٤].

---

[1] سماحة. جوزف نخلة.. المزاحمة غير المشروعة. مؤسسة عز الدين. الطبعة الأولى. (١٩٩١م).ص٢٧.

[2] لقاء مع د.عبد العزيز بن عبدالله الزوم بجريدة الرياض / الأربعاء ٣ صفر ١٤٢٥هـ العدد (١٣٠٦٠).

[3] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مجلة الحقوق. السنة التاسعة عشر. العدد الرابع. ديسمبر (١٩٩٥م). ص ١٨.

[4] الشهاوي. قدري بن عبد الفتاح.. شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى.(٢٠٠٦م). ص٢١.

وارتبط هذا المصطلح بالمنافسات التجارية؛ رغم أن المنافسات غير المشروعة قـد تكون في الطب والهندسة والرياضة، وجميع الـالات التي توجد فيهـا تنـافس، إلا أن ارتباطها بالمنافسات التجارية جاء بسبب أثرها المباشر على حياة النـاس؛ لأ ـم هـم المعنيون بالتنافس التجاري، كما أن التجارة تقوم على المال الذي يسعى إليـه جميـع الناس، بخلاف المهن الأخرى التي لا يتأثر ا إلا أصحا ا والمهتمون ا، والتي غالبا ما تعالج مشكلا ا بالخبرة وبعض القوانين التي تجعل مجال المنافسة فيها محدوداً[١].

والملاحظ اختلاف مسميات المنافسة التجارية غير المشروعة، فتسمى في لبنـان بـ"المزاحمة غير المشروعة"[٢]، وهناك من يسميها بـ"المزاحمة غير القانونية"، أو "المنافسة غير القانونية"، أو "المنافسة غير الشريفة"... وغيرها من المصطلحات التي تطلق ويقصد ا نفس المعنى.

ثانياً: تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة:

سوف أستعرض فيما يلي بعض تعاريف المنافسة التجارية غير المشروعة بـشيء من التفصيل:

فهناك من عرفها بأهدافها أو بالوسائل المستخدمة فيها ومنهم:

١) "عبد الواحد كرم" الذي عرفها بأ ا: "قيام تاجر بأعمال غـير مـشروعة بقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس"[٣].

٢) واستحسن "مورو" التعريف الذي اعتمده قانون الملكية الصناعية الأسـباني، الصادر في ١٦ أيار ١٩٠٢م وهو: "كل محاولة غايتها الاستفادة دون حـق، من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير، نص القانون علـى حقوقه"[٤].

---

1 وهبة. محمد الأمير يوسف.. مرجع سابق ص١. الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.مرجع سابق ص٥٦.

2 انظر سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٤٣.

3 كرم. عبد الواحد.. مرجع سابق. ص٤٠١.

4 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٢٩.

٣) وعرفها "أكثم الخولي" بأنها: "لجوء التاجر في معترك المنافسة، إلى طرق غير شريفة، تتنافى والنزاهة، وأصول التعامل التجاري، كما يعتمدها العرف"[1].

ويلاحظ اختلاف الأهداف عند من عرف المنافسة التجارية غير المشروعة بأهدافها، فـ"كرم" اعتبر الهدف اجتذاب العملاء.

بينما اعتبر "مورو" وقانون الملكية الصناعية الأسباني الهدف هو: الاستفادة من شهرة غيره من التجار.

وحصر "أكثم الخولي" المنافسة غير المشروعة بما يتنافى مع العرف متجاهلاً الدين والقانون، ومن هنا يتضح أن التعريف بالأهداف والغايات أو الوسائل غير شامل ولا جامع؛ لتعدد الأهداف والأساليب ولعدم شموليتهما لجوانب أخرى مهمة.

واعتبر "لو تارنك" أن مثل هذه التعاريف لا تفي بمفهوم المزاحمة غير المشروعة،بصورة مرضية؛ لأنها تستند إلى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب المنافسة مما يجعلها محددة تتناول حالات خاصة، لا يمكن استخلاص نتيجة شاملة منها[2].

وهناك تعاريف أكثر شمولاً من التعاريف السابقة وتشمل الأهداف والإشارة إلى بعض الوسائل؛ منها **تعريف "طعمة الشمري" الذي عرفها بأنها: "كل عمل** في مجـ**ال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها، من الحالات الـ**ـتي **يقوم بها شخص، ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس، أو** تحقيق **مكاسب على حسابه، بإتباع وسائل** يمنعها **القانون"[3].**

ويرى "مرميو" بعد أن استعرض عدداً من التعاريف: **أنه لا طائل من تعداد تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة، وأنه لا سبيل إلى دمج هذه المحاولات**

---

[1] الخولي.أكثم أمين.. الموجز القانون التجاري. مطبعة المدني. القاهرة. (د.ط).(١٩٧٠م). ص٣٧٩.

[2] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٣٠.

[3] الشمري. طعمة صعفك.. أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق. السنة التاسعة عشر. العدد الأول. مارس (١٩٩٥م).

للوصول إلى **تعريف شامل، يعطي صورة كافية وافية عـن واقـع المنافـسة غـير المشروعة؛ لأن مفهومها واسع بطبيعته ويتغير باستمرار**[١]، وإن كان كلام "مرميو" فيه شيء من الصحة؛ لكن صعوبة وضع التعريف لا تعني استحالته، فلابد من محاولة وضع تعريف شامل، يعطي التصور الصحيح عن معنى المنافسة التجارية غير المشروعة.

وقد قامت بعض التشريعات بتعريف المنافسة التجارية غير المشروعة، رغـم أن أكثرها تحرص على عدم إعطاء تعريف دقيق وخاص، وتترك ذلك للفقـه والقـضاء، وذلك حرصاً من المشرعين على استيعاب جميع الأفعال أو الأعمال التي لم يتوقعوها أثناء وضع النص القانوني[٢]،لأن في إعطاء تعريف محدد يجعل المصطلح أكثر جموداً، بحيـث لا ينسجم مع مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش[٣]، ومن التشريعات التي عرفت المنافسة غير المشروعة تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكيـة الصناعية لعام (١٨٨٣م) الذي يعتبر أول تعريف لإدارة قانونية للمنافسة غير المشروعة، فقد جاء في المادة (١٠) -مكررة –: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المـشروعة، كـل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

وحديثاً كرست اتفاقيات التجارة الدولية (WTO) وتحديدا اتفاقية تـربس، نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة، عندما أحالت إلى تحديد المقصود منها وصـورها إلى ما ورد في المادة ١٠ مكررة من اتفاقية باريس.[٤]

وفي المملكة العربية السعودية لم **أقف على نظام عرف المنافسة غير المشروعة،** ولكن نظام المحكمـة التجاريـة الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٢ وتـاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ تضمن نصاً عاماً يشمل المنافسة التجارية غير المـشروعة في المـادة الخامسة فيه: "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا

---

1 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٣١.

2 الرشيد. رشيد بن عبدالله. المنافسة غير المشروعة. معهد الإدارة العامة بالرياض عام (١٤١٨هـ).(لم ينشر) ص٧.

3 الصفار. زينة بنت غانم بن عبد الجبار. المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. دار الحامد.الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).ص٢٣

4 عرب. يونس. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني. موقع عرب للقانون www.arablaw.org

يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام".

كما تضمن نظام المنافسة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨ في ١٤٢٥/٤/٢٦هـ ذكرا لكثير من صور المنافسة غير المشروعة، دون ذكر تعريفها.

ويتضح من مجموع التعاريف السابقة[1] أن عناصر المنافسة التجارية غير المشروعة هي:

١) **التجار**: وهم المضرون بغيرهم بسبب نشاطهم غير المشروع، والمتضررون من فعل غيرهم بسبب النشاط غير المشروع.

٢) **التنافس التجاري:** ويقصد به وجود حركة سوقية يتنافس فيها التجار بشكل حقيقي، مع تماثل في الأنشطة، أو على الأقل تشابه بين أنشطة المتنافسين، ولا تكون المنافسة التجارية غير المشروعة إلا بين تاجرين[2] أو أكثر.

٣) **الضرر**: أي وقوعه على المنافس المتضرر، أو توقع وقوعه، ويكفي وجود قرائن تدل على أن الضرر سيقع على المنافس.

وبذلك يتضح أنه لا بد من توافر العناصر الثلاثة السابقة في التعريف ليكون جامعا مانعاً فأي تعريف خال من أحد هذه العناصر اعتبر ناقصاً في التعريف، كما أن زيادة ذكر بعض الصور أو الوسائل أو الأهداف والغايات فضلة في التعريف، ويمكن أن **يعرف الباحث المنافسة التجارية غير المشروعة بأنها: " إلحاق الضرر بالمزاحم التجاري، بأساليب مخالفة للشريعة أو الأنظمة والقوانين".**

وبيان مفردات هذا التعريف على النحو التالي:

---

[1] لم أقف على تعريف شرعي للمنافسة غير المشروعة، لا في قرارات المجامع الفقهية، ولا كتب الفقه الحديثة، ولا في الإنترنت.

[2] القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠١

إلحاق الضرر: أي القيام بالفعل الضار،سواء كان عن سوء نيـة، أو تفـريط، وسواء وقع الضر أو توقع.

بالمزاحم: أي المنافس ولا يكفي أن يكون مجرد تاجر آخر، بل لا بد أن يكـون منافساً حقيقياً، ويوجد تشابه في الأنشطة بين التاجرين.

التجاري: قيد لإخراج باقي المهن والـالات والصناعات.

بأساليب مخالفة: فلا بد أن يكون الطريق أو الأسلوب غير مشروع.

للشريعة: فلا بد أن يكون الفعل منهي عنه شرعاً، أو محاسباً عليه، وهذا يشمل العرف المعتبر عند كثير من العلماء؛ لأنه من مصادر التشريع عندهم.

الأنظمة والقوانين: فلا بد من نص صادر من ولي الأمر يمنع الفعـل، أو مـن الجهات التشريعية في الدولة، أو الجهات الدولية التي التزمت الدولة بتنفيذ ما تصدره من قوانين ومعاهدات واتفاقيات.

المطلب الثاني
تمييز المنافسة التجارية غير المشروعة عما يشتبه بها

قبل البدء في **تفاصيل** المنافسة **غير المشروعة،** يجب **استبعاد كل مصطلح قـد يشتبه ا،** فليست جميع المنافسات المحظورة أو المنهي عنها تدخل ضمن المنافسة غـير المشروعة، كما أن الأفعال غير المشروعة من قتل وتخريب لا تدخل ضمن المنافـسات المحظورة، حتى لو كانت بين متنافسين، أو كانت النتيجة لصالح أحدهم، فهذه الأفعال خاضعة لأحكام وأنظمة جنائية وليست جزءاً من البحث هنا، **وأما المصطلحات ذات الصلة** التي **سأتناولها فهي ما يلي:**

١- المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة الممنوعة أحد أنواع المنافسات المحظورة، **وتنقسم إلى قسمين:** فمنها ما ينشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، ومنها ما ينشأ عن اتفاق والتزام عقدي، وكـلا القسمين يختلفان عن المنافسة غير المشروعة.

القسم الأول: المنافسة الممنوعة بنص النظام أو القانون:

وهي التي توجد بسبب وجود موانع محددة ينص عليها النظام أو القانون، فمثلا بعض الأنظمة تضع شروطاً تنظيمية،للسماح بممارسة بعض الأنشطة، مثـل اشـتراط وجود مسافة ٥٠٠م بين محطات الوقود، فإذا قام شخص ببناء محطة وقود في مسافة أقل من ٥٠٠م؛ كانت المنافسة ممنوعة بنص النظام، وإذا قام شخص ببناء محطة الوقود على بعد أكثر من ٥٠٠م؛ لكنه أصدر إشاعات غير صحيحة علـى منافـسه،فهنا تـسمى المنافسة غير مشروعة.

وهناك أنظمة تشترط الحصول على بعض المؤهلات العلمية لممارسة النشاط، كاشتراط الحصول على شهادة الصيدلة لممارسة مهنة بيع الأدوية، فإذا مارس شخص بيع الأدوية دون الحصول على شهادة الصيدلة، كانت المنافسة ممنوعة، وإذا باع الأدوية شخص وهو يحمل الشهادة المطلوبة، لكنه قام بأعمال غير مشروعة لكسب العملاء،كالبيع بسعر منخفض جداً وأقل من التكلفة،للتأثير على بقية الصيدليات، أصبحت المنافسة هنا غير مشروعة[١].

ومن المنافسة الممنوعة مخالفة الأنظمة التي تمنع الاتجار على الموظفين الحكوميين[٢]، أو الأنظمة التي تحدد نسبة معينة للموظفين الوطنيين.

القسم الثاني: المنافسة الممنوعة بموجب اتفاق والتزام عقدي، ولها عدة أنماط هي:

١) التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر:

تقضي القواعد العامة، بأن المؤجر حر في ممارسة أي نشاط مشابه للمستأجر، أو التأجير على تاجر آخر يمارس نفس النشاط، إلا إذا اشترط المستأجر عدم منافسته في ذات العقار، فإن على المؤجر الالتزام بالاتفاق، وعدم ممارسة نشاط مشابه، أو التأجير على من يمارس نفس النشاط[٣].

٢) التزام البائع بعدم منافسة المشتري:

إذا اشترط المشتري على البائع، عدم منافسته، وعدم إنشاء تجارة مشابهة فإن على البائع الالتزام بذلك، وهناك من اعتبر هذا الالتزام ناتجاً عن مجرد البيع، حتى ولو لم ينص

[1] عالية. سمير. الوجيز في القانون التجاري. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.بيروت.الطبعة الأولى. (١٩٨٧م). ص٢٤٦. المصري. حسني.. القانون التجاري. الطبعة الأولى. (١٩٨٦م) ص٢٨٨.

[2] نص نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ في ١٣٩٧/٧/١٠هـ. في المادة ١٣ (يجب على الموظف أن يمتنع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

[3] عالية. سمير. الوجيز مرجع سابق.ص٢٤٦.

عليه في العقد، ولم يشترط المشتري، وأن المحكمة هي من يحدد ما إذا كـان المنافـسة ممنوعة أو لا، مراعية في ذلك الزمان والمكان، والمسافة بين المتجرين، ومدى التأثير على العملاء، والمعيار في ذلك ما إذا كان من شأن المتجر الجديد حرمان المشتري من بعض مقومات المتجر الذي اشتراه؟[1].

٣) التزام العامل بعدم منافسة رب العمل:

متى ما تضمن عقد العمل بين العامل ورب العمل التزام الأول بعدم المنافـسة، أو العمل لدى مؤسسة منافسة،حتى بعد انتهاء العقد، فإن المنافسة هنا تكون ممنوعة بموجب العقد، وقد اشترط القضاء الفرنسي لصحة هذا الشرط، أن يكون محـددا بالزمـان أو المكان أو التجارة، وهناك دول تضع بعض الضوابط لاعتبار مثل هذا الشرط[2].

٤) التزام بين المنتج والتاجر:

إذا اتفق التاجر مع المنتج، على شراء جميع السلع التي ينتجها المصنع، وألا يبيـع غيره، فإن هذا الشرط صحيح إن كان محدداً من حيث الزمان والمكان، ولا يـؤدي إلى احتكار سلع معينة،وكذا لو اشترط المنتج على التاجر عدم الشراء من غـيره، ومثلـه الموزع الحصري، والوكيل الحصري. [3]

فالمنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة تتفقان بصلتهما بالمنافسات التجاريـة المحظورة وتختلفان فيما يلي:

---

[1] القليوبي. سميحة.. القانون التجاري. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط). (١٩٨١م). ص٣٩٦. العكيلي. عزيز.. شرح القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة. عمان. (د.ط). (١٩٩٨م). ص٢١١.

[2] القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٣٩٦.

[3] للمزيد في المنافسة الممنوعة انظر: القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٣٩٥ سماحة. جوزف. مرجع سابق ص٦٢ وهبة. محمد الأمير يوسف. مرجع سابق ص ٢٦ عالية. سمير. الوجيز مرجع سابق.ص٢٤٦ المصري. حسني.. مرجع سابق ص٢٨٨ محمود. كيلاني بن عبد الراضي.حماية المحل التجارية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط).(٢٠٠١م). ص٩٩ الرشيد. رشيد بن عبدالله. مرجع سابق ص٤٣. محبوبي. محمد حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة موقع وزارة العدل المغربية قسم الدراسات http://www.justice.gov.ma ص٣

١) المنافسة الممنوعة تمنع فيها المنافسة كلياً وأساساً، سواء كانت بطرق مشروعة أو غير مشروعة، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي تكون جائزة في الأصـل، لكن أسلوب التاجر المنافس لغيره هو المحظور.

٢) دعوى المنافسة الممنوعة لا يشترط فيها القضاء وقوع الضرر، أما المنافسة غير المشروعة فلا بد من وقوع الضرر أو توقع وقوعه.[١]

٣) صور المنافسة الممنوعة محصورة فيما نص عليها القانون أو الاتفاق العقـدي، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي نادراً ما ينص عليها على سبيل الحصر، بل ينفي كلود لوبل وجود لائحة حصرية أو غير حصرية لأفعال المنافـسة غـير المشروعة، فالأمر كناية عن فعل خاطئ وحسب، يتعـارض مـع عـادات التجار[٢].

٤) الصور الممنوعة قد يمارسها شخص فقط، بخلاف صور المنافسة غير المشروعة التي لا يتصور وجودها بدون وجود تاجرين فأكثر.

٢- المنافسة الطفيلية

يقصد بالمنافسة الطفيلية: "محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين اكتسبهما بصورة مشروعة، نتيجة جهده الشخصي، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الالتباس"[٣].

ومن أمثلتها ما اعتبره القضاء الفرنسي سنة ١٩٦٢م من أن استعمال ماركة "Pontiac" العائدة لمصنع سيارات من قبل مشروع برادات هو عمل خاطئ.

---

[1] المصري. حسني. مرجع سابق ص٢٩٠.

[2] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٣٠.

[3] المرجع السابق ص٧٤.

وفي سنة ١٩٩٣م اعتبر إقدام شركة متخصصة في إنتاج العطورات الفخمة (Y.S.L) على إنتاج زجاجة عطر أطلقت عليها اسم "Champane" وغلفت الزجاجة بغطاء شبيه بالغطاء المميز لزجاجة مشروب "Champane" الذي تنتجه شركة مشروبات مشهورة، يشكل طفيلية اقتصادية، رغم عدم تصور حدوث أي خلط أو التباس، تبعاً لاختلاف المشروب عن العطر.

وقد أخذ القضاء اللبناني ذه النظرية فاعتبرت محكمة الدرجة الأولى في بيروت سنة ٢٠٠٠م أن إقدام "الشركة المتحدة للأعمال ش.م.م." على استعمال ذات الاسم التجاري لمصرف "البنك المتحد للأعمال ش.م.ل." يعتبر من قبل التصرفات الطفيلية التي يحاول الطفيلي من خلالها الاستفادة من الشهرة التي اكتسبها غيره بفعل مجهوده ونشاطه ولو في مجال مختلف.[١]

وتختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة، في أن الأولى لا تلحق الضرر بالمنافس، نظراً لعدم التماثل في النشاط، فهي لا تؤدي إلى الخلط والالتباس بين المنتجات، بخلاف المنافسة غير المشروعة.

٣- المنافسة الاحتيالية

عرف القانون اللبناني المنافسة الاحتيالية بأ ا: "تحويل زبائن الغير أو محاولة تحويلهم، بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد"[٢] ويتضح أنه لا بد من تحقق أمرين لاعتبار المنافسة احتيالية، الأول: استعمال أساليب لتشويه الحقائق في ذهن العملاء، والثاني: أن يكون الهدف هو تحويل العملاء، فإذا فقد الأمر الأول

---

[1] شايـ. نادر. مفهوم المزاحمة غير المشروعة. مجلة الجيش. لبنان. العدد ٢٤٢ في ٢٠٠٥/٨/١م ص٥

[2] قانون العقوبات اللبناني المادة ٧١٤. تحت عنوان "المزاحمة الاحتيالية". سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٧٧.

وتحول العملاء بأنفسهم إلى التاجر المنافس فقد تكون المنافسة مشروعة أو غير مشروعة أو غيرهما من المنافسات، أما إذا فقد الأمر الثاني فالفعل عبارة عن غش تجاري.

وهناك من اعتبر هذه المنافسة جزءاً من المنافسة غير المشروعة[١]، والواضح أن ثَمة تداخلاً بينهما خاصة في الادعاءات الكاذبة، ولكنهما يختلفان في كون المنافسة الاحتيالية تقوم على الغش، أما غير المشروعة فهي تنطوي على أسلوب غير مشروع، كما أنه لا بد من وقوع الضرر وهو تحول العملاء في المنافسة الاحتيالية، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي يكفي فيها توقع وقوع الضرر[٢].

٤- التجارة غير المشروعة

من المصطلحات التي قد تشتبه بالمنافسة التجارية غير المشروعة، "التجـارة غـير المشروعة" والتي تختلف كلياً عن المنافسة التجارية غير المشروعة،لأن المنافسة تكـون في الأصل مباحة،ولكن طرأ عليها أساليب غير مشروعة، جعلتها محظورة، بخلاف التجارة غير المشروعة التي تكون في الأصل محرمة وممنوعة، كبيع المخدرات، وبيع المـسكرات، وغيرها من التجارات الممنوعة في الأصل.

---

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٧٨.

[2] المرجع السابق ص٧٨.

المطلب الثالث

شروط اعتبار المنافسة التجارية غير مشروعة

بعد معرفة مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة، لابد من توضيح شروط اعتبارها؛ نظراً لأن الفرق بين ما هو مشروع وغير مشروع دقيق في بعض الحالات، ولمعرفة مدى إمكانية إقامة دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة، لابد من معرفة **شروطها وهي أربعة** على النحو التالي:

١) وجود التماثل:

لا بد أن يكون النشاط الذي يمارسه التاجران متماثلاً، حتى يستفيد التاجر من انصراف العملاء من منافسه إليه،فإذا صدر الفعل غير المشروع من تاجر للمواد الغذائية، ضد تاجر آخر يمارس نفس النشاط، كانت المنافسة غير مشروعة، أما إذا كان الفعل ضد خياط، فلا يعتبر منافسة غير مشروعة، لاختلاف عملاء المحلين، وانتفاء العلاقة بينهما، قال "الغزالي": "فالتاجر يحسد التاجر، بل الإسكاف[١] يحسد الإسكاف، ولا يحسد البزاز[٢] إلا بسبب آخر سوى الاجتماع في الحرفة؛ لأن مقصد البزاز غير مقصد الإسكاف، فلا يتزاحمون على المقاصد، إذ مقصد البزاز الثروة ولا يحصلها إلا بكثرة الزبون، وإنما ينازعه فيه بزاز آخر إذ حريف[٣] البزاز لا يطلبه الإسكاف بل البزاز"[4]

---

[1] الإِسْـكافِ يطلـق علـى كُـلِّ صـانع، والأَكثـرُ إِطلاقُـه علـى مـن يَشْتَغِلُ النِّعَـالَ خاصّـةً. انظـر: مـادة (س ك ف).الزبيدي. محمد مرتضى.. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. ج ١٢/ص٩٦.

[2] البز: الثياب و البزَّاز: بائع البز. انظر مادة (ب ز ز).ابن منظور محمد. مرجع سابق ج ٥ ص ٣١٢

[3] يقال: "فلان حريفي":أي معاملي. انظر مادة (ح ر ف). الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مرجع سابق. ج١/ص٥٥.

[4] الغزالي. أبو حامد محمد.. إحياء علوم الدين دار المعرفة.بيروت (د.ط).(د.ت). ج٣/ص١٩٤.

وكذلك لو كان النشاط مشا اً، ولم يكن متماثلاً تماماً، مثل أن يقوم تاجر المواد الغذائية الذي يبيع الخبز والحلوى بعمل غير مشروع، ضد خباز أو متجر لبيع الحلوى، كأن يمتنع عن بيع الدقيق للخباز أو العسل لبائع الحلوى، ففي هذا الحالة يكون الفعل منافسة غير مشروعة، لأن هدف الاستفادة من عملاء المتجر متوفر.

ومثل ذلك مصنع الجلود ضد مصنع الأحذية، فللتاجر المتضرر رفع دعواه للقضاء، الذي يترك له تقدير التشابه[١].

وسبق للقضاء أن نفى وجود منافسة بين شركة تأمين بحري وشركة تأمين حوادث سيارات، لكنه اعتبر منافسة قائمة بين مصرف ومؤسسة ائتمانية للتسليف المالي.[2]

أما إذا لم يكن هناك تماثل أو تشابه فإن المنافسة في هذه الحالة، قد تكون منافسة طفيلية،أو فعلاً ضاراً تطبق عليه القواعد المتعلقة بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع.

ويدخل في هذا التشابه ما يؤثر على حاستي البصر والسمع، خاصة في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، فاعتبر تسمية (كابيتال) تقليداً لتسمية (كابتول)، لوجد تشابه لفظاً وسمعاً.[3]

٢) ارتكاب فعل غير مشروع:

لكي تكون المنافسة غير مشروعة، يجب أن يقوم التاجر بأساليب ووسائل مخالفة للشريعة أو النظام والقانون ضد تاجر آخر، بغض النظر عن نية التـاجر الأول، فـلا

---

[1] القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠١.

[2] شايـ. نادر. مرجع سابق ص ٣

[3] الناشف. القاضي أنطوان.. الإعلانات التجارية والعلامات التجارية. مراجعة نوال ثلج مسعود. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.(د.ط). (١٩٩٩م). ص١١٥.

يشترط أن يكون ارتكب الفعل بسوء نية، بل يكفى الإهمال و عدم الاحتياط[١]، فبمجرد حصول الخلط واللبس، أو الحط من قدر سلعة المنافسة، يكون الفعل غير مشروع[٢]، لأنه يؤدي إلى انصراف عملاء التاجر الذي ارتكب الخطأ في حقه، إلى التاجر المخطئ أو إلى التجار الآخرين، مما يلحق الضرر بالتاجر الأول[٣]،وهناك من يسمي هذا الشرط بـ صور المنافسة غير المشروعة، والتي سأتناولها بالتفصيل في المبحث القادم[٤].

٣) وقوع الضرر أو توقع وقوعه:

جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا ضرر ولا ضرار)[5]، وهذا ما اعتبره أهل العلم قاعدة عامة في جميع مناحي الحياة، فلا يحق لأحد أن يضر شخصاً آخر، سواء كان تاجراً أو مستهلكاً، فمتى وجد الضرر كان من حق المتضرر رفع دعواه إلى القضاء، وهذا شرط أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، حتى لو كان الضرر بسيطاً،وسواء كان معنوياً ينال المتضرر في سمعته واعتباره المالي، أو مادياً يناله في أمواله، كخسارة الزبائن الذين حولهم المنافس بتأثير أسلوب المنافسة غير المشروع الذي ارتكبه.

ولا يشترط وقوع الضرر،لاعتبار المنافسة غير مشروعة بل يكفي توقعه، وتقدر المحاكم والجهات المختصة ذلك، كما لا يشترط إثبات حصول الضرر لقبول الدعوى، إذ أن المسؤولية تتوافر بمجرد اغتصاب اسم تجاري مشهور واستعماله من دون حق،

---

[1] سعودي. محمد توفيق. مرجع سابق ص ٣٨٧

[2] عباس. محمد حسني. مرجع سابق. ص٥٣٠.

[3] العكيلي. عزيز. مرجع سابق ص٢٤٦.

[4] عرب. يونس. مرجع سابق ص ٥.

[5] رواه ابن ماجه الحديث رقم (٢٣٤١) و (٢٣٤٢). ج٢/ص٧٨٤. وأحمد الحديث رقم (٢٨٦٧). ج٣/ص٤٥٣. والحاكم عن أبي سعيد الخدري الحديث رقم (٢٣٤٥). ج٢/ص٦٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.

بصرف النظر عن وقوع ضرر حالي أو مستقبلي، فوقوع الضرر شرط للتعويض، وليس لقبول الدعوى[١].

٤) أن يقع الضرر بسبب المنافسة:

لا يكفي لإقامة الدعوى وجود المنافسة والضرر منفصلين، بل يجـب أن يقـع الضرر بسبب المنافسة[٢]،وهذا ما يعرف بعلاقة السببية، فلابد للمدعي-المتضرر- مـن إثبات ذلك، وهذا ليس بالأمر اليسير، خاصة إذا كان الضرر متوقعاً، ومتى ما استطاع المدعي الإثبات، فإن القاضي يحكم بالإجراءات الكفيلة بمنـع وقـوع الـضرر، دون التعويض في الضرر المتوقع.[٣]

ولا تنظر الدعوى بأ ا منافسة غير مشروعة، إذا عجز المدعي عن إثبات العلاقة بين الضرر والمنافسة، كما لو قام التاجر بسرقة سيارة منافسه الخاصة، فإن الدعوى هنا جنائية، وليست دعوى منافسة غير مشروعة.

[1] ناصيف. إلياس. الكامل في قانون التجارة. منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات. بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥م. شافي. نادر. مرجع سابق ص ٤. عباس. محمد حسني. مرجع سابق. ص٥٣٢.

[2] طه.مصطفى كمال.. أصول القانون التجاري. الدار الجامعية. بيروت (د.ط).(١٩٩٣م). ص٢٠٧. القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٢.

[3] المصري. حسني. مرجع سابق ص٣٠١.

المبحث الثاني

صور المنافسة التجارية غير المشروعة وأركان كل صورة

تمهيد:

تتعدد صور المنافسة التجارية غير المشروعة وتتنوع بصورة تجعلها لا تخضع للحصر، نظراً لتجددها واختلافها، لاسيما في ظل الثورات المعلوماتية المستمرة، التي تحدث صورا لم تكن موجودة في السابق[1]، وذلك تبعاً لتطور أساليب التجار والأنظمة التي تحكم السوق، مما جعل بعض القانونيين ينتقدون من يحاول حصر صور المنافسة غير المشروعة، ويقولون بأنها كناية عن فعل خاطئ، يتعارض مع عادات التجار[2]، ومع تعدد الصور اختلفت الدول في مدى اعتبار الفعل صورة من المنافسة التجارية غير المشروعة أو لا؟ فنجد أن بعض الدول تنص على صور، بينما نجد دولاً أخرى لا تحمل مرتكبها أي مسئولية.

فمثلا نجد أن القانون الألماني يعتبر الدعاية الكاذبة منافسة غير مشروعة، بينما لا يحمل القانون الإيطالي صاحب الدعاية أي مسئولية، فيما يتوسط القانون الفرنسي فلا يدخل كل دعاية كاذبة، لكن يدخل الدعايات التي تتعرض للمنافسين، وغيرها من الصور التي سيأتي تفصيلها[3].

ومع هذا الاختلاف تبقى صور كثيرة استقر الرأي على اعتبارها أفعالاً غير مشروعة، لما تتضمنه من إحداث لبس، أو اعتداء على تنظيم، أو سمعة تاجر[4]، أو اتفاقات تضر بالسوق وتعيق المنافسة، وتشكل هذه الصور ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد وجد في السابق بعض القوانين التي تحصر هذه الصور،

---

[1] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١١٦.

[2] منهم "كلود لوبل" انظر سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٣٠.

[3] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٩٩.

[4] المصري. حسني. مرجع سابق ص٢٩٦.

كالقانون الألماني والقانون السويسري[1]، لكن أغلب القوانين في الوقت الحاضر تـذكر بعض الصور على سبيل التمثيل مع التأكيد على عدم حصرها فيما ذكر، وذلك حـتى تستوعب جميع الأفعال أو الأعمال التي لم تتوقع أثناء صياغة القانون[2].

ويمكن تقسيم الكلام في **هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: صور موجهة إلى المنافس، وتأتي على ثلاثة أعمال هي**:**

أولاً: أعمال تستهدف شخص المنافس.

ثانياً: أعمال تستهدف منتجات المنافس.

ثالثاً: أعمال تستهدف مشروع المنافس.

المطلب الثاني: صور موجهة إلى السوق.

ويتفرع من كل مطلب من المطلبين السابقين صور كـثيرة، سـوف أتناولهـا بالتفصيل مستشهداً بما أجده من كلام الفقهاء والمختصين، وموضحاً **أركان الجريمـة الثلاثة** وهي:

١ ـ الركن الشرعي: وهو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتـسبها إذا وجـد النص لتجريم الفعل ووضع العقاب لمن يرتكبه، ولم يوجد سبب إباحـة[3]، وسأضـمن داخل الصور ما نص عليه النظام السعودي إن وجد.

٢ ـ الركن المادي: المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي[4]، وفي نهاية كل صورة أو صور متقاربة سأوضح هذا الركن.

---

[1] القانون الألماني الصادر في ٢٧ أيار عام ١٨٩٦م وتم إلغاءه وصدر قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة عام ١٩٠٩م. والقانون السويسري الصادر في ١٩٤٣/٤/٣٠م. انظر: سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٣٢.

[2] الرشيد. رشيد بن عبدالله. مرجع سابق ص٧

[3] وحدة الدراسات الشرطية بشرطة أبو ظبي، الجريمة وآليات الضبط الاجتماعي ٢٠٠٣م www.adpolice.gov.ae

[4] وحدة الدراسات الشرطية بشرطة أبو ظبي.مرجع سابق.

٣ ـ الركن المعنوي: هو الإرادة التي يقترن ا الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأ ا جريمة عمدية، أو اتخذت صور الخطأ غير العمـدي وعندئذ توصف الجريمة بأ ا غير عمدية[١]، وهذا الركن يختلف من جريمة لأخرى، على حسب حيثيات كل جريمة، ولن أتناوله لأن تقديره عائد للقضاء.

المطلب الأول
الصور الموجهة إلى المنافس

تتعدد صور التعدي على المنافس بحسب الغرض من المنافسة غير المشروعة، فمنها ما يتحقق بالتعدي على سلوك التاجر المنافس شخصياً، ومنها ما يتحقـق باسـتهداف المنتجات، ولكن أكثر ما يستهدف هو نشاط التاجر ومشروعه، كما أن هنـاك دوراً مؤثراً لسلوك التاجر المرتكب للمنافسة غير المشروعة، فعندما تنعدم عنه الأخلاق فلـن يتورع عن ترك أي وسيلة تحقق هدفه، مهما كان ضررها على منافسه، بخلاف التاجر الذي يسعى لتحقيق منافع له دون تعمد للإضرار بمنافسه،وسأستعرض هـذه الـصور بالتفصيل:

أولاً: أعمال تستهدف شخص المنافس:

قد يعمد التاجر إلى تحويل عملاء منافسه بتشويه سمعة المنافس، ونشر إشاعات كاذبة عن إفلاسه، أو تراجع أعماله، أو توقف نشاطه[٢]، أو بالإساءة لسلوك المنافس الشخصي، وترويج الشائعات ضده، كالادعاء بأنه من مدمني المخدرات، أو ممن يقومون بغسيل الأموال، أو ممن يدعمون البرامج التلفزيونية الهابطة، مما يجعل العملاء

---

[1] وحدة الدراسات الشرطية بشرطة أبو ظبي.مرجع سابق.

[2] عالية. سمير.. مرجع سابق ص ٤٥١. القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٤

يفقدون الثقة فيه فيما لو صحت تلك الإشاعات[١]، أو تنال الإساءة آراءه أو انتماءاته، كالادعاء بأنه ينتمي إلى حزب سياسي مكروه، أو من المؤيدين لأفكار منحرفة[٢].

وربما أقدم التاجر على التقليل من شأن منافسه، بالثناء على نفسه والادعاء بما ليس فيه، كادعاء الحصول على جوائز، أو شهادات تميز، أو لقب علمي، أو تفوق صناعي، وذلك لاستقطاب العملاء، وهذه مما منعها القانون الكويتي إذ جاء فيه :"لا يجوز... أن يعلن-التاجر-خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولا عن التعويض"[٣]، لأن الظهور أمام العملاء بمظهر يوحي بالثقة عن غير جدارة فيه تضليل لهم[٤].

وثمة من يسيء لمنافسه بانتحال شخصيته، وإظهاره بمظهر غير لائق، وهنا يحق للمنافس رفع دعواه للقضاء والمطالبة بالتعويض،لا الرد بنفس الطريقة،كما أن له نشر تكذيب عن المعلومات المغلوطة، ومطالبة المدعى عليه بقيمة الإعلان[5].

وهناك من اشترط أن تكون الإساءة متعلقة بنشاط المهنة، وتتعلق بالسمعة التجارية لاعتبار الإساءة منافسة غير مشروعة[٦]، إلا أن الأظهر أن لفظ (متعلقة) غير دقيق، لأنه يخرج بعض الصور، كإشاعة إدمان المنافس للمخدرات، ولعل اللفظ الأدق أن يكون الفعل المسيء مؤثراً على نشاط التاجر أو سمعته التجارية، ويلحق الضرر به أو بسمعته، ليكون بذلك الركن المادي لهذه الصورة، فمتى ما وجد أو توقع كان للمتضرر رفع دعواه.

---

[1] المصري. حسني. مرجع سابق ص٢٩٧.

[2] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١١٧.

[3] قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م. المادة ٥٧. من موقع عرب للقانون www.arablaw.org.

[4] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٠٤.

[5] الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٣٤.

[6] وهبة. محمد الأمير يوسف.. مرجع سابق ص١٥٣.

ثانياً: أعمال تستهدف منتجات المنافس:

ربما لا يستفيد التاجر من الإساءة إلى سمعة منافسه الشخصية، لكونه شخصاً معروفاً، أو التشكيك في مركزه المالي لكون ذلك لا يهم العميل، لذا قد يلجأ بعض التجار إلى الإساءة إلى منتجات منافسيهم، من أجل رفع قيمة منتجا م لدى عملائهم، أمام منتجات منافسيهم ويكون استهداف المنتجات عبر ما يلي:

أ. الإساءة إلى منتجات المنافس:

تتعدد طرق الإساءة إلى المنتجات عبر أمثلة كثيرة لا يمكن حصرها كالادعاء بأ ا مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال، أو أ ا أقل جودة من منتجاته، أو أ ا مصنعة بدولة يرفض العملاء شراء منتجا ا –كإسرائيل في العالم الإسلامي- حتى يصرفهم إليه[١]،أو إشاعة أ ا تحتوي على مواد مسرطنة أو مخدرة أو معدلة وراثياً، أو غير مطابقة للمواصفات الصحية[٢]، أو تسبب العقم أو تسقى بماء ملوث، وقد ذكر القانون الكويتي أنه: "لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأ ا أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض"[٣]، أو نشر منتجات مشا ة للمنتجات المنافس، لكن بجودة أقل، أو بصورة سيئة تجعل العملاء ينصرفون عنها[٤]، أو تضعف ثقتهم في التاجر[5].

من ذلك ما حكمت به محكمة فرنسية في عام (١٩٩٥م) في قضيه تقليد نموذج لأسورة حيث تضمن الحكم: "مما سبق إن تقليد النموذج، والمنافسة غير المشروعة التي

---

[1] عالية. سمير.. مرجع سابق ص ٤٥١. القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٤.

[2] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١١٨. وهبة. محمد الأمير يوسف.. مرجع سابق ص١٤٩.

[3] قانون التجارة الكويتي. المادة ٥٦.

[4] الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٥.

[5] طالباني. نوري وآخرون.. القانون التجاري. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد.(د.ط). (١٣٩٩هـ). القسم الأول ص٣٢٠.

قام ا المدعى عليه، بالاستعانة بمنتجات أقل جودة وإتقان من مثيلا ا التي يصنعها المدعي، قد سبب لهذا الأخير ضرراً، يجب إصلاحه"[١]، ولا يختلف الركن المادي هنا عن الصورة السابقة، إلا أن الركن هنا يؤثر في المنتجات، وهناك بشخص التاجر.

ب. إصدار التاجر معلومات غير صحيحة عن منتجاته:

قد لا يسيء التاجر إلى منافسه بطريقة مباشرة، وإنما يقوم بإساءة مبطنة، عبر إصدار معلومات غير صحيحة عن منتجاته، كالادعاء بأنه الوحيد الذي يبيع السلعة الأصلية، بينما في الواقع أن منافسه يبيع سلعة أصلية،أو وضع معلومات مضللة على المنتج، أو الادعاء بأن منتجاته حصلت على جوائز تميز أو يقوم بنشر بيانات كاذبة حول منتجاته، تؤدي إلى تضليل العملاء وغشهم، والإضرار بالمنافس،وفي هذه الحالة يكون من حق العميل الرجوع على من غشه،كما أن للمنافس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[٢]، وقد تضمن النظام "يحظر... الادعاء بأي وسيلة تؤدي إلى تضليل الجمهور كلياً، أو جزئياً بشأن طبيعة السلعة، أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال، أو مكونا ا من حيث العناصر والكمية"[٣] كما نص قانون التجارة الكويتي" لا يجوز للتاجر أن يذيع أموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته"[٤]

بينما يحق لكل تاجر إذاعة أمور صادقة عن تجارته مثل أن بضاعته حديثة أو متينة، أو أنه الأمهر أو الأقدم، وإذا جلب بضاعة أفضل من البضاعة الموجودة في

---

1 محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٢٠.

2 الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٣٣.

3 لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة السادسة. فقرة (ج).

4 قانون التجارة الكويتي. المادة ٥٦.

السوق، ثم أدعى أ ا أفضل الموجود، فلا يعتبر الفعل غير مشروع، حتى لو أضر بالمنافسين، لأن الضرر جاءهم بسبب جودة البضاعة، وليس بسبب الفعل[١].

وقد حكمت محكمة باريس بأن "الإعلان عن السيارات التي تتحرك بالعجلتين الأماميتين تعطي سيرا أفضل، لا يتضمن منافسة غير مشروعة، لأن هذا وجه مشروع لمدح السلعة، ولا يتضمن الإساءة لسلع منافسة معينة"[٢]، وهذا بخلاف ما لو أدعى التاجر أنه أمهر من التاجر المنافس ويسميه، فإنه يكون قد أرتكب فعلا محظوراً،[٣] لأنه خرج عن المنافسة، وتجاوز على منافسه، فليس من حقه الحكم على منافسه، ويعتبر الركن المادي إصدار التاجر أموراً مغايرة عن الحقيقة، وتتسبب في تضليل العملاء.

ج.الاعتداء على حق التمثيل الحصري:

من حق كل تاجر بيع أي منتج يحقق له الربح، لكن هذا الحق مشروط بعدم التعدي على حقوق الآخرين، فحينما يملك تاجر حق التمثيل الحصري لمنتج معين، ويدفع مبالغ للحصول على الوكالة الحصرية، فلا يحق بعد ذلك لمنافس أن يشتري المنتج من أسواق أخرى، ويبيعه داخل المنطقة التي يملك منافسه حق التمثيل الحصري، لأن فيه تعدياً على حق الوكيل، الذي بذل للحصول على هذا الحق، وربما خسر الكثير من المال في الدعايات والإعلانات[٤]، فإذا استورد التاجر منتجاً وباعه داخل نطاق الوكيل الحصري للمنتج،فقد تحقق الركن المادي.

1 طالباني. نوري وآخرون. مرجع سابق ص٣٢٦.

2 وهبة. محمد الأمير يوسف.. مرجع سابق ص١٥١.

3 المصري. حسني. مرجع سابق ص٣٠٠.

4 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٤٧.

د. الاعتداء على النتاج الأدبي:

تنقسم الحقوق في الأعمال الأدبية إلى جانبين: الأول منها معنوي: وهو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، والثاني جانب مالي: هو استغلال هذا العمل مادياً[١]، وهذا الأخير من الأعمال التي تحميها دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما تعرضت للاعتداء، مثل الاستيلاء على عمل تلفزيوني أو إذاعي أو كتاب،أو تقليد اسمه مع وجود خطر اللبس، أما إذا لم يوجد خطر اللبس فإن المسؤولية تنتفي، كأن يكون الاسم موضع الـ اع قديماً، أو عادياً كاسم دولة أو مدينة،أو اختلف مضمون العمل مثل أن يكون أحدهم رواية والآخر نص شعري، أو يكون عمل إذاعي والآخر تلفزيوني، أو كلاهما عمل تلفزيوني لكن أحدهما كارتوني والآخر درامي [٢].

ولا يعتبر تعدي المؤلفين على بعضهم البعض منافسة تجارية غير مشروعة، بل يعتبر تصرفاً غير مشروع، ويعامل وفقاً للأحكام العامة، لكن ما يقصد هنا ما يحصل بين المنتج والموزع والناشر ومالك الحقوق وغيرهم من أصحاب المهن التجارية[٣]، فالركن المادي هو القيام بعمل يؤدي إلى الاستفادة من نتاج أدبي محفوظ للغير.

ثالثاً: أعمال تستهدف مشروع المنافس:

تعتبر الأعمال التي تستهدف مشروع المنافس من أكثر الأساليب التي يستخدمها التجار نظراً لتنوعها، و لكو ا أسهل وأنجع الأعمال في تحقيق الغرض من المنافسة غـير المشروعة، فمن خلالها يمكن جلب العميل أما بالتلبيس عليه أو التقليل من قيمة المشاريع المنافسة،أو غيرها من الصور التي سأتناولها فيما يلي:

---

[1] الجوهري. محمد فهمي. مرجع سابق ص.

[2] الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٥٠. سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٩٤

[3] الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٥٢.

أ) الاعتداء على مقومات وعناصر المنشأة التجارية:

لكل منشأة تجارية سواء كانت متجرا أو مصنعا أو سوقاً عناصر مادية ومعنوية، لا يجوز التعدي عليها، ويجب حمايتها، ويعتبر تعدي أحد التجار على عناصـر المنـشأة المعنوية، من المنافسة التجارية غير المشروعة، وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حقوق الملكية من الحقوق المعنوية التي يجب حمايتـها، وعـدم الاعتداء عليها وتضمن قراره ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجـاري، والعلامـة التجاريـة، والتـأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحا ا، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد ا شـرعاً، فـلا يجـوز الاعتـداء عليها.......**ثالثاً**: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحا ا حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[1].

وسأستعرض فيما يلي صور الاعتداء على الحقوق المعنوية المشار إليها وهي:

١. الاعتداء على الاسم التجاري:

يقصد بالاسم التجاري: "التسمية التي يستثمر تحتها المشروع التجـاري، وهـو الذي يميزه عن سواه من المشاريع، ويمكن الزبائن من التعرف عليه، بحيث يشكل وسيلة لاستقطا م"[2] ويجب أن يكون الاسم المختار مميزاً، وجديداً، بذل في اختياره جهـداً، وفيه إبداع، ولم يسبق لأحد اعتماده، فإذا اشتهر واكتسب سمعة جيدة، ونـال ثقـة العملاء، كان له أثر في المنافسة، إذ يحرص بعض المنافسين على الحصول على عملائـه، واستغلال سمعته الحسنة، فيتخذون اسماً مشا اً لتضليل العملاء.

---

[1] قرار رقم: ٤٣ في الدورة الخامس المنعقدة بالكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ونشر في مجلة المجمع (العدد الخامس، ج٣ ص ٢٢٦٧). www.fiqhacademy.org.sa

[2] الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١١٧.

وقد حكمت محكمة النقض المصرية باعتبار التشابه بين اسمين تجاريين منافسه غير مشروعة، وعلل الحكم: "لوجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يوجد لبساً لدى جمهور المستهلكين في تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين، مما يعتبر منافسة غير مشروعة"[1]، أما إذا كان الاسم شائعاً أو ضرورياً لا غنى عنه لتعيين البضاعة، أو العمل الذي تتعاطاه المؤسسة، كأن يكون يدل على الفئة التي تنتمي إليها أكثر مما يدل على اسم المنـافس، عندها يعتبر الاسم داخلاً في الملك العام وللجميع حق استعماله، مثل أن تجد مجموعـة محلات اسمها " تموينات" أو "نقل البضائع"، أو "حملة حج وعمره".

ومن الأشياء التي اعتبرت تعدياً على الاسم التجاري، استخدام تاجر اسما تجاريا لتاجر آخر أغلق منشأته نهائياً وأظهر نفسه على أنه خلف للأول، أو استخدم الاسم ثم منع من استخدامه بسبب شكوى التاجر الأول الذي توقف نشاطه مؤقتـاً، واسـتمر التاجر الأول في استخدام الأوراق التي تحمل الاسم التجاري أو غطى الاسـم بورقـة خفيفة يمكن قراءة ما تحتها، أو استخدام التاجر اسم شريك وهمي وأحدث لبس مـع اسم تاجر آخر، أو اختيار اسم يذكر بالمنافس مثل طيبة والطيبة.

وقد غلت بعض المحاكم في فرنسا إذ رأت بأنه لا يجوز للتاجر أن يذكر في دعايته اسم منافس له، لتحديد موقع مؤسسته وإرشاد العملاء إليها، كالقول مثلا أنا مقابـل للمتجر الفلاني-المنافس-[2].

وثمة مسألة تثار هنا وهي: استعمال الاسم التجاري الخاص بالغير مـن أجـل التعريف بالمنتجات والبضائع، مثل أن ينشئ تاجر مصنعاً لقطع غيار سيارات، فإذا أشار التاجر إلى اسم شركة السيارة هل يعتبر ذلك تعدياً على الاسم التجاري؟ هنا لابد من التمييز بين حالتين: الأولى إذا قام بذلك من أجل خلق لبس بين منتجه ومنتج الـشركة فهذا يعتبر متعدياً، والثانية إذا كان يقصد إرشاد العملاء فقط إلى وظائف منتجاته فـلا

[1] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٢٨.

[2] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٦٤- ١٧٣.

يعتبر ذلك تعدياً إذا أمن اللبس، غير أن بعض التجار استخدم أسلوباً ذكياً في الاستفادة من اسم الغير، فقام بالتدوين على منتجه أنه تقليد لسلعة منافسة، أو أنه مصنوع على طريقة المنتج المنافس، حتى يزيل اللبس بين المنتجين، ويستغل شهرة منافسه، فكان فعله من المنافسة غير المشروعة[١].

ولا تحصر الإدانة في هذا المجال على الأسلوب الكتابي، فاستعمال الاسم التجاري الخاص بالغير بصورة شفهية للاستفادة من شهرته، تعتبر منافسة غير مشروعة، كما لو قام بائع عطور على تسويق عطر، وقال للعملاء: إنه مثل العطر الفلاني الذي تنتجه الشركة المشهورة.[٢]

وقد قررت اتفاقية باريس عام ١٨٨٣م في المادة الثامنة حماية الاسم التجاري، في جميع الدول الأعضاء، دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء كان يشكل جزءاً من العلامة أو من تجارة الشخص أم لا[٣]، كما قامت أغلب الدول بسن تشريعات أنظمة وقوانين خاصة تهدف لتنظيم وحماية الأسماء التجارية، منها نظام الأسماء التجارية السعودي[٤]، الذي تضمن ما نصه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري... ويجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل"[٥].

كما نص النظام على أنه في حالة التشابه فلابد من إضافة ما يميز الاسم: "وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"[٦].

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ١٧٤.

[2] المرجع السابق ص ١٧٥.

[3] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٣٠.

[4] نظام الأسماء التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٥ بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

[5] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١).

[6] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (٦).

ومن أمثلة الاعتداء على الاسم التجاري، قضية مطعم مكسيمز في فرنسا الذي أسس في باريس عام ١٨٩٣م، ثم في عام ١٩١٠م أسست شركة أخرى مطعماً في بلدة نيس بنفس الاسم، فأقامت الشركة الأولى في سنة ١٩٦٢م دعوى تطلب بمنع الشركة الثانية من استخدام الاسم، فردت محكمة نيس الطلب، لكن محكمة الاستئناف فسخت الحكم وقضت بمنع استخدام الشركة الثانية الاسم، لأ ا ارتكبت منافسة غير مشروعة باغتصاب الاسم والاستمرار على ذلك[١].

٢. الاعتداء على العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي: "الوسيلة التي يستخدمها التاجر لتميز بضائعه عن غيره من التجار"[٢] وتعرف أيضا بأ ا: "الشارات أو الرموز التي يضعها المنتج، لتميز بضائعه عـن البضائع الأخرى من ذات الصنف"[٣] وعرفتها المادة الأولى من نظام العلامات التجاريـة بأ ا: " الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجاريـة أو حرفيـة أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المـراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار بـه، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"[٤]، فالاعتداء على العلامات التي يتخذها المتجر شارة لتميز منتجاته أو بضائعه، بتقليدها أو تزويرها يعد من المنافسة غير المـشروعة[5]، نظرا لكون العلامة التجارية أهم العناصر المعنوية للمتجر، فهي وسيلة مهمة لاجتـذاب

---

1 يلاحظ على القضية الفوارق الكبيرة في تواريخ الأحداث ، ولعله استجد قانون سمح بإقامة الدعوى. انظر سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٤٣.

2 الشريف. عليان وآخرون.. القانون التجاري. دار المسيرة. عمان.الطبعة الأولى. (٢٠٠٠م). ص٦٦.

3 الجوهري. محمد فهمي.. القانون التجاري. دار الشرق. مصر.(د.ط). (١٩٨٦م).

4 نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

5 القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٦.

العملاء، لأن الكثير منهم يبحث عن العلامة التجارية المميزة أكثر من بحثه المنتج نفسه،كما أنها تحمي مالكها من المنافسين، لذا كان لا بد من حمايتها، حتى لا تتعرض للهدم عبر أساليب المنافسة غير المشروعة[١].

وتكون حمايتها بمنع تقليدها بطريقة تؤدي إلى خلط العملاء بين منتجين، وذلك بمحاكاة علامة مشابهة لتاجر منافس، بحيث لا يفرق العميل بين السلعتين أو المنتجين ويقع في اللبس،أو الحط من قيمتها لدى العملاء[٢]، أو إزالتها من المنتجات مما قد يتسبب في عدم بيع المنتج، أو حرمان التاجر صاحب المنتج من المراقبة الدقيقة لعمليات بيعه[٣]، لأن حجم البيع يساعد في تحديد كمية التصنيع أو الاستيراد، كما يساعد في تحديد سعر المنتج.

وإذا كانت ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق في استخدامها قبل غيره، فالتسجيل لا يوجد الملكية، وإنما يقررها ويؤكدها[٤].

وقد بلغ عدد الشكاوى الخاصة بما يشتبه أنه مخالف لنظام العلامات التجارية التي وردت لوزارة التجارة السعودية وفروعها خلال عام ١٤٢٧هـ (٣٠٦٥) شكوى ضد بضائع مختلفة، كانت العطورات ومستحضرات التجميل والأجهزة الكهربائية وقطع غيار السيارات تشكل الغالبية منها[٥].

٣. الاعتداء على براءة الاختراع:

تعرف براءة الاختراع[٦] بأنها: " الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع، وتخوله حق استغلالها دون غيره"[٧] فمن حق كل صاحب براءة اختراع الاستئثار بثمرة

---

[1] الصفار. زينة. مرجع سابق.ص٦٤.

[2] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٣٧.

[3] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٤١.

[4] الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٢٥

[5] التقرير السنوي لأعضاء هيئة ضبط الغش التجاري بوزارة التجارة السعودية لعام١٤٢٧هـwww.commerce.gov.sa

[6] عرف إلياس حداد الاختراع بأنه"ابتكار صناعي جديد ،أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم. أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة". القانون التجاري.مؤسسة الوحدة.(د.ط)١٤٠٠هـ. ص٩٧.

[7] الشريف. عليان وآخرون. مرجع سابق. ص ٦٦.

جهده واختراعه باستعماله أو استثماره، فمن أجل ذلك كان الهدف من تسجيله هو حماية الدولة للاختراع، حتى يضمن المخترع حقه ويستثمره إن شاء، حتى يعود عليه بما أنفقه من جهد ذهني وأموال أثناء إجراء تجاربه، وللتعدي على الاختراع من قبل المتنافسين صورا متعددة، فقد يكون بتقليده وذلك بصنع نفس الشيء المخترع، أو محاكاته حتى لو لم تكن بإتقان، أو بيع اختراع مقلد عن اختراع المنافس أو استيراده، أو باستعماله دون إذن صاحبه، أو بالادعاء بأن المنتج قد حصل على براءة اختراع، مما يؤدي إلى تضليل العميل حول المنتج،فهذا الادعاء كاذب يعد من المنافسة غير المشروعة[١].

٤. الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسوم هي: "كل تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، يضفي عليها رونقاً، ويكسبها طابعاً متميزاً، كالرسوم على الأواني الخزفية"[٢] وأما النماذج فهي " القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات، فيعطيها رونقاً مبتكراً، يميزها عن المنتجات المماثلة، كهياكل السيارات"[٣]، وتتمتع الرسوم والنماذج بنفس الحماية المقررة للعلامات التجارية وبراءات الاختراعات، لما لها من أثر فعال في جذب العملاء، فهي التي يكثر تقليدها لتلبس على العملاء، وغالبا ما يشوب التقليد تغير طفيف، ولا يعتبر التقليد قائماً إذا كان لكل رسم أو نموذج مظهره الخاص، أو كان مما تفرضه ضرورية التقنية، ومرتبط بعمل السلعة أو بطريقة استخدامها، ويجري على الرسوم والنماذج من الصور مثل ما ذكر في براءة الاختراع.[٤]

---

[1] الصفار. زينة. مرجع سابق.ص٨٨.

[2] العكيلي. عزيز. مرجع سابق ص٢٣٩.

[3] المرجع السابق ص٢٤٠.

[4] الصفار. زينة. مرجع سابق.ص١٠٣.

وتجمع العلامة التجارية و براءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية تحت مسمى حقوق الملكية الصناعية[١]، وتكون المقارنة بين الأصلية والمقلدة بمعرفة أوجه التشابه بينهما، لا بأوجه الخلاف، لأن المقصود هو منع إيقاع العملاء في اللبس، وهذا اللبس قد يقع إذا وجد التشابه في المظهر العام، وأن وجد بعض الاختلافات في بعض العناصر الجزئية،لذا في تحديد التشابه، لا ينظر إليها متجاورتين، بل ينظر لأحدهما ثم ينظر للأخرى[٢].

٥. الاعتداء على الشكل الخارجي للمنشأة المنافسة:

يلعب المظهر الخارجي للمؤسسات التجارية دوراً فعالاً في نجاح أعمالها، واجتذاب الزبائن، ويشمل المظهر الخارجي، الواجهات والألوان والديكور وطريقة عرض البضائع وملابس العاملين... وجميع الأشكال التي تثير انتباه العملاء، فحينما تتميز منشأة تجارية بشكل مبناها الخارجي، ويقدم أحد المنافسين على بناء نفس الشكل، بطريقة تؤدي إلى خلط العملاء بين المنشأتين،فإن هذا العمل يعتبر من المنافسة غير المشروعة، وأكثر الحالات التي عرضت على القضاء في هذا المجال هي الالتباس الحاصل في لوحة-لافتة-المنشأة التجارية[٣]، التي تختلف عن الاسم التجاري من حيث أن هدف اللوحة أو اللافتة الدلالة على المقر، بينما الاسم التجاري تميزه عن غيره.

وتتفق الصور الخمس الماضية في أنها لابد من توافر عدة شروط حتى تعتبر منافسة غير مشروعة، منها ما سبق الإشارة إليه في الشروط، بالإضافة إلى أن تكون مميزة ومبتكرة، أما إذا كانت مكررة أو عادية فإنها لا تتمتع بالحماية، وألا تخالف النظام العام أو الآداب العامة،والمعتبر الاستخدامات الفعلية وليست الصورية والشكلية،ويعتبر التسجيل قرينة ولا ينشأ الملكية،ويسهل عبء الإثبات فقط.

---

[1] الشرقاوي.عبد السعيد.. حقوق الملكية الفكرية. دار النجاح. الدار البيضاء الطبعة الأولى. (١٤١٥هـ). ص٢١.

[2] الصفار. زينة. مرجع سابق.ص٦٩.

[3] الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١٢١. سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ١٨٨.

كما تتفق الصور أيضا في أ ا تتضرر أكثر من أساليب الالتباس الذي يعرف بأنه: "التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط، أو يحدث في ذهنه خلطاً بـين مؤسـسة المدعي ومؤسسة مزاحمة المدعى عليها، أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة، أو بين ميزا ما، رغبة في الحلول محل المزاحم، من أجل الاستفادة من شـهرة هـذا أو تلك، واستغلال ثقة الزبائن ما، وتحويل هؤلاء الزبائن، لتحقيق كسب على حسا ما بصورة غير محقه"[1]، وتسمى هذه الأساليب في الفقه بالتدليس، لكن الفقهـاء تنـاولوا التدليس الذي يكون بين البائع والمشتري، كأن يخفي البائع عيباً في الـسلعة أو يـدلس لبيع السلعة بأكثر مما تستحق، ومن أمثلة ذلك ما رواه مغيرة[2] عن إبراهيم النخعي قال: قيل له: إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل دوابه: خراسان وسجستان ، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان ، قال: فكره ذلك إبراهيم[3]، وهذه الصور ليست هي المقصودة هنا، بل المقصود التدليس الذي يحـدث لبساً بين التجار أو البضائع، والذي يترتب عليه استغلال حقوق الآخرين المعنوية، بغض النظر عن بيع السلعة بأكثر أو أقل مما تستحق، واعتبر النظام هذا الفعل مـن الـصور المحظورة ونص على أن: "كافة التصرفات التي تؤدي إلى اللبس لدى المستهلك بين سلعة "المنشأة" وسلعة "منشأة" أخرى منافسة"[4] كما نصت اتفاقية باريس على أن: "كافـة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافـسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"[5].

---

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق. ص ١٥١.

[2] لعله مغيرة بن مقسم الضبي،جاء في تقريب التهذيب: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ج١/ص٥٤٣.

[3] ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد.. مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق كمال الحوت.مكتبة الرشد.الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يكون له الإسطبل فيسميه باسم. ج٥ ص ١٩ رقم (٥٩٦)

[4] لائحة نظام المنافسة، المادة السادسة. فقرة (أ).

[5] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس عام ١٨٨٣م. المادة ١٠ مكررة فقرة ٣ (أ).

ويعتبر الركن المادي في جميع الصور السابقة، قيام التاجر بفعل يؤدي إلى تضليل العملاء، ويوقع في اللبس من اتحاد في المظهر، أو تشابه قوي يبعث على الخلط بين المنشأتين أو البضاعتين[١]، وبالتالي إيقاع العميل في الخلط واللبس أو الغلط، وليس الغش لأنه متى ما وقع العميل في اللبس كان الفعل غير مشروع، بغض النظر عن نية المدعى عليه، نظراً لأن التاجر استخدام وسيلة؛ أدت إلى الالتباس، فكانت بالتالي غير مشروعة، ولا بد من إدانة مرتكبها[٢]، والمعتبر في العميل هنا المتوسط الحرص والانتباه[٣].

وقد وضع القضاء الأردني قاعدة في ذلك إذ جاء في أحد قراراته: "إن العبرة في عدم الوقوع في الالتباس بين علامتين تجاريتين في الحرص الذي يبذله المشتري العادي لا المشتري الذي تغلب عليه الغفلة"[٤].

وفي **القانون الهولندي** يكون البحث عن احتمال الالتباس، بواحدة من ثلاثة طرق: التحري عن تقارب بصري، أو سمعي، أو ذهني وفكري[5]، ولا يمكن وضع قواعد محددة و ائية تحدد اللبس، بل يترك تقدير ذلك للمحاكم، ويمكن استخراج القواسم المشتركة من مجمل القرارات القضائية.

ب) الاعتداء في الإعلانات وعليها:

للدعاية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لا سيما أن كانت تنم عن جهد وفكر مبدع، فكثير من المنشآت التجارية تخصص مبالغ طائلة للحملات الإعلانية، لذا لا يحق للمنافس الاعتداء على هذا الجهد وتقليد الإعلان، لما يتضمنه ذلك من مخالفة

---

[1] الخولي. أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. القاهرة. الطبعة الأولى.(١٩٦٤م). ص٣٨٨.

[2] الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١١٥

[3] محرز. أحمد محمد.. القانون التجاري. (١٩٩٤م) ص ٢٧١. الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١٢٥

[4] القرار رقم ٩٦/١٧٤ محكمة العدل العليا.. الصفار. زينة. مرجع سابق.ص٧٠

[5] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٥٣- ١٥٧.

للعرف والشرف التجاري[1]، نظراً لأن الإعلانات تمس أهم عناصر المتجـر، إلا وهـي الاتصال بالعملاء، الذي يحرص التاجر على استمراره أكثر من حرصه على أي شيء في المتجر، فمتى ما كان هناك اعتداء كان للتاجر الحق في رفـع دعـوى المنافـسة غـير المشروعة، وقد اعتبرت "محكمة استئناف رن" عام ١٩٩٤م أن تنظيم مسابقة بحرية، بين مينائين في البحر المتوسط، منافسة غير مشروعة، وتضمن تعليل الحكم: "كمـا يـزداد الخلط بوجود مستندات دعائية، تقدم المسابقة الجديدة، وكأ ا امتداد للمسابقة الأولى، فهذا التقليد الواضح، وهذه الإحالة التلقائية على المسابقة الأولى، تبقي على الخلط بين التجربتين..."[2]

ومن الصور التي سبق الإشارة إليها الدعاية الكاذبة التي **يعتبرها القانون الأ**لماني منافسة غير مشروعة ويعطي الحق لأي صناعي أو تجاري لنشاطه علاقة بموضوع الدعاية حق إقامة الدعوى، دون إلزامه بإثبات ضرر أكيد أو احتمالي، فيما لا يحمل القانون الإيطالي صاحب الدعاية أي مسئولية، ويأخذ بمبدأ الضرر الحسن ومبدأ كل تاجر كاذب، ويرى أن هناك تلازماً بين الخداع والإعلان، ونادرا ما يمكن تصوير دعاية تشيد بمزايا سلعة على نحو لا يتجاوز الحقيقة، و اية المطاف سوف تتهاتر الدعاية تلقائيا ولن يصدقها العميل، وبالتالي لن يصيبه الضرر، فيما يتوسط القانون الفرنسي فلا يدخل كل دعاية كاذبة، لكن يدخل الدعايات التي تتعرض للمنافسين ولو بطريقة غير مباشرة أو التي تعلن عن توافر سلعة أو صفة بغرض جذب العملاء إلى المتجر دون حيازة السلعة أو وجود تلك الصفة، وقد أدينت في لبنان شركة أعلنت أ ا وكيلة لأحد الشركات الأجنبية، في حين أن الوكالة تعود لشركة أخرى، واعتبر أن هذا العمل من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة الوكيل الحقيقي، ولابد من تعويضه.[3]

---

[1] الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١٢٥.

[2] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٢٣.

[3] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٩٩.

ومن التعدي على إعلانات المنافس القيام بإتلافها، أو تحطيم لافتة مضيئة تعلـن عن المنتجات أو المحل، أو تغطيتها بإعلانات أخرى[١]، حتى ولو كانت بغير قـصد،لأن ذلك يحرم التاجر من الاستفادة منها، ويحول دون تأثير الإعلانات على العملاء، وأشد من ذلك أن يقوم التاجر بوضع عنوانه، فوق العنوان الموجود في إعـلان لمنافـسه،لأنه استفاد من مجهود غيره بغير حق،كما حرمه من الاتصال بعملائه.

ويدخل في هذا القسم تقليد طريقـة الطبـع، سـواء كانـت مـصنفات أو كتالوجات، أو منشورات دعائية، كنشر إعلان في الصحف مقلداً لإعلان آخر نـشره منافس، لكن غُير اسم المنتج، أو اسم المنشأة، وقد قضت محكمة النقض المصرية: "بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في أسبابه الأخرى، أن الطبعة التي أجراها الطاعن، مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً، وهو أمر لا يقره القانون فـإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع في السوق منافسة كتـاب ضـده، وهـي منافسة لا شك في عدم شرعيتها، ولا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكـون المطعون ضده، قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر، وصفى أعماله فيهما، ما دام كتابه مـا زال مطروحاً للبيع في السوق"[٢]،وهنا لا بد من الإشارة إلى أن وضـع الإعلانـات في الأماكن العامة التي لا يستثمر أصحا ا الموقع، ولا يعارضون وضع الإعلان فيه، لا يملك المعلن وضع الإعلان فيها إلى ما لا اية، بل إذا وضع إعلان فوق إعلان سـابق بعـد مضي فترة طويلة، لا يعتبر من المنافسة غير المشروعة، ويعود تقدير الفترة إلى المحاكم.[٣]

وهناك من يشترط أن يكون الإعلان مبتكراً، حتى يتمتع بالحماية، أما أن كان عادياً وشائعاً فلا حماية له، مثل استخدام مؤسستين لبيع مسحوق الغسيل، للبياض الناصع الذي ينتج عن استخدام مسحوق المؤسسة[٤].

---

[1] الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٧.

[2] القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٧.

[3] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٤٠.

[4] المرجع السابق ص١٩٣.

ويعتبر تقليد الإعلان من المنافسة غير المشروعة، حتى ولو لم يؤد إلى إيجاد التباس، لكونه وسيلة تأثير على إرادة واختيار المستهلك[1]، ومن شأنه إقناع المستهلكين بالعروض، وذلك بطريقة تتضمن الاستيلاء على جهود الغير[2]، إذاً فالركن المادي في الاعتداء على الإعلانات هو القيام بعمل يؤدي إلى الاستفادة منها للتأثير على العملاء، أو إزالتها لحرمان التاجر من الاتصال بالعملاء.

ج) تشويه سمعة مشروع المنافس والتشنيع عليه:

يعرف "محمد الأمير" التشويه بأنه: "الهجوم الموجه ضد السمعة الطيبة للمنافس أو مشروعه أو منتجاته"[3]، وعرفه أكثم الخولي أنه: " محاولة القضاء على الفكرة الطيبة، والرأي الحسن في شخص ما، أو في شيء ما"[4] وتعتبر الأعمال التي تتضمن التشويه والتشنيع من الأعمال غير المقبولة لمخالفتها مبادئ الاستقامة المهنية، فليس لأحد زعزعة استقرار أي منشأة، سواء بالاعتداء أو إحداث الفوضى، أو غيرها من الصور، فلا يحق للتاجر الحط من منتجات منافسه أو تحقيرها أو محاولة التقليل من قيمتها، أو جودة الخدمة التي يقدمها، أو نشر حكم له في قضية منظورة لدى القضاء ولم تنته بعد[5]، أو التشهير به والقدح في الانطباع الحسن أو الرأي الجيد الذي يكونه الغير عنه[6].

وقد يأتي التشويه بشكل واضح وصريح، ولكنه في أغلب الحالات يكون تلميحاً وبطريقة غير مباشرة، مثل أن يقدح مستورد السيارات، بالسيارات المصنعة محلياً، ولا يوجد مصنع محلي إلا واحد، أو أن يذكر اسماً أو صفة لا يتبادر الذهن إلا لمنتج معين،

---

1 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٩٨.

2 الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١٢٥.

3 وهبة. محمد الأمير يوسف.. مرجع سابق ص١٣٤.

4 الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٥.

5 المرجع السابق ص٣٨٥

6 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٠٩.

بخلاف ما لو نقد منتج أو سلعة بشكل عام وبطريقة معتدلة فلا يعد تشويهاً، مثل نقد الألبان قليلة الدسم، وخلوها من بعض الفوائد، ما لم يكن موجه ضد منتج معين، ومثله التحذير من المؤسسات التي توزع جوائز مع منتجاتها،وتأكيد العناية بجودة المنتج،دون الالتفات إلى الجوائز المرفقة مع المنتج.[١]

ومن التشويه افتعال عيوب في السلع، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بأن إبداء عيوب السلعة من جهة أحد المشترين لها لئلا يرتفع سعرها فيأخذها بسعر أقل محرم شرعا؛ لما فيه من الإضرار بأخيه المسلم، سواء كانت تلك العيوب فيها أو لا، وعلى البائع أن يبين ما فيها من العيوب التي يجهلها المشتري؛ براءة للذمة وحذرا من الغش[٢].

كذلك من التشويه إقامة دعوى إفلاس كيدية ضد المنافس، أو التشكيك في مركزه المالي، كالادعاء بأنه على وشك الإفلاس، أو إقدامه على التصفية[٣]، وذلك حتى يفقد العملاء ثقتهم في التاجر، وتضمنت لائحة نظام المنافسة السعودي " يحظر... كافة التصرفات التي تؤدي إلى نزع ثقة المستهلك عن منشأة منافسة أو سلعها"[٤]، أو أن السلعة مستوردة من دولة يتحفظ بعض العملاء على شراء منتجاتها، كالدول التي تقاطع منتجاتها اقتصادياً.

وكما يكون التشويه فردياً، فقد يأتي جماعياً، مثلما أدين صيدلي بالتشويه، لأنه أعلن بأنه الوحيد في الإقليم الذي يحترم القوانين المتعلقة بالصيدلة.[٥]

ويعتبر الركن المادي القيام بتصرفات تسبب التشويه على المنافس، حتى ولو كانت الوقائع المنسوبة إلى المنافس صحيحة، لأن العبرة بالأسلوب والطريقة غير المشروعة التي يتأثر بها العملاء، وليس في صحة العمل من عدمه[٦].

---

1 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢١١.

2 عبد العزيز بن باز رئيساً وعبد العزيز آل الشيخ نائباً والأعضاء بكر أبو زيد وصالح الفوزان. فتاوى اللجنة. ج١٣/ص١١٨.

3 سعودي. محمد توفيق. مرجع سابق ص ٣٨٩

4 لائحة نظام المنافسة السعودي المادة السادسة.فقرة٢/أ.

5 وهبة. محمد الأمير يوسف.. مرجع سابق ص١٣٩.

6 الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص ٣٨٥

د) تحريض عمال المنافس على ترك العمل أو بث الفوضى داخل المشروع:

يعتمد المشروع التجاري على تنظيم داخلي، ينظم من خلاله إدارة المشروع، ويؤدي إلى جذب العملاء، فهو يحدد المهام الإدارية والفنية على الموظفين، حسب إمكانيتهم وكفاءتهم وحاجات المشروع، وقد يترتب على الإخلال بهذا التنظيم اضطراب دخل المشروع التجاري، وانصراف بعض العملاء، فإذا قام أحد المنافسين بأساليب أو وسائل تؤدي إلى الإخلال بهذا التنظيم، كان الفعل غير مشروع، كأن يحرض تاجر موظفي منافسه على ترك العمل أو الإضراب، أو أن يقوم باستئجار من يحدث الفوضى داخل المشروع، أو يؤدي أعمالاً تصرف العملاء، كأن يطلب من العامل التعامل مع العملاء بأسلوب فظ يجعلهم يتركون هذا المشروع وينصرفون إلى المنافس، أو أن يقوم بإغراء عمال منافسه، لترك المنافس والعمل لديه،أو غيرها من الأساليب التي تتنافى من مبادئ وأساسيات التجارة.

وقد أدانت محكمة النقض في مصر محلاً لتزيين وتجميل السيدات استطاع الحصول على تسعة من عاملات منافسه، والإعلان في الصحف عن التحاق أربع منهن بمحلهم، مشيرين إلى أسمائهن والمحل الذي كن يعملن فيه، واعتبر ذلك تجاوزاً ومن المنافسة غير المشروعة[1].

وتبرز هذه الصورة غالباً عندما يكون العمال أو الموظفون هم سباب نجاح التاجر وازدهار نشاطه، وارتباط العملاء بهم أكثر من ارتباطهم بالمحل نفسه، مثل الحلاقين والخياطين ومصممي الأزياء.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المقصود هو ترك العمل بطريقة غير نظامية، كترك العمل قبل نهاية العقد، أما إذا ترك العامل العمل بطريقة نظامية، ولم يكن هناك موجب يمنع العامل من العمل لدى المنافس أو الاستقلال بعمل، كاشتراط ذلك في العقد، فلا

---

[1] القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٩. الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٤٦

يحق لرب العمل السابق ملاحقة عامله، أو إلزامه بتجديد عقده أو تغيير مهنته، لأنه لا يقبل عقلاً أن يغير كل شخص مهنته عند تركه الجهة التي كان يعمل لديها[١].

هـ)إفشاء أسرار العمل:

لكي ينجح أي عمل تجاري لابد للتاجر أن يبذل جهداً كبيرا يسعى من خلاله للتفوق على منافسيه، عبر ابتكار أساليب وطرق ومنتجات خاصة تتفوق على ما يوجد لدى المنافسين وتتميز عنهم، وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي يمارسه، فإذا ابتكر التاجر منتجاً أو أسلوباً أو خلطةً لم يكن للمنافس سرقة هذه الابتكار عبر إغراء العمال الذي يعرفون أسرار العمل، سواء طريقة إعداد المنتج، أو كيفية الوصول إلى العملاء[٢]... وقد تضمن القانون الكويتي بأنه: "لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر أو يدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض"[٣].

وقد حكمت محكمة النقض في فرنسا: "بأنه وإن كان المبدأ العام هو حرية العمل بالنسبة للعامل، إلا أنه يمتنع على العامل الإفادة بأسماء زبائن رب العمل، وأسرار التجارة التي حصل عليها والتي يعرفها، وإلا أعتبر عمله من المنافسة غير المشروعة"[٤].

ومن الحالات التي تكثر في هذه الصورة قيام موزع أحد البضائع بتزويد أصدقائه الذين يعملون لدى تجار منافسين بأسماء عملاء المؤسسة، دون إذن من رب العمل، أو قيام أحد الخبراء في قسم الدراسات بتزويد المنافس بمعلومات عن جدوى مشاريع، أو تجارب في المنتجات حتى ولو كانت فاشلة، لما فيها من الاستيلاء على مجهود المنافس بشكل مجاني، أو دارت مفاوضات بين مؤسستين متنافستين لاندماج أو تبادل

---

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٤٥.

[2] سعودي. محمد توفيق. مرجع سابق ص ٣٩٠. المصري. حسني. مرجع سابق ص٢٩٨

[3] قانون التجارة الكويتي. المادة ٥٨.

[4] القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤٠٨.

المعلومات، لكن المفوضات فشلت، فلا يحق لأحدهما الاستفادة من المعلومات التي حصلت عليها أثناء المفاوضات دون إذن من الأخرى، ومثله لو فاوض مخترع مؤسسة لتسويق اختراعه وتبادل المعلومات، ثم فشلت المفاوضات، أو اشترطت المؤسسة الحصول على براءة اختراع، وتقدم بطلبه لكن الجهة المعنية رفضت منحه براءة اختراع، فلا يحق للمؤسسة الاستفادة من الاختراع، أو جزء منه إلا بإذن من المخترع، وإلا اعتبر فعلها من المنافسة غير المشروعة، ولا تأثير لتسجيل الاختراع في المسؤولية على إفشاء أسراره أو استخدامها.[١]

أما إذا استقل أحد العاملين للعمل في حسابه الخاص، وأصبح منافساً لرب عمله السابق، فيستحيل عليه عملياً تجاهل ما اكتسبه خلال فترة عمله الأخيرة، سواء ما يتعلق بالعملاء أو طرق إدارة المؤسسة أو إعداد المنتج، لذا فإن مجرد الاستفادة من خبرته لا تعد منافسة غير مشروعة، ما لم تتضمن الحصول على مستندات أو ملفات خاصة من المؤسسة التي كان يعمل ا، وإلا اعتبر من المنافسة غير المشروعة[٢].

ويعتبر الركن المادي في الصورتين السابقتين، التشويش على المنافس بالتأثير على مشروعه، بغض النظر عن نجاح التشويش، فلا يشترط جذب العملاء، أو تسريب أسرار العمل، إذ يكفي وجود التحريض، أو الشروع في سرقة الأسرار، أو وجود أساليب ملتوية تؤدي في الغالب إلى حصول اضطراب أو خلل داخل المشروع.[٣]

و) إفساد صفقات المنافس:

قد يتمكن أحد التجار من الاطلاع على مفاوضات لمنافسه مع مشترٍ، فيتقدم بعرض أقل أو بضاعة أجود من منافسه للمشتري، رغم معرفة أن المفاوضات انتهت، وتسمى هذه الصور في الشريعة بالبيع على البيع، ومثلها السوم على السوم في حالة

---

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٣٨.

[2] المرجع السابق ص٢٣٧.

[3] المصري. حسني. مرجع سابق ص٢٩٨. الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٤٦. سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص ٢٤٦.

الشراء[1]، ومما قد يرد في هذه الصورة ما لو طُلب من تاجر بضاعة ثم بعد انتهاء المفاوضات وصل العقد لتاجر منافس عن طريق الخطأ، بسبب اختلاط المحلات على مندوب المشتري، ولدى التاجر " الطلبية " فإنه لا مسؤولية عليه، بخلاف ما لو تعمد حصول الخطأ كتضليل المندوب أو ساعي البريد[2]، فالركن المادي هنا هو إفساد التاجر على منافسه إتمام صفقة مع عميل سواء أتم هو الصفقة مع العميل أو لا.

المطلب الثاني

الصور الموجهة إلى السوق

يلجأ التاجر في هذا القسم إلى استعمال وسائل لا تستهدف تاجراً بعينه؛ وتؤدي إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء من جميع التجار الممارسين لنفس النشاط، وتتسبب في تقييد المنافسة، ولا يكون العمل في هذه الصور موجهاً ضد تاجر معين، حيث يقوم التاجر ببعض التصرفات التي تؤثر على السوق، فالاعتداء هنا يكون على السوق بأكمله، لا على محل تجاري معين[3]، وتعتبر الأفعال التي تندرج تحت هذه الصورة، من أكثر الأفعال المنصوص عليها في أنظمة وقوانين المنافسة غير المشروعة، لأنها هي التي تقيد المنافسة، وتعيق ازدهار الاقتصاد، وتؤثر على المستثمرين والمستهلكين على حد سواء، وغالباً ما تسمى هذه القوانين بقانون المنافسة ولكنها تسمى في بعض الدول بمكافحة أو مناهضة الاحتكار كما في أمريكا وروسيا والصين[4]، أو قانون التكتلات[5] كما في ألمانيا وسويسرا والنمسا[6]،ومن الأعمال التي تؤثر على السوق ما يلي:

---

[1] سأتحدث عن البيع على البيع بالتفصيل في الفصل القادم ص١٠٠.

[2] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٢٤١.

[3] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٥٦.

[4] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص ٢٣.

[5] وهذه التسمية لا تفي بالغرض، ولا تشمل كل ما يسعى القانون إلى تنظيمه.

[6] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص ٢٣.

أولاً: التواطؤات والتكتلات غير النظامية:

التواطؤات والتكتلات والكارتل والاتفاقات، غير النظامية أو غير القانونية أو التقييد الأفقي للمنافسة أو إعاقة المنافسة، كلها مصطلحات تعني شيئا واحداً تقريباً هو: "اتفاق بين عدة شركات أو مشروعات كل منها ذات إدارة مستقلة، وذلك من أجل الحد من المنافسة أو إلغائها، فتتقاسم الإنتاج والأسواق وتتفق على سياسية الأسعار وتسيطر على الأسواق"[١]، وعرفها القانون الياباني بأنها "سلوك اتفاقي بين الملتزمين من أجل تقييد أو تفادي المنافسة، في عمل من الأعمال التجارية، الذي يؤدي إلى تقييد جوهري للمنافسة خلافاً للمصلحة العامة"[٢].

ولا يكاد يخلو أي قانون منافسة من حظر تلك التواطؤات والتكتلات،لما تسببه من ضرر بالسوق والعملاء، إذ يختل قانون العرض والطلب، وبالتالي يختل التوازن ما بين الإنتاج والاستهلاك[٣].

وقد تضمن نظام المنافسة السعودي منع مثل هذه التكتلات فنص على: "حظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواءً أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت"[٤].

وسبق أن طالب "ابن تيمية" بمنع مثل هذه الاتفاقات فقال: "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم فمنع البائعين الذين تواطؤا على ألا يبيعوا إلا بثمن

[1] المصري. رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار القلم ١٩٨٩م. ص١٤٠.

[2] قانون التصدي للاحتكار الياباني،الصادر سنة ١٩٤٧م المادة ٢- ٦،الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص ٣٨.

[3] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص ٣٦.

[4] المادة الرابعة.

قدروه أولى"[١]، كما قال "ابن القيم" بعد أن ذكر منع "أبي حنيفة": " والمقصود أنه إذا منع القاسمون ونحوهم من الشركة، لما فيه من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطؤا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى، وكذلك يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطؤا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان "[٢].

وأفتت اللجنة الدائمة: "بأن تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتيالهم لمنع الزيادة فيها، حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل أثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً في معنى التعسير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوه، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك؛ لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن، وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه"[٣].

ويأتي تواطؤ التجار لتحقيق عدة أهداف منها:

[1] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية.الحسبة في الإسلام. جمع وتحقيق عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية. ج٢٨/ص٧٩.

[2] ابن القيم. شمس الدين محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية..مكتبة دار البيان.(د.ط).(د.ت) ص ٢٠٨.

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً وعبد الرزاق عفيفي نائباً وعبد الله بن منيع عضواً وعبد الله بن غديان عضواً فتاوى اللجنة الدائمة. ج١٣، ص ١١٤.

أ) التحكم في الأسعار:

تعتبر الأسعار من أهم العناصر التي يحرص المتواطئون على التحكم فيهـا، فمـن خلال التواطؤ يمكن فرض الأسعار التي يرو ا، وإخراج من لا يريدون مـن الـسوق، وذلك عبر أساليب متعددة منها: البيع بأقل من التكلفة، أو التواطؤ ضد أحد المنافـسين ومنع تزويده بالسلع أو المواد الخام في التصنيع أو الخدمات، وغيرها من الأساليب الـتي سيأتي الحديث عنها في الصورة القادمة.

ولا يمكن لهذه التكتلات أن تنجح في التحكم في الأسعار إلا إذا كانت تملـك حصة مؤثرة في السوق، وقد نص نظام المنافسة السعودي على أنه: "يحظر... التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية"[١].

ب) تقاسم الأسواق:

من الأساليب التي يلجأ إليها التجار للسيطرة على الأسواق والظفر بأكبر عدد من العملاء الاتفاق على تقسيم الأسواق، فكل تاجر يحتكر القسم الذي يخصه،سواء كان التقسيم على أساس المناطق، أو طبقات العملاء، أو الكميات، وهذه التقسيمات منعها النظام السعودي حيث ذكر: **"يحظر... تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية:**

أ – المناطق الجغرافية.

ب – مراكز التوزيع.

ج – نوعية العملاء.

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة الرابعة. الفقرة السابعة.

د – المواسم والفترات الزمنية"[١]، لما في ذلك من الإخلال بالمنافسة، فحينما يتقاسم التجار الأسواق فإن المستهلك سيتضرر من عدم تنوع البضاعة،وعليه قبول السعر الذي يفرضه التاجر المسيطر[٢]، كما سيلحق الضرر بالتجار الجدد، والتجار الذين لم يدخلوا في الاتفاق، والغالب في مثل هذه الاتفاقات أن التاجر القوي هو من يقسم الأسواق ويستأثر بأفضلها، وقد وضحت اللائحة أن المعايير المشار إليها ليست على سبيل الحصر، بل نص في بقية المادة على ما يلي:**"... أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة"**[٣].

ج)الاندماج من أجل الهيمنة:

من حق كل تاجر الاندماج والاتفاق مع غيره من التجار، بما يخدم نشاطه التجاري، إلا أن هذا الحق الخاص إذا لم يستخدم بطريقة منظمة فإنه قد يتعارض مع مصلحة عامة وهي مكافحة الاحتكار[٤]؛ لذا كان لابد من تنظيم الاندماج بما يخدم الصالح العام، قال "ابن القيم":" ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين "[٥]، فيمنعهم من إقامة شركة يتحدون فيها، لأن هذه الشركة الجديدة قد تضر بالناس وتفرض عليهم السعر الذي تريد، لذا اعتبرت الأنظمة والقوانين أن الاندماج العشوائي من الأساليب التي تؤثر سلباً على المنافسة، لأ ا تؤدي إلى ظهور منشآت مهيمنة على السوق، لا تستطيع بقية المنشآت منافستها، وبالتالي يكون السوق محتكراً، فقامت بسن الأنظمة والقوانين التي تضبط عملية

---

1 نظام المنافسة السعودي.المادة الرابعة الفقرة السادسة.

2 الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص٣٩.

3 اللائحة نظام المنافسة السعودي. المادة الرابعة الفقرة السادسة.

4 الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص١٧.

5 ابن القيم. شمس الدين محمد بن أبي بكر. مرجع سابق. ص ٢٠٧.

الاندماج، ويعتبر أقدم قانون ينظم عمليات الاندماج قانون كلايتـون (Clayton)[١] فقد نصت المادة السابعة منه على أنه"يحظر استحواذ شركة أو مؤسسة علـى كـل أو بعض أسهم أو حصص أو موجودات شركة أو مؤسسة أخرى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كانت هذه السيطرة تؤدي إلى احتمال التقييد الجوهري للمنافـسة بـين تلك الشركات أو المؤسسات أو في السوق بصفة عامة أو كان من مؤدى ذلك احتمال تكوين احتكار في مجال السلعة وفي نطاق السوق الجغرافية"[٢].

ويقصد بالهيمنة: "وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت، قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلـي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها"[٣]، والاعتقاد أن عدم تنظـيم عمليات الاندماج جزء من حرية المنافسة، اعتقاد خاطئ؛ لما قد يترتب عليها من أضرار كبيرة في المنافسة.

فمثلاً لو افترضنا أن هناك ثلاث شركات في السوق تقدم سلعة أو خدمة تجارية، حصة الشركة (أ) ٤٥% من السوق و(ب) ٣٥% و(ج) ٢٠% فإذا اتفقت الـشركة (أ) مع الشركة(ب) على الاندماج فإ نما سيهيمنان على ٨٠% مـن الـسوق، مما سيصعب على الشركة (ج) منافسة الشركة الجديدة، لذلك لابد من وضـع ضـوابط واضحة تنظم عملية الاندماج بما ينفع السوق والمستهلكين على حد سـواء، فتمنـع عمليات الاندماج التي يترتب عليها هيمنة، لأن مصير الهيمنة في الغالب الاحتكار، وإذا قلنا: إن للعميل حرية طلب السلع، فإنه لا بد من منع تكوين مراكز محتكـره[٤]، لأ نـها تتنافى مع حرية اختيار العميل، فكيف يختار العميل والسلعة محتكرة؟.

---

[1] الشهاوي. قدري بن عبد الفتاح. مرجع سابق ص٢١

[2] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية. مجلة الحقوق. الكويت ص١٤.

[3] النظام المادة الثانية.

[4] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص١٥.

كما يبغي الاهتمام أكثر في وضع السوق ومعرفة الحصص السوقية للمنشآت والشركات، ونشرها بكل شفافية ودقة، وتحديد نسبة الهيمنة بشكل واضح[١]، حتى لا يتعسف أحد في استخدام مثل هذا الحق.

وقد اشترط النظام السعودي الحصول على الموافقة على الاندماج، إذا كانت عملية الاندماج تؤدي إلى الهيمنة حيث نص على أن: " المنشآت المشاركة في عملية الاندماج، أو المنشآت التي ترغب تملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم، تجعلها في وضع مهيمن،-بوجوب- إبلاغ المجلس كتابة قبل ستين يوماً على الأقل من إتمامها."[٢] كما تضمن النظام وضع بعض الضوابط لعمل المنشآت المهيمنة حتى لا تسيء لغيره من خلال هيمنتها حيث جاء فيه: "يحظر على المنشأة ذات الوضع المهيمن في السوق إساءة استغلال هذا الوضع، للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها " ثم ضمت اللائحة عشرين ضابطاً[٣].

ويتحقق الركن المادي في التكتلات عموماً، بعمل اتفاق بين تجار متنافسين بطريقة مخالفة للنظام، ويؤثر هذا الاتفاق على غيرهم من المنافسين لهم داخل السوق.

ثانياً: الاحتكار والحد من تدفق السلع:

عرف الجرجاني الاحتكار شرعاً بأنه: حبس السلع انتظارا لغلاء أسعارها[٤]، وهو عند المعاصرين: "فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ، بهدف إحداث اختناقات في معدلات

---

[1] تضمنت المادة الثانية من نظام المنافسة السعودي: "**تحدد اللائحة نسبة الهيمنة طبقاً لمعايير تشمل تركيبة السوق ومدى سهولة دخول منشآت أخرى للسوق، وأي معايير أخرى يقررها المجلس**".

[2] نظام المنافسة السعودي.المادة السادسة، كما صدر عن هيئة سوق المال مشروع لائحة الاندماج والاستحواذ.

[3] اللائحة المادة السادسة، والمادة الخامسة من النظام.

[4] علي بن محمد بن علي الجرجاني. التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ). ص٢٦.

وفرة السلع وجودا وأسعارها، بغرض إلغاء المنافسة، أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق"، ويعرف بشكل مختصر" بالانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة"[١].

فوجود الاحتكار يعني انتهاء المنافسة، والسعي إليه يكون منافسة غير مشروعة،فمبدأ حرية التجارة يعطي الحق لكل تاجر في عرض سلعته وخدماته للجمهور في أي وقت، وفي حالة وجود الاحتكار يضيع هذا الحق، ولكي يصل التاجر للاحتكار لابد له من إيجاد عوائق لدخول أو خروج التجار من وإلى السوق[٢].

فإذا قام التاجر بمنع دخول تاجر آخر للسوق، حافظ على احتكاره، وإذا استطاع التاجر منع تاجر آخر من الخروج من السوق وألحق به خسائر، جعله غير مؤثر وعبرة لمن يريد دخول السوق، لذا نص النظام السعودي على أنه: "يحظر... منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت"[٣] وفي اللائحة " يحظر... القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول "منشأة" أخرى إلى "السوق" أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة "[٤]، والملاحظ أن النظام السعودي منع ما هو أقل من ذلك، حينما منع التاجر من رفض بيع تاجر آخر لأي سلعة بدون مبرر، لذا كان منعه من إعاقة دخول تاجر آخر من باب أولى.

كما منع النظام السعودي تخزين السلع دون وجه حق[5] وهذا مفهوم آخر للاحتكار، وهو ما يعنيه أكثر الفقهاء في تعريفهم له، فهم يعبرون عنه بتعاريف كثيرة، مفادها: حبس السلعة حتى يضطر الناس إليها، ثم بيعها بسعر أعلى كما سيأتي

---

1 الغريب. محمد بن سلمان.. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة.دار النهضة العربية. الطبعة الأولى.(١٤٢٤هـ)ص١١١.

2 الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص ١٥.

3 نظام المنافسة السعودي.المادة الرابعة فقرة(٥).

4 لائحة نظام المنافسة السعودي.المادة السادسة. فقرة (ب).

5 نظام المنافسة السعودي.المادة الرابعة فقرة (٢).

تفصيله[١]، وهذا الأسلوب أحد صور الحد من تدفق السلع، وقد نص النظام على أنه: " يحظر... الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها"[٢] لما له من أثر في ارتفاع الأسعار.

ويرى شيخ الإسلام "ابن تيمية" جواز التسعير هنا حتى لا يستفيد التاجر من تصرفه فيقول: " مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل"[٣]، وقد تضمنت اللائحة: "يحظر... فرض سعر غير حقيقي للسلعة، جراء قيام المهيمن بعرقلة أو الحد من أو الامتناع عن بيع السلعة أو شرائها أو بأية صورة أخرى" [٤]، ففرض حصار اقتصادي على تدفق السلع، يترتب عليه في الغالب ارتفاع التكلفة على التاجر وبالتالي ارتفاع الأسعار على المستهلك.

ويكون الحد من تدفق السلع أيضا بفرض قيود أو إيجاد عوائق على دخولها، وتضمنت اللائحة: "يحظر... فرض قيود على توريد السلعة أو الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار" [٥] خاصة إذا كان المستفيد من القيود والعوائق المنشأة المهيمنة على أغلب السوق،ويشمل حظر الحد من حرية تدفق السلع جميع المراحل التي تمر بها السلعة بدأً من عمليات الإنتاج ومرورا بالتوزيع وانتهاية بالتسويق، وهذا ما نص عليه النظام حيث: " يحظر... تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك"[٦].

---

[1] انظر ص ١٣٠.

[2] نظام المنافسة السعودي.المادة الرابعة فقرة (٢).

[3] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية.مرجع سابق. ج٢٨ ص٧٧.

[4] اللائحة نظام المنافسة السعودي. المادة السادسة فقرة ١/ج.

[5] نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة الفقرة (٢).

[6] نظام المنافسة السعودي. المادة الرابعة فقرة (٨).

وقد جاء في **بعض الأحكام** في **هذه الصورة:** إلى أن التاجر لا يكون مسئولاً، نظراً لكونه يمارس حقه في البيع على من يشاء، ولكن أحكاماً أخرى قضت بالتعويض، استناداً إلى إساءة استعمال الحرية التعاقدية، لأن استعمال الحرية هنا فيه ضرر على الغير[١]، وقد نص النظام السعودي على أنه: " يحظر... رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق "[٢]

ويكفي لقيام الركن المادي في الاحتكار قيام التاجر بأفعال تؤدي إلى سيطرته على السوق، فبمجرد تخزينه للسلع، أو امتناعه من البيع يكون قد ارتكب منافسة غير مشروعة، حتى ولو لم يتحقق له الاحتكار.

ثالثاً: الإغراق:

أدى التطور السريع والمتزايد في العلاقات التجارية الدولية، إلى رفع حجم التبادل التجاري للسلع والخدمات، مما أدى إلى بروز عدد من الظواهر التجارية غير مشروعة منها الإغراق، حيث يكون سعر منتج ما عند بيعه في البلد المستورد أقل من سعر ذلك المنتج في سوق البلد المصدر، وقد يكون بأقل من سعر التكلفة في البلد الأخير، مما يودي إلى منافسة غير عادلة وذلك نتيجة لدوافع اقتصادية أبرزها الكساد وتكدس السلع وتراكمها في البلد المصدر، مما يضطرها إلى تصديرها لبلد آخر بأسعار تقل عن سعر المنتج في مجرى سعر التجارة العادية وعرف الإغراق في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق بأنه: "تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية"[٣]، ويمكن التحقق من وجود الإغراق عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستورد والمصدر، إلا أنه من النادر أن يكون الحال بهذه البساطة،ففي

[1] الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٧.

[2] نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة.

[3] المادة الثانية. القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر، وهو ما يعرف بالقيمة العادية، ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين.[١]

ويعتبر الإغراق من أسوأ ما يواجه المشاريع المحلية الصغيرة، حيث إنه يلحق بها خسائر كبيرة،ومن ذلك ما أكده منتجو الدواجن في السعودية من أن السوق يتم إغراقه بالمنتجات المستوردة، وأن ذلك يكبدهم خسائر مالية تتجاوز ١,٦ مليار ريال وأشاروا إلى أن المزارع المحلية لا تتمكن من منافسة الدواجن المستوردة في السعر، لانخفاض تكلفة الإنتاج في الخارج، حيث تبلغ تكلفة إنتاج الكيلو جرام ما يعادل ١،٨٤ريالاً في البرازيل، و٢،٦٩ ريالاً في فرنسا، بينما تصل إلى نحو ٤,٤ ريالات في السعودية، ويرجع انخفاض تكلفة الإنتاج في البرازيل وفرنسا إلى الدعم الحكومي، وطالب المنتجون برفع الجمارك على الدجاج المستورد أو تقديم الدعم لهم أو خفض مصاريف الكهرباء أو المصاريف الأخرى والاحتكام لجودة المنتج سواء المستورد أو المحلي في السوق[٢].

وقد يكون الإغراق بين التجار المحليين، فحينما يتعمد أحد التجار إحداث وفرة مفاجئة في إحدى السلع، ويقوم بإغراق السوق منها فإن سعرها سيتأثر، نظرا لزيادة العرض عن الحاجة،ومن المسلم به عند الاقتصاديين: أنه كلما زاد العرض قل السعر وإذا زاد الطلب زاد السعر، وقد نص النظام السعودي على أنه " يحظر... افتعال وفره مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق"[٣].

---

[1] مكافحة الإغراق - معلومات أساسية. موقع وزارة التجارة..www.commerce.gov.sa

[2] موقع الأسواق العربية. اجتماع منتجو الدجاج مع وزارة التجارة في ١٤٢٥/٥/١٦هـ www.alaswaq.net

[3] نظام المنافسة السعودي. المادة الرابعة فقرة ٣.

وقد تزاد خطورة هذا العمل في المنتجات سريعة التلف، فحينما يوقف أحد مصنع الألبان الكبار، إنتاج الأجبان وحليب البودرة، ويزيد من إنتاج الحليب واللبن الطـازج بشكل مفاجئ، وبدون وجود زيادة في الطلب، من أجل إلحاق الضرر ببعض المـصانع الصغيرة، فإن هذا الافتعال المفاجئ للسلع يترتب عليه تأثير في سعر اللبن أو الحليب،إذ تضطر المصانع الصغير للبيع بسعر أقل،أو تحمل بعض الخسائر لزيادة العرض في السوق.

ويعتبر الركن المادي في الإغراق بيع التاجر للسلعة بأقل من قيمتها العادية عنـد تصديرها، للتأثير على سعرها في البلد المستورد، أو إيجاد زيادة في كمية الـسلعة عـن حاجة السوق، للتأثير على سعرها العادي والعادل.

رابعاً: التأثير على الأسعار:

في مجالات تجارية كثيرة تعتبر الأسعار العامل الأهم في اجتذاب العملاء، نظراً لكون المتنافسين يبيعون نفس المنتجات، أو يقدمون نفس الخدمة، ومع التـساوي في جـودة السلع، يكون خيار التجار الأفضل التعامل مع الأسعار بطريقة تجذب العملاء نحـوهم، مما يجعل بعضهم يقدم على أساليب تؤثر على السعر العادل للسلعة أو الخدمة، لذا جعل النظام من الأمور المحظورة " التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة"[1]، **ويكـون التـأثير على السعر عبر الصور التالية:**

أ. البيع بأقل من سعر التكلفة:

من أهم مزايا المنافسة الحرة، وصول السلعة للمستهلك بسعر منخفض وجـودة أفضل، ومن المسلم به أن البيع بأسعار أقل من أسعار الآخرين يعتبر فعلاً مشروعاً، طالما أن السعر المخفض يظل في حدود المنافسة المشروعة، مثل البيع فترة التخفيـضات، أو البيع بأسعار تقل عن التكلفة في بعض المواسم كالأعياد، أو اية السنة المالية أو أثنـاء

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة الرابعة.

التصفية، لكن إذا استمرت أسعار التخفيضات طوال السنة، ولم يوجد لهـا مـبرر، أو كانت وهمية، أو رافقتها طرق أو مناورات ملتوية، بقصد التأثير على المنافسين، أو حتى بغير قصد لكنها أدت إلى خلل في السوق، أو ضرر بالمنافسين، وخرجت عمـا هـو متعارف عليه عند التجار، خاصة إذا كانت هناك حملة إعلانية توضح فيهـا الأسـعار مقارنة مع أسعار منافسيه، أو كانت المنشأة تتمتع بوضع مهيمن في السوق،فإن المنافسة هنا تكون غير مشروعة؛ لما في ذلك من التأثير على المنافسين، لأن يجعلهم أمام خيارين صعبين الأول البيع بخسارة وإبقاء العملاء، والثاني تثبيت السعر وعدم البيع بأقـل مـن التكلفة وبالتالي انصراف العملاء، فالضرر واضح في كلا الخيارين، لذا نـص النظـام السعودي على ما يلي: "**يحظر على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة... من ذلك: ١. بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة، بهدف إخراج منافسين من السوق**"[1] فالتاجر إذا نجح في إخراج المنافسين مـن الـسوق، وجـذب عملاءهم، احتكر السلعة وعمد إلى رفع الأسعار[2]، وتستثني القوانين هنـا في الغالـب البضائع القابلة للتلف السريع، أو المهددة بالضرر، أو الموسمية عند نهايـة الموسـم، أو الأصناف التي لم تعد مرغوبة بسبب تغير الموضة أو التقدم التقني.[3]

ويدخل في هذه الصور: ما لو اتفق التجار في إحدى الغرف التجارية على تحديد سعر أدنى لبضاعة معينة، فإن خالفهم أحد التجار قاصداً جلب العملاء اعتـبر فعلـه منافسة غير مشروعة، بخلاف ما لو حددت الدولة سعراً معيناً لبضاعة، كبيـع الخبـز بريال، فلو باعه بأقل لم تعد منافسة غير مشروعة، لأنه تنازل عن جزء مـن أرباحـه، فالدولة حينما تحدد الأسعار فإنما تقصد وضع حد أعلى للسعر[4]، لكن لو تضرر أحـد

---

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة.

[2] المصري. حسني. مرجع سابق ص٢٩٩. عالية. سمير.. مرجع سابق ص ٤٥٣. القليوبي. سميحة. مرجع سابق ص٤١٠. سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٢٠٥. محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٦٦.

[3] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٢٠٦

[4] عالية. سمير.. مرجع سابق ص ٤٥٢.

المنافسين كان له رفع الدعوى بناء على الضرر الذي لحقه لا على السعر المحدد من قبل الدولة.

ولا يظهر للباحث أنه يدخل في هذه الصورة التاجر الذي يحصل على المنتج بسعر عالي التكلفة، بسبب أخطاء ارتكبها، سواء في الاستيراد، أو التصنيع وشراء المواد الخام، لأن الضرر الذي لحقه كان بسبب سوء تصرفه،مما أدى إلى رفع التكلفة عليه دون غير من التجار، فالمعتبر هي التكلفة الحقيقة في الظروف العادية.

ب. رفع التكلفة على المنافسين:

من الأساليب التي يلجأ إليها التجار لإلحاق الضرر بالمنافس رفع التكلفة عليه، لأن الكلفة إذا ارتفعت اضطر التجار إلى رفع السعر، وإذا كان السعر أعلى من بقية التجار فإن العملاء سيحجمون من التعامل مع هذا التاجر، وتختلف الطرق في رفع التكلفة فمنها النجش المنهي عنه في الشريعة[1] ويقصد به أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري [2]، وأبرز ما يكون النجش عند التجار في المزايدات والمناقصات، وقد منع النظام السعودي مثل هذه التصرفات فنصت اللائحة على أنه: "**يحظر... التواطؤ** في **العطاءات أو العروض** في **المنافسات**" ثم استثنى الاتفاقات الواضحة، والتي لا تدخل في النجش: "**ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية، على ألا تكون الغاية منها الإخلال بالمنافسة بأي شكل من الأشكال**"[3].

ومن صور رفع التكلفة على المنافس التي تضمنتها اللائحة: "تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، بشراء سلعة أخرى، أو كمية محددة، أو بطلب تقديم خدمة

---

[1] سيأتي الكلام عن النجش في الفصل الثاني ص ١٠٧.

[2] المرداوي. علي بن سليمان.. الإنصاف. تحقيق محمد الفقي. دار إحياء التراث. بيروت. (د.ط). (د.ت). ج٤ ص٣٩٦.

[3] اللائحة نظام المنافسة السعودي. المادة الرابعة الفقرة السادسة.

أخرى"[١]، فليس من حق التاجر مثل هذه الاشتراطات، كما أن: "السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة منشأة منافسة لنشاطها"[٢]، من الأمور التي منعتها اللائحة، لأنه قد يلحق الضرر بالتجار، وذلك أن مصير نشاطهم متوقف على منافسيهم، فهو من يتحكم بالأسعار والكميات.

فالركن المادي هنا يتحقق باستخدام أساليب من شأ ا أن تؤثر على السعر العادل للسعلة مع الإضرار بالمنافس.

خامساً: التمييز بين التجار في المعاملة:

منع النظام السعودي التمييز بين التجار في المعاملة فلا يحق للتاجر الامتناع عن تقديم الخدمات أو السلع لبعض التجار دون غيرهم، سواء كان سبب الامتناع الاحتكار أو " تنفيع " تاجر على حساب الآخر، كمنع التاجر الموردين من التوزيع على منافـسه أو على جميع التجار الذين يعرضون منتجات منافسه، لاسيما إذا كان مشروع المنافس أصغر حجماً[٣]، ونص على أنه: " يحظر... رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق "[٤] أو"حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة"[5]،أو فرض شروط إضافية على بعض المنشآت دون غيرها بدون مبرر، خاصة إذا كان يضعها في مركز تنافـسي أضعف أو: "فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء، أو على التعامل مع منشأة أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة"[٦].

---

[1] اللائحة نظام المنافسة السعودي. المادة السادسة فقرة (ي).

[2] اللائحة نظام المنافسة السعودي. المادة السادسة فقرة (ح).

[3] الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٧.

[4] نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة.

[5] نظام المنافسة السعودي.المادة الرابعة. فقرة(٥).

[6] نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة.

كما نص على أنه: " يحظر... رفض التعامل دون سبب مشروع، مع عميـل معين بالشروط التجارية المعتادة"[1].

يقول "شيخ الإسلام ابن تيمية": "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزمـوا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعو ا هم، فلـو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع وإما غير ظلم، لما في ذلك مـن الفساد، فها هنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذك ظلماً للخلق من وجهين؛ ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فكما أن الإكراه علـى البيـع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع"[2].

وأحيانا يلجا بعض التجار لإضعاف مركز تاجر منافس عبر الاتفاق على عـدم البيع عليه إلا بسعر أعلى، وينص النظام السعودي على أنه "يحظر... التمييز بين العملاء في العقود المشا ة بالنسبة لأسعار "السلع" وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشـرائها"[3] وفي موضع آخر " يحظر... التمييز بين العملاء في الأسعار والتسهيلات والخدمات"[4].

وأسوأ ما يقوم به التاجر هنا، هو إجبار غيره على المنافسة غير المشروعة، وقـد نص النظام على أنه: **" يحظر... إرغام عميل لها-أي المنشأة- أو الاتفاق معه علـى**

---

[1] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة السادسة. فقرة (ط).

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية.الحسبة في الإسلام.مرجع سابق. ج٢٨ ص٧٨.

[3] المادة السادسة من لائحة نظام المنافسة. فقرة (و)

[4] المادة الرابعة من لائحة نظام المنافسة. فقرة (٤)

الامتناع عن التعامل مع "منشأة" منافسة لها"[1] فحينما يرفض التاجر التعامل مع أحد التجار ما لم يقاطع منافسه، فقد ارتكب هذا التاجر مخالفتين، الأولى: أنه فرض اشتراطات خاصة، والثانية: أرغم غيره على فعل محظور، وقد يكون الإرغام للحصول على ميزة تنافسية في السوق، فتفرض المنشأة المهيمنة على أحد التجار الحصول على السلع أو الخدمة، إلا بسعر يعطيها ميزة تنافسية، وقد حظرت اللائحة: "الفرض على طرف آخر أو الحصول منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو في إلحاق الضرر به."[2]

فالركن المادي يتحقق إذا قام التاجر بالامتناع أو فرض اشتراطات إضافية على منافسه، أو باعه بسعر أعلى، أو قام بأي سلوك إضافي عليه دون غيره من التجار بلا مبرر ومن دون وجه حق.

سادساً: تضليل التجار واستغلال حسن النية أو الجهل:

يعتبر تضليل التجار من الأمور الخارجة على المنافسة الشريفة، بل هي محل إدانة، فإعطاء عامل سابق شهادة حسن سلوك مغايرة للحقيقة لتمكينه من العمل لدى أحد منافسيه، يعد من المنافسة غير المشروعة، إذ أن المنافس قد يعطي العامل منصباً بناء على شهاداته، ثم يفاجأ بأنه غير كفء، أو غير أمين، ويترتب على ذلك إضرار بتجارته، فجاز له هنا الرجوع على من أعطى هذه الشهادة المضللة، وقد نص القانون الكويتي على أنه: "إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجراً آخر حسن النية فأوقعت به ضررا، جاز بحسب الأحوال وتبعا للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب"[3]

[1] لائحة نظام المنافسة السعودي.المادة السادسة. فقرة (ز).

[2] لائحة نظام المنافسة السعودي.المادة السادسة. فقرة (و).

[3] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم (٥٩).

ولا يشترط أن يكون إعطاء الشهادة وقع عن سوء قصد، بل حتى لو أعطى الـشهادة على سبيل الـاملة، أو " لتنفيع " عامل، فإن معطي الشهادة يتحمل المسؤولية، والمحكمة تقدر الضرر الناتج، مع عدم تحميل معطي الشهادة المضللة أكثر من فعله، فقد تكـون هناك أسباب أخرى أدت إلى ضرر التاجر، منها أن يكون قد أهمل في تدقيق الحسابات أو المراقبة[1].

ومن صور التضليل تلقي الركبان المنهي عنه في الشريعة، وذلك لكي لا يـستغل المتلقي جهل الركبان بأحوال السوق فيغبنهم، وحتى يترك للتاجر البائع مـن الركبـان الاطلاع على أحوال السوق ثم الخيار، إن شاء أمضى البيع وإلا فسخه[2].

ومن تضليل التجار، إعطاء التاجر معلومات غير صحيحة من قبل إحدى المراكز المتخصصة في المعلومات، التي يفترض أن تراعى الدقة والأمانة، نظرا لحساسية المعلومات التي تعطيها، وآثارها الإيجابية أو السلبية على التاجر، والنشاط التجاري عموماً، فالتاجر سيعتمد على المعلومات أثناء إعداده لخطته وإستراتيجيته،وإذا أعطى تـصوراً مغـايراً للواقع، فإنه سيتضرر، فمثلا لو أعطى معلومات عن الشركة المنافسة: أ ا على وشـك الإفلاس، ثم تبين بعد ذلك أ ا في قمة عطائها، كما أ ا تحصل علـى الـسلع بأقـل الأسعار، فإن التاجر سيتضرر لعدم قدرته على منافستها، وقد نص القانون الكويتي على أنه: "من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطـى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي نجم عن خطئه"[3]، وهنـاك مـن يعتبر أن هذه الحالة لا تدخل في المنافسة غير المشروعة، و إنما من قبيل الأعمال الضارة

---

1 قانون التجارة الكويتي. المادة رقم (٦٠). وانظر الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٤٣

2 في الفصل الثاني سوف أتطرق لمسألتي تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي بالتفصيل ص ١١٤و ١٢٠.

3 الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٣٩.

التي يلزم فاعلها بالتعويض[١]، **لكن هناك من استثنى حالتين رأى أنهما تدخلان** في **المنافسة غير المشروعة:**

الحالة الأولى: أن يكون المزود بالمعلومات المضللة بيت تجارة آخر، وذلك بقصد الإساءة إليه وإخراجه من السوق، وتكون الإساءة على صورتين، إما أن يزود بيت التجارة بمعلومات غير صحيحة، كإعطائه قاعدة بيانات غير دقيقة حتى يفقد بيت التجارة عملاءه، وأما أن يكون التاجر يريد إنشاء بيت تجارة آخر، وبالتالي يكون منافس له فيعطيه معلومات غير صحيحة عن أوضاع بيوت التجارة.

الحالة الثانية: أن يتواطأ بيت التجارة مع منافس طالب الاستشارة لإعطائه معلومات خاطئة أو مضللة،ففي هذا الحالة يكون تصرف بيت التجارة داخلاً في أحكام المنافسة غير المشروعة، حتى ولو لم يتلقى مقابل على فعله [٢].

فمتى ما أعطى تاجر تاجرا آخر معلومات مضللة، وأثرت هذه المعلومات على نشاطه، فقد تحقق بذلك الركن المادي.

وهناك من أدخل في **المنافسة غير المشروعة صورا من الغش التجاري، الذي يكون** بين **البائع والمستهلك،** وعلل ذلك أن التاجر الغشاش، أما أن يبيع السلعة المغشوشة بنفس ثمنها فيكون قد غش المستهلك وأضر بالتاجر المنافس من حيث بيعه السلعة المغشوشة بنفس قيمة السلعة السليمة، كما قد يسيء التاجر الغاش إلى سمعة السلعة عموما، أو السوق، فمثلا حينما يشتري التاجر الغشاش الملابس المستعملة ويبيعها على أنها جديدة فقد يسيء هذا التصرف إلى جميع المتاجر الواقعة في نفس السوق، وقد يكون التاجر الغشاش يبيع السلعة المغشوشة بثمن أقل فيتضرر المنافس من إقبال العملاء على التاجر الغاش ظناً منهم أن السلعة واحدة.

---

[1] طالباني. نوري وآخرون. مرجع سابق ص ٣٢٨.

[2] الشمري. د.طعمة صعفك. مرجع سابق ص٤١

وهناك من أدخل مخالفة الأنظمة والتشريعات، على اعتبار أن المخالف حصل على موقف أفضل من منافسيه الذين احترموا الأنظمة[1]، فحين يتهرب التاجر من الجمارك، فإنه سيكون في موقف أفضل من منافسيه الذين دفعوا الرسوم المقدرة، ولكن الأقرب أن هذا داخل ضمن المخالفات التجارية، وإن كان هناك تواطؤ من المسئولين فإن محاسبة المتواطئين تكون عبر الجهات الرقابية على عمل الأجهزة الحكومية.

[1] محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٥٨.

المبحث الثالث

أهداف المنافسة التجارية غير المشروعة وأساليبها وآثارها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
أهداف المنافسة التجارية غير المشروعة

إذا كانت المنافسة التجارية من الأمور الهامة في تطوير النشاط التجاري، فإ ـا ليست كذلك إذا ما انحرفت عن غايتها المشروعة، وتحولت إلى صراع بـين التجـار[١]؛ لأ ا ستنعكس على الفرد المشتري، الذي لن يكون المستفيد الأول، بل سيكون الضحية بعد التاجر المتضرر، وقد بينت جزءاً من ذلك فيما سبق من الصور، ويمكن تلخيص أهم أهداف المنافسة غير المشروعة فيما يلي:

أولا: تحويل عملاء المنافس:

يعتبر العملاء هم العنصر الجوهري للمتجر أو المنشأة التجارية، فكلما زاد عددهم، كان ذلك دليلاً على نجاح التجارة وازدهارها، لذا كان التجار مـن قـديم الزمـان يتنافسون لجذب هذا العنصر الجوهري[٢]، ويتخذون الوسائل المشروعة للمحافظة علـى العملاء،واستقطاب عملاء جدد،حتى لو أضر ذلك بالتجار الآخرين، لأن نجاح التـاجر غالباً ما يكون على حساب سابقه أو منافسه، وهذا النجاح لا يكون سبباً للمسؤولية،

---

[1] العكيلي. عزيز. مرجع سابق ص٢٠٦

[2] كريم. زهير عباس.. مبادئ القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة. عمان. (د.ط). (١٩٩٥م). ص٢٢٨

لأن الضرر الناتج عن مجرد المنافسة لا يكون مبرراً للدعوى، لكن إذا انحرفت المنافـسة عن الطريق السليم، وتخلت عن وسائل الإبداع والابتكار، واستخدمت وسائل تتضمن الخداع أو التدليس، فإن تحويل العملاء هنا يكون غير مشروع، ومبررا لرفع الدعوى[١].

ويعتبر تحويل العملاء من أهم أهداف المنافسة غير المشروعة، بل إن هناك مـن جعله الهدف الوحيد، واعتبر أن أي ضرر آخر يلحق بالتاجر لا يخولـه رفـع دعـوى المنافسة غير المشروعة، وإنما يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية[٢]، ولا أعتقد أن مثل هـذا الحصر صحيح، فأغلب أنظمة وقوانين حماية المنافسة، تتضمن نصوصاً لحماية العميـل وأخرى لحماية التاجر والسوق، وكلها مختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ويكون تحويل العملاء على ثلاث صور هي:

أ) جذب العملاء:

وهذه الصورة هي أوضح الأهداف، لأن ا يتحقق الربح للتاجر مرتكب المنافسة غير المشروعة، فحينما يعمد التاجر إلى إيجاد لبس بين منشأته ومنشأة تجارية أخرى، فإن هدفه منفعته الشخصية، عبر جلب عملاء تلك المنشأة، وكذلك حينما ينشر معلومات غير صحيحة عن منتجاته فإن هدفه إغراء عملاء التجار المنافسين وجلبهم إليه،وهـذا هدف أغلب التجار، فهم يسعون لمنفعتهم الشخصية، أكثر من قصد الإضرار بالمنافس[٣].

ب) صرف العملاء عن المنافس:

1 محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص٥٣.

2 سعودي. محمد توفيق. مرجع سابق ص١٩١.

3 محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٢٥. الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٩.

وهذا الهدف هو غاية المتنافسين في بعض صور المنافسة،كالنيل من سمعة التاجر المنافس وتشويهها وإعمال الفوضى والتشويه والاضطراب في مشروعه[1]، فإن استطاع التاجر الفوز بالعملاء فقد حقق هدفين، الأول صرف العملاء عن منافسه، والثاني: جلبهم إليه، وإن لم يستطع جلب العملاء وذهبوا إلى تجار آخرين منافسين، فقد تحقق له الهدف الأول، وبالتالي أضر بمنافسه، ولم تتقدم تجارته، وهذا ما يريده التاجر المخالف[2].

ج)عدم إقبال عملاء جدد:

قد لا يستطيع التاجر صرف عملاء منافسه لمعرفتهم وثقتهم به، ولكن قد يقوم بأساليب من شأنها عدم إقبال عملاء جدد، وبالتالي يحاول محاصرة تجارة منافسه، فمثلا حينما يدعي التاجر أن منافسه ينتمي إلى تيار سياسي معين، أو أنه غشاش، فحينما تصل هذا الشائعات إلى العملاء الذين يعرفون التاجر جيداً، وسبق لهم التعامل معه، فإنهم لا يصدقونها وبالتالي لا يتضرر التاجر من جراء تلك الشائعة، ولكن حينما تصل إلى عملاء جدد لا يعرفونه، فإنها قد تؤثر فيهم، وبالتالي يتضرر التاجر من عدم إقبالهم، وربما استفاد التاجر المرتكب للمنافسة غير المشروعة من إقبالهم عليه.

وتجب الإشارة هنا أن هذه الصور لو تحققت دون ارتكاب أساليب غير مشروعة، فليس من حق التاجر إقامة دعوى منافسة غير مشروعة، وذلك لأن التجار المتماثلين في النشاط يعرضون بضائعهم وخدماتهم على نفس الجمهور، وبالتالي فإن زيادة عملاء أي منهم ستكون على حساب الآخر[3]، فليس من المنطق منع التاجر الجديد من دخول السوق، أو منع التاجر من عمل تحسينات على منتجاته وذلك حتى لا يتضرر منافسه، لأن النجاح الذي يتم على حساب الغير لا يكون سبباً

[1] الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٤. عباس. محمد حسني. مرجع سابق. ص٥٣٢.

[2] الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٨٥. شافي. نادر. مرجع سابق ص ٢.

[3] كريم. زهير عباس. مرجع سابق ص ٢٢٨.

للمسئولية ما دام في إطار المنافسة المشروعة، فإن وجد تجاوز بالأسلوب كان للتاجر الحق في المطالبة[1].

ثانياً: الهيمنة على السوق:

يهدف بعض التجار من المنافسة التجارية غير المشروعة، إلى السيطرة على السوق، وهذه الهيمنة تبرز في الصور الموجهة إلى السوق، والتي لا يكون العمل فيها موجهاً ضد تاجر معين، بل على السوق بأكمله[2]، فيقوم التاجر بالتواطؤ أو الاندماج، أو أي وسيلة تزيل أو على الأقل تضعف منافسيه.

ثالثاً: الاستفادة من شهرة المنافس:

قد يلجأ التاجر إلى أعمال تحتوي على اللبس والخلط، من شأنها اجتذاب العملاء نحو منشأته التجارية، بطريقة لا تتضمن إضراراً بغيره، فيقوم بالاستفادة من شهرة وسمعة تاجر آخر، اكتسبها بنشاطه وجهوده المشروعة، كالاستفادة من اسم تجاري، أو علامة تجارية[3]، وهذا الهدف مما أشار إليه قانون الملكية الأسباني في تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة، والذي تضمن: "كل محاولة غايتها الاستفادة دون حق، من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير، نص القانون على حقوقه"[4]، ويدخل في هذا الهدف، جميع الصور التي سبق الإشارة إليها والتي تحتوي على اللبس والخلط بين المؤسسات والمنتجات.

وتعتبر الأساليب المؤدية إلى الالتباس الأكثر استعمالاً في المنافسة غير المشروعة، لأنها تحقق هدف التاجر المخالف وتؤدي إلى خلط المستهلك بين المؤسستين أو

---

1 الخولي.أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. مرجع سابق ص٣٧٩.

2 محمود. كيلاني بن عبد الراضي. مرجع سابق. ص١٥٦

3 شايف. نادر. مرجع سابق ص ٢. سعودي. محمد توفيق. مرجع سابق ص ٣٨٩

4 سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص٢٩.

البضاعتين المتنافستين، وبالتالي تحول بعض العملاء إلى التاجر المرتكب للمنافـسة غـير المشروعة، ويستفيد من شهرة منافسه، لتحقيق أرباح بصورة غير سليمة.[١]

واستغلال شهرة المنافس تفيد أيضا في رفع أسعار المنتجات والـسلع، فعنـدما يلبس التاجر على العملاء في أن المنتج من ماركة مشهورة، فإن بإمكانه جذب العملاء، ورفع سلعة المنتج.

رابعاً: إقصاء المنافس:

من الأهداف التي لا تخلو قوانين المنافسة من محاربتها إقصاء المنافس، وإن كـان استخدام هذا الهدف أقل بالنسبة للأهداف السابقة، ويكثر استخدامه بـين المـشاريع المتماثلة من حيث الحجم، والتي تكون في موقع جغرافي لا يحتمل المنافسة، أو أن وجود المنافس لا يحقق المردود المتوقع من المنشأة، ويبرز هذا الهدف في البيع بأقل من التكلفة، وإعاقة دخول أو خروج المنافسين أو منتجا م ونحوه.

المطلب الثاني

أساليب المنافسة التجارية غير المشروعة

تعتبر التجارة مهنة حرة، يستطيع أن يمارسها كل من يرغـب فيهـا، باتبـاع الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة لزيادة حجم أعماله، واجتذاب أكبر عدد ممكـن من العملاء؛ لأن أرباح أي تاجر تزداد بزيادة العملاء، ومتى ما كانت المنافسة مشروعة، فإ ا تعطي أفضل النتائج، في تحسين الإنتاج وأسعار المنتجات ونمو الاقتـصاد[٢]، لكـن المنافسة متى ما انحرفت عن مشروعيتها، ولجأ التاجر إلى أسـاليب وطـرق تـضرر

---

[1] الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١١٥.

[2] العكيلي. عزيز. مرجع سابق ص٢٠٦.

بالمنافسين لتحقيق أهدافه، فإنه لابد من إزالة الضرر، وإيقاف تلك الأساليب، التي تتنوع باختلاف الهدف منها.

ويمكن تلخيص أساليب المنافسة غير المشروعة بما يلي:

1) أساليب تنطوي على الكـذب والخـداع، كالمـستخدمة في الإدعـاءات والدعايات الكاذبة، أو في الإساءة إلى المنافس.
2) أساليب تنطوي على التشويش، وأكثر ما تستخدم في اسـتهداف مـشروع المنافس كإثارة الفوضى، أو إفشاء الأسرار وغيرها.
3) أساليب تنطوي على التدليس والتضليل، وهذه تستخدم في الصور التي تحاول إيجاد لبس بين المنشآت أو المنتجات.
4) تواطؤات وتكتلات واتفاقات، وهذا الأساليب واضحة في الأعمال الموجهـة للسوق.
5) أساليب تنطوي على الإهمال وسوء التصرف، وهذا النوع يتصور في أغلب صور المنافسة التجارية غير المشروعة، وعدم التعمد لا يعفي صـاحبه مـن المسؤولية.

المطلب الثالث

آثار المنافسة التجارية غير المشروعة

تؤثر المنافسة بشكل إيجابي على تطور الحياة الاقتصادية في الدولة، فمن خلالهـا يطور التاجر سلعه وخدماته، ويحرص على الإتقان ليتفوق على منافسيه، ويحاول معرفة أسباب التقصير ومبررات الفشل أو النجاح، ويجعل مشروعه أكثر احترافية، وبـذلك ينمو المشروع ويزداد عدد العملاء، ويستفيد العميل من تعدد التجار للحصول علـى

المنتجات بجودة أفضل، وسعر أرخص، ولا يجبر على شراء السلعة من تـاجر معـين، فتزداد المشاريع ويزدهر اقتصاد الدولة بذلك[١].

فالمنافسة مفيدة للتاجر والمستهلك والاقتصاد في وقت واحد، لذا تـبرز أهميـة حمايتها من الوسائل غير المشروعة، فبمجرد انحرافها عن مسارها الصحيح، فإن جميـع العناصر المستفيدة ستتضرر وذلك بحسب الوسيلة والأساليب المستخدمة[٢]، كما سـيأتي بيانه فيما يلي:

أولاً: آثارها على التاجر:

لا شك أن التاجر هو المتضرر الأول والدائم من المنافسة التجارية غير المشروعة، وتبرز الصور التي سبق ذكرها للمنافسة غير المشروعة أن أعمالها موجهة في الغالب ضد التاجر، وأن لم يكن هو المستهدف فإن ضرره هو الوسيلة للوصول إلى الهدف، سـواء كان استقطاب العملاء أو غيره من الأهداف.

وتبدأ الآثار على التاجر من إيقاف نمو المشروع مروراً بخسائر طفيفة ثم خـسائر أكبر وصولاً في أسوأ الحالات إلى الإفلاس؛ لأن المنافسة المستعرة قد تؤدي إلى سيل من الإفلاس،لذا فإن نظام المنافسة يتصدى للممارسات التعسفية فلا يسمح بالاحتكار ولا التمييز بين التجار ولا المقاطعة[٣]وغيرها من الممارسات المضرة بالمنافسة.

ثانياً: آثارها على المستهلك:

تتنوع أضرار المنافسة غير المشروعة على المـستهلك فمـن أضـرار اقتـصادية كالارتفاع في التكلفة، وتفويت حق المستهلك في الحصول على السلع والبضائع بالجودة

---

[1] موسى. طالب حسن.. مبادئ القانون التجاري. دار الحرية للطباعة. بغداد. الطبعة الثانية. (١٣٩٦هـ). ص١٨٧.

[2] العكيلي. عزيز. مرجع سابق ص٢٠٧.

[3] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص١٨-٣١.

التي يريد وبالسعر الأفضل[١]،لتصل إلى أضرار اجتماعية تؤثر على حياة المستهلك، وذلك لأن المنشآت التجارية حينما تلجأ إلى بعض الوسائل الملتوية في المنافسة من تواطـؤ أو إغراق وغيرها، فأ ا تسعى إلى إقصاء المنافسين، أو وضع عراقيل أمام ظهور منـشآت صغيرة أو متوسطة لتتمكن من الاحتكار، ومن ثم التحكم بكميـات الإنتـاج ورفـع الأسعار والاهتمام امش الربح على حساب الجودة، وبالتالي يتضرر المستوى المعيـشي للمستهلك، فالدخل ثابت وجودة المنتجات في نزول، والأسعار في ارتفاع.

وقد يتسبب أيضا على المدى البعيد في عدم قدرة بعض المستهلكين على تـوفير متطلبا م، مما قد ينشأ بعض الاضطرابات لتكون المشكلة اجتماعية وسياسية[٢].

ومن الآثار أيضا تضليل المستهلك وعدم حصوله على المنتج الذي يريـد، فقـد يبحث عن اسم أو علامة تجارية معينة يرغب في شراءها، فإذا وجدها أمامه في السوق، اشتراها بمجرد وجود اسم الشركة أو علامتها على البضاعة، لما يعرفـه عـن سمعتـها وجود ا، ويدفع مقابلها مبالغ كبيرة، مع وجود بدائل لها بسعر أرخص قد تعرض عليه لكنه يرفضها[٣]، ليفاجأ بعد ذلك أن المنتج الذي اشتراه يختلف عن المنتج الذي يبحـث عنه، لأن تاجراً آخر أوجد لبساً بين المنتجين، حيث قلد الاسـم أو شـكل العلامـة، وبذلك يتضرر المستهلك من هذا التدليس، كما يتضرر التاجر الأصلي.

كما أن هناك أضراراً تلحق بالفرد من جراء إغلاق بعض المشاريع مـن فقـدن العمل، أو تقليص الرواتب، أو زيادة ساعات العمل، وذلك لتقليص مصاريف الإنتاج، فمن هنا تبرز أهمية الحفاظ على المنافسة الشريفة درءاً لمثل هذه الآثار السلبية.

---

[1] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص١٥.

[2] شلبي. أمل بنت محمد.. الحد من آليات الاحتكار. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (د.ط). ٢٠٠٦م. ص١٥.

[3] الغامدي. ناصر بن محمد بن مشري.. ورقة عمل بعنوان حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتّبة عليها. ص٣٨.

ثالثاً: آثارها على الاقتصاد:

لا يسلم الاقتصاد من التأثير السلبي للمنافسة التجارية غير المشروعة، فعدم التصدي لأساليبها يؤثر على استقرار الأسواق، وحسن سير العمل فيها؛ لأنها تسيء إلى نزاهة المتنافسين، وتؤدي إلى اختلال التوازن بينهم، وأن كانت بعض الوسائل تؤثر أكثر من غيرها[1].

فآثار المنافسة غير المشروعة تبدأ على التاجر، ثم على المدى القصير تضر بالمستهلك، وفي النهاية يكون الضرر بالغاً على اقتصاد البلاد، فالمشاريع ستتعطل، وموارد البلاد لن تستغل، والإنتاج سيقل، والبطالة ستزيد، والتضخم سيرتفع، ورؤوس الأموال سترحل، والتنمية ستتراجع، وكل ذلك سينعكس سلباً على المستوى المعيشي للمواطن[2].

فالشركات قبل أن تستثمر لا بد لها من دراسة السوق والأنظمة، فإن لم توفر لها الحماية أو لم تجد التشجيع أو التسهيل، الذي يعينها على الإنتاج، أو لم تزال أمامها العقبات من فرض رسوم وضرائب تجعل تكاليف الإنتاج عالية، وتفوق الأرباح المتوقعة أو لا تسمح لها بالمنافسة، أو تحد من كمية إنتاجها،فإن رؤوس الأموال حتما ستهاجر[3].

ولن يجذب البلاد أي استثمار أجنبي، فالسوق الذي ترحلت عنه الاستثمارات المحلية، لا يمكنه استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ويمكن إيجاز أضرار المنافسة التجارية غير المشروعة على الاقتصاد فيما يلي:

١) تعطل المشاريع، وإغلاق بعض المنشآت، مما قد يتسبب في عجز البلاد عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض السلع.

---

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٩٧.

[2] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص٣٥.

[3] الغامدي ناصر بن محمد بن مشري.. مرجع سابق ص٣٧.

٢) التضخم في زيادة الأسعار، بسبب احتكار بعض الشركات للسلع، أو ترشيد بعض شركات لمنتجاتها.

٣) تراجع جودة المنتجات، وانتشار البضائع المغشوشة والمقلدة، وذلك لكي تستطيع الشركات منافسة الشركات المرتكبة للمنافسة غير المشروعة، وبالتالي فقدان شريحة من المستهلكين الذين يبحثون عن الجودة، وربما أدى تراجع الجودة إلى وجود كساد في السلعة وعدم تقبل المستهلكين لها.

٤) تراجع التنمية، لعدم استغلال مواد البلاد الطبيعية، فالشركات الكبيرة لن تأتي للبلاد وهي تعلم أن حقوقها غير محفوظة.

٥) انتشار البطالة، بسبب إحجام بعض التجار عن إنشاء المشاريع، وإغلاق بعض المشاريع التي خسرت بسبب المنافسة غير المشروعة.

٦) رحيل رؤوس الأموال المحلية، وإحجامها عن الاستثمار داخل البلاد، وبالتالي عدم قدرة البلاد على جلب الاستثمارات[1].

لذا فإن حماية المنافسة عبر نظام واضح ومطبق له أثره الواضح والملموس في ازدهار الاقتصاد، وسينعكس على البيئة الاقتصادية، وسيحقق بعض الأهداف المهمة للاقتصاد منها:

١) تحسين مناخ الاستثمار الوطني والأجنبي، لاستقطاب الشركات الرائدة، حيث تتدفق رؤوس الأموال الأجنبية و تقبل الكثير من الشركات العالمية من البلدان المختلفة.

٢) الحد من انتشار البضائع المقلدة والمغشوشة في الأسواق.

٣) الإسهام في تحفيز الملكات الإبداعية لدى المواطنين في كافة المجالات التجارية، خاصة بعد حماية مخترعاتهم.

[1] عبد السميع. أسامة السيد..الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية..دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.(د.ط). ١٤٢٧هـ. ص٧٩.

٤) تعزيز الثقة بالأنظمة المطبقة والنظام القضائي في البلاد، خاصة للشركات الأجنبية.[1]

٥) توفير فرص عمال للمواطنين.

٦) استغلال ثروات البلاد بطريقة مثالية، عبر الاستفادة من الشركات المميزة.

وقد أدركت دول كثيرة هذا الأثر الرائد لحماية المنافسة، فعمدت إلى توقيع الاتفاقيات والعقود مع الشركات العالمية، لحفظ حقوقها لتقوم الشركة بتصنيع المنتجات الخاصة ا أو تجميعها[2]، وبذلك يحصل المواطنون على فرص عمل، وتستفيد الشركات المحلية من التوريد للشركات الكبرى، ويزدهر بذلك الاقتصاد.

---

[1] رجب. عمرو بن إبراهيم.. ورقة عمل عن حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية. الرياض. ١٤٢٤هـ .www.commerce.gov.sa

[2] الغامدي. ناصر بن محمد بن مشري.. مرجع سابق. ص٣٨.

الفصل الثاني

تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة وعقوباتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الصور المنصوص على تحريمها وتجريمها لإضرارها بالمنافس التجاري

المطلب الثاني: الصور غير المنصوص على تجريمها لكنها غير مشروعة لإضرارها بالمنافس التجاري

المطلب الثالث: الفتاوى والقرارات الفقهية المعاصرة ذات الصلة بالمنافسة التجارية غير المشروعة

المبحث الثاني

تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في نظام المملكة العربية السعودية وبعض القوانين العربية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنظمة المنافسة المهيِّئة لبيئة التجارة الحرة

المطلب الثاني: أنظمة حماية الملكية الصناعية ونحوها

المبحث الثالث

عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض القوانين العربية وفيه مطلبان

المطلب الأول عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في الفقه الإسلامي

المطب الثاني: عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في النظام السعودي وبعض القوانين العربية

المبحث الأول

تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الفقه الإسلامي

تناولت الشريعة تنظيم المعاملات الإنسانية في أطر وقواعد تكفل استقرار وانتظام تلك المعاملات وتحقق التوازن بين أطرافها؛ وشرعت في تلك القواعد ما يكفل حماية المنافسة المشروعة والمفيدة، ويمنع المنافسة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية[١].

وقد جاء الحث على المنافسة الـ يهة في أكثر من موضع في القرآن والسنة، وجاء التحذير من عكسها في مواضع أخرى، منها ما رواه أبو هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:(إياكُم والظن فإن الظن أكْذَب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافَسوا ولا تحاسدوا ولا تباغَضوا ولا تدابروا وكُونوا عباد الله إخوانا)[٢].

قال "ابن عبد البر" في شرح قوله: "لا تنافسوا "المراد به التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحا ا، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها، وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء[٣]، ونقل عن "ابن العربي" قوله: التنافس هو التحاسد في الجملة، إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه"[٤]، ونقل عن "القرطبي" قوله: وكأن المنافسة هي

---

1 مراد. عبد الفتاح.. شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. الإسكندرية.(د.ط).(د.ت). ص٢١.

2 رواه البخاري الحديث رقم (٥٧١٧). ج٥/ص٢٢٥٣. ومسلم الحديث رقم ٢٥٦٣ ج٤ ص ١٩٨٥. وأبو داود الحديث رقم (٤٩١٧) ج٤/ص٢٨٠. والترمذي الحديث رقم (١٩٨٨) ج٤/ص٣٥٧. ومالك الحديث رقم (١٦١٦) ج٢/ص٩٠٨. وأحمد الحديث رقم (١٠٠٨٠) ج٢/ص٤٧٠.

3 ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله.. التمهيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب.(د.ط).١٣٨٧هـ. ج١٨/ص٢٢.

4 السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر.. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.المكتبة التجارية الكبرى. مصر. (د.ط). ١٣٨٩. ج٢/ص٢١٤.

الغبطة وقد أبعد من فسرها بالحسد لا سيما في هذا الحديث؛ فإنه قد قرن بينها وبين الحسد في سياق واحد فدل على أ ما أمران متغايران[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتنافس ليس مذموما مطلقا بل هو محمود في الخير"[2]، والأظهر والله أعلم أن المنافسة المنهي عنها هي غير المفيدة والضارة، تلك التي تنسي الآخرة والتي يكون ايتها الحسد والحقد والغل، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا فُتحت علَيكُم خزائن فَارِس والرومِ أي قَومٍ أنتم) قال عبدالرحمن بن عوف نقُولُ كما أمرنا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو غير ذلك، تتنافَسونَ ثُم تتحاسدونَ ثُم تتدابرونَ ثُم تتباغَضونَ أو نحو ذلك ثُم تنطَلقُونَ في مساكينِ الْمهاجِرِين فَتجعلُونَ بعضهم على رِقَابِ بعضٍ)[3].

ولعل هذا الحديث وضح المنافسـة المنهي عنها، إذ إن المنافسة بشكل عام مشروعة، قال "الرازي": "أما المنافسة فليست بحرام وهي مشتقة من النفاسة والذي يدل على أنا ليست بحرام وجوه:

أولها: قوله تعالى: (وفى ذَلك فَلْيتنافَسِ الْمتنافسونَ)[4].

وثانيها: قوله تعالى: (سابِقُواْ إِلَى مغفرة من ربكُم)[5].

وثالثها قوله عليه السلام: (لَا حسد إلا في اثْنتينِ رجلٌ آتاه الله مالًا فَسلطَ على هلَكَته في الْحق ورجلٌ آتاه الله الْحكْمةَ فَهو يقْضي ا ويعلمها)[1]، وهذا الحديث يدل على أن لفظ الحسد قد يطلق على المنافسة[2].

---

[1] العراقي. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني..طرح التثريب في شرح التقريب. تحقيق عبد القادر محمد علي. دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة الأولى.٢٠٠٠م. ج٨/ص٨٩.

[2] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج/١٠ ص ١٣٣.

[3] رواه مسلم الحديث رقم (٢٩٦٢). ج٤/ص٢٢٧٥. وابن ماجه الحديث رقم (٣٩٩٦). ج٢/ص١٣٢٤. وابن حبان الحديث رقم (٦٦٨٨). ج١٥/ص٨٣.

[4] سورة المطففين آية (٢٦).

[5] سورة الحديد آية (٢١).

قال "ابن حجر": "وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فإن كان في الطاعة فهو محمود ومنه **(فَلْيتنافَسِ الْمتنافسونَ)**[3] وإن كان في المعصية فهو مذموم ومنه (ولا تنافسوا) وإن كان في الجائزات فهو مباح"[٤].

والمنافسات التجارية بشكل عام تدخل في دائرة المنافسات المباحة، وقد تكون مندوبة إذا اقترنت بنية صادقة على تطوير حال المسلمين، بتبني اختراعا م وإنشاء مصانع تلبي احتياجا م وتكفيهم عمن سواهم، وتوفر لهم الوظائف، وقد تكون المنافسة محرمة ومنهياً عنها إذا خرجت عن أهدافها السامية وأضرت بالغير، ورد في السنة النبوية ذكر بعض الصور غير المشروعة والمحرمة.

هذا، ويمكن تقسيم صور المنافسة التجارية غير المشروعة من حيث النص على تحريمها أو عدم النص إلى قسمين:

القسم الأول: صور منصوص على تحريمها مثل البيع على البيع، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي...

القسم الثاني: صور غير منصوص على تحريمها لكنها مضرةٌ بالمنافس، وتحتوي على أمور غير مشروعة، ومرجعها في الغالب إلى ثلاثة أعمال جاء النهي عنها؛ وهـي التدليس والسرقة والاعتداء على الغير.

---

[1] رواه البخاري الحديث رقم (١٣٤٣). ج/٢ ص ٥١٠. ومسلم الحديث رقم (٨١٥). ج١/ص٥٥٩. والترمذي الحديث رقم (١٩٣٦) ج٤/ص٣٣٠.

[2] الرازي. محمد بن عمر.. التفسير الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ. ج/٣ ص٢١٥.

[3] سورة المطففين آية (٢٦).

[4] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر.. فتح الباري. تحقيق محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. (د.ط) (د.ت). ج١/ص١٦٧.

وسوف أتناول في **هذا المبحث: صور القسمين** في **مطلبين اثنين،** وأدرسها من خلال ثلاثة محاور؛ الأول: التعريف ا، والثاني: الأدلة على عدم مشروعيتها، وفي المحور الأخير: سأوضح الأحكام المتعلقة بكل صورة، وأقوال العلماء فيها، وعلاقة الـصورة بالمنافسة غير المشروعة، ثم **أنهي هذا المبحث** **بمطلب ثالث** أضمنه عددا مـن الفتـاوى والقرارات الفقهية المعاصرة ذات الصلة بالمنافسة التجارية غير المشروعة.

المطلب الأول
الصور المنصوص على تحريمها وتجريمها لإضرارها بالمنافس التجاري

وهي ست صور على النحو التالي

الصورة الأولى: البيع على البيع

تعريف صورة البيع على البيع:

عرف "ابن حجر" البيع على البيع بقوله: "أن يقول لمن اشترى سلعة في زمـن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لاشترى منك بأزيد؛ وهو مجمـع عليه"[1].

وقال "ابن قدامة" معناه: " أن الرجلين إذا تبايعا ، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن ، أو أبيعك خيرا منها بثمنها ، أو دونه، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ، ففسخ البيع ، واشترى هذه"[2]

1 العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٥٣.

2 ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد.. المغني. دار الفكر. الطبعة الأولى.(١٤٠٥هـ). ج٤ ص ١٤٩.

الأدلة ذات الصلة بصور البيع على البيع:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يبع الرجلُ على بيعِ أخيه ولا يخطُب على خطْبة أخيه إلا أنْ يأْذَنَ له)[1] .

وروي عن "أبي هريرة" نحوه[2].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال (لَا تلَقـوا الركْبانَ ولا يبِع بعضكُم على بيعِ بعضٍ ولا تناجشوا ولا يبِع حاضر لباد ولا تـصروا الْغنم ومن ابتاعها فَهو بِخيرِ النظَرينِ بعد أنْ يحتلبها إن رضيها أمسكَها وإِنْ سـخطَها ردها وصاعا من تمرٍ)[3].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: (ى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يبِيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبِيع الرجلُ على بيعِ أخيه ولا يخطُب على خطْبة أُخيه ولا تسأَلُ الْمرأَةُ طَلَاق أُختها لتكْفَأَ ما في إِنائها)[4].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عيه وسلم قال: (لَا تهجـروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبِع بعضكُم على بيعِ بعضٍ وكُونوا عباد الله إِخوانا)[5].

وعن عبد الرحمن بن شماسةَ أنه سمع عقْبةَ بن عامرٍ على الْمنبرِ يقول: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْمؤمن أخو الْمؤمنِ فلا يحل للْمؤمنِ أن يبتاع على بيعِ أخيه ولا يخطُب على خطْبة أخيه حتى يذَر)[6].

---

[1] رواه الستة. البخاري الحديث رقم (٤٨٤٨). ج٥/ص١٩٧٦. ومسلم الحديث رقم (١٤١٢) ج٢/ص ١٠٣٢. وأبو داود الحديث رقم (٢٠٨١). ج٢/ص٢٢٨. والترمذي الحديث رقم (١٢٩٢). ج٣/ص٥٨٨. والنسائي الحديث رقم (٣٢٤٣). ج٦/ص٧٤. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٧١). ج٢/ص٧٣٤. ومالك الحديث رقم (١٣٦٥). ج٢/ص٦٨٤.

[2] رواه الترمذي الحديث رقم (١١٣٤). ج٣/ص٤٤١. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٧٢). ج٢/ص٧٣٤.

[3] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٤٣). ج٢/ص٧٥٥. مسلم الحديث رقم (١٥١٥). ج٣/ص١١٥٥. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٤٣). ج٣/ص٢٠٧. والنسائي الحديث رقم (٥٣٥٦). ج٣/ص٢٧٦. ومالك الحديث رقم (١٣٦٦). ج٢/ص٦٨٤. وأحمد الحديث رقم (٥٠١٠). ج٢/ص٤٢.

[4] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٣٣). ج٢/ص٧٥٣. النسائي الحديث رقم (٤٥٠٢). ج٧/ص٢٥٨.

[5] رواه مسلم الحديث رقم ٢٥٦٣ ج٤ ص ١٩٨٥.

[6] رواه مسلم الحديث رقم (١٤١٤) ج٢/ص ١٠٣٤. والبيهقي الحديث رقم (١٣٨١٤). ج٧/ص١٨٠.

وعن سعيد بن الْمسيبِ أنه سمع أَبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يبتاع الْمرءُ على بيعِ أَخيه ولا تناجـشوا ولا يبيـع حاضـر لباد"[1] وفي رواية " ولا يزِد الرجلُ على بيعِ أَخيه)[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يبِيع بعضكُم على بيعِ بعضٍ ولا تلَقوا السلَع حتى يهبطَ ا إلى السوقِ)[3].

وعن الْحسن عن سمرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (ـ ى أَنْ يخطُب الرجلُ على خطْبة أَخيه أو يبتاع على بيعه)[4].

الأحكام ذات الصلة بصورة البيع على البيع:

لا يجوز للتاجر أن يبيع على بيع تاجر آخر، ولا أن يشتري على شرائه، بـلا نزاع فيهما[5]. مثل أن يكون هناك تجار مجتمعون، فيتفق تاجر مع آخر على بيع كـيس أسمنت بخمسة عشر ريالاً، فيأتي تاجر آخر بعد أن اتفقا فيقول: أنا أبيعك بأربعة عـشر ريالاً، أو أبيعك نوعاً أجود بنفس السعر، وفي الشراء يأتي تاجر يريد الإسمنت فيقـول للتاجر البائع: أنا اشتريه منك بستة عشر ريالاً، وذلك ليفسخ البيع ويعقد معه.

قال "الشافعي": "فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سـلعة ولم يتفرقـا عـن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً؛ لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولا، فهو لا يزال يملك حق الخيار لقول الرسول الله صلى الله

---

[1] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٢). ج٢/ص٧٥٨.

[2] رواه البخاري الحديث رقم (٢٥٧٤). ج٢/ص٩٧٠. مسلم الحديث رقم (١٤١٣) ج٢/ص ١٠٣٤.

[3] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٦). ج٢/ص٧٥٩.

[4] رواه أحمد الحديث رقم (٢٠١٢٧). ج٥/ص١١. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لأن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.

[5] المرداوي. على بن سليمان.. مرجع سابق. ج٤/ص٣٣١.

عليه وسلم (الْبيعان بِالْخيارِ ما لم يتفرَّقا)[١]، فيكون البائع الآخر قد أفسد علـى البـائع الأول بيعه، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعهما[٢].

ولا يشمل النهي رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعدما يتفرقان عن مكانهما الـذي تبايعا فيه، لأن ذلك ليس بيعا على بيع غيره فينهى عنه[٣]، حتى لو لم يوثق البيع بكتابة العقد أو الإشهاد ونحو ذلك؛ لأن ذلك ليس بركن ولا شرط في البيع، وإنما هو من أمور التنظيم والتوثيق الرسمي.

ومحل التحريم هو الإضرار والإفساد[٤]، فلو أذن البائع في البيـع علـى بيعـه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه، فالمصلحة في التحريم ما يسببه البيع من العداوة والبغضاء ونحو ذلك.

ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيـذاء بكـل تقدير[5].

فإذا وقع هذا التصرف من التاجر فقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: لا يصح البيع وهذا مذهب الحنابلة[٦]، وقول عند المالكية[٧]، وقـال "ابن حزم": "البيع مفسوخ"[٨]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " ى أن يخطب على خطبة

---

1 رواه الستة. البخاري الحديث رقم (١٩٧٦). ج٢/ص٧٣٣. ومسلم الحديث رقم (١٥٣٢). ج٣/ص١١٦٤. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٥٤). ج٣/ص٢٧٣. والترمذي الحديث رقم (١٢٤٥). ج٣/ص٥٤٨. والنسائي الحديث رقم (٤٤٥٧). ج٧/ص٢٤٥. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٨١). ج٢/ص٧٣٦.

2 الشافعي. محمد بن إدريس..الأم. دار المعرفة.(د.ط). ١٤١٠هـ ج٨ ص ٦٢٩.

3 المرجع السابق. ج٨ ص ٦٢٩.

4 ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤ ص ١٤٩.

5 الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر.. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي. (د.ط).(د.ت). ج٤/ص٣١٦.

6 المرداوي. على بن سليمان. مرجع سابق ج٤/ص٣٣٢.

7 ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله. مرجع سابق. ج١٨/ص١٩١.

8 ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد..المحلى بالآثار. دار الفكر. (د.ط). (د.ت). ج٧ ص٣٧١.

أخيه" وهو في معنى الخاطب فإن خالف وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.[1]

القول الثاني: يصح وهذا مذهب الجمهور[2]، ووجه عند الحنابلة وقالوا: فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة، وأخذ الزيادة أو عوضها[3]، قال "الشافعي": "فإذا باع رجل على بيع أخيه فقد عصى إذا كان عالما بالحديث، والبيع لازم لا يفسد، فإن قال قائل وكيف لا يفسد، وقد نهي عنه ؟ قيل: بدلالة الحديث نفسه، أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول، بل كان ينفع الأول؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشتري فيه؛ أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول، أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته؛ هذا لا يضره، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما غير تلك الحال فلا"[4].

---

[1] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤ ص ١٤٩.

[2] السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل.. المبسوط. دار المعرفة.(د.ط).١٤٠٩هـ ج١٥/ص٧٦. الكاساني. مسعود بن أحمد.. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ج٥/ص٢٣٣.العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم.. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. (١٣٩٨هـ). ج ٤/ص٣٨٠. النووي. يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية.١٣٩٢هـ. ج١٠/ص١٥٩. الشوكاني. محمد بن علي.. مرجع سابق. ج٥/ص٢٧٠.

[3] المرداوي. على بن سليمان. مرجع سابق ج٤/ص٣٣٢.

[4] الشافعي. محمد بن إدريس. مرجع سابق. ج٨ ص ٦٣٠.

قال **"السرخسي"**: "هذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل به وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه ، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء ولا يفسد العقد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة".[1]

وسبب الخلاف هنا، يرجع إلى ما تقرر في الأصول: من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته، أو لوصف ملازم لا لخارج[2]، ولعل الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة البيع مع تحريمه؛ لكون البيع مكتملاً والنهي عن معنى خارج البيع، فالنهي عن الإضرار المقترن بالبيع[3].

ولا يدخل هنا ما لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلا، فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل[4].

هذا، وإذا وقع هذا الفعل بعد الاتفاق وقبل العقد فإنه يسمى السوم على السوم، وقد روى أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يسم الْمسلم على سومِ أخيه)[5].

ولا يخلو السوم على السوم من أربعة أقسام:

الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد، فروى أنس أن رجلا من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد فقال له: (أما بقي لك شيء؟ فقال: بلى، قَدح وحلْس. قال: فأتني بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتاعهما؟ فقال رجل: أخذ هما بدرهم. فقال النبي: من

---

[1] السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل. مرجع سابق. ج١٥/ص٧٦.

[2] الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٢٧٠.

[3] ابن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز.. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية.(د.ط). (د.ت). ج٢/ص٢٦.

[4] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٧ ص٣٧١.

[5] رواه مسلم الحديث رقم (١٥١٥). ج٣/ص١١٥٤.

يزيد على درهم من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه)[1] وهذا أيـضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: ألا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فلا يجوز له السوم أيضا ولا الزيادة، استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسـلم أن "معاوية" و"أبا جهم" خطباها فأمرها أن تنكح "أسامة"[2]، وقد ى عن الخطبة على خطبة أخيه كما ى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.

الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، وهنا لا تحرم المساومة، وذكر أن "أحمد" نص عليه في الخطبة، استدلالاً بحديث "فاطمة"؛ ولأن الأصل إباحـة السوم والخطبة فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم هنا لكان وجها حسنا فإن النهي عام خرجت منه الـصور المخـصوصة بأدلتها فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم؛ ولأنه وجد منه دليل الرضا أشبه ما لو صرح به ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث "فاطمـة" ما يدل على الرضا لأ ا جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك دلـيلا على الرضا، فكيف ترضى وقد اها النبي صلى الله عليه وسـلم بقولـه: لا تفوتينـا بنفسك، فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه"[3].

---

[1] رواه الترمذي الحديث رقم (١٢١٨). ج٣/ص٥٢٢. وقال حديث حسن. والنسائي الحديث رقم (٤٥٠٨). ج٧/ص٢٥٩. قال الألباني: وإسناده. ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي، وقال الذهبي والعسقلاني لا يعرف زاد الثاني: حاله. وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال:"لا يصح حديثه". الألباني.. محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية.١٤٠٥. ج٥/ص١٣٠.

[2] رواه مسلم الحديث رقم (١٤٨٠). ج٢/ص١١١٩.

[3] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٠.

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا[١].

ولا يدخل في السوم على السوم إذا عرضت السلعة وزاد التاجر والسلعة لا تزال معروضة، قال "مالك": "ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا"[٢].

ومما ألحق هنا استئجار التاجر على استئجار تاجر آخر، واقتراضه على اقتراض تاجر آخر[٣].

وهذه الصورة غالبا ما تغفل الأنظمة في النص على إدانتها، رغم تحريمها كما سبق، ولعل وقوعها قبل توثيق البيع هو السبب في عدم النص عليها، لكنها تدخل ضمن الأفعال الضارة التي يعاقب عليها.

الصورة الثانية: النجْش

تعريف صورة النجش:

النجش في **اللغة:** "استثارة الشيء"[٤]. وهي في **الاصطلاح كما قال الشافعي:** "أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء، ليقتدي به السوام، فيعطُون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه"[٥].

---

[1] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٥٤.

[2] الأصبحي. مالك بن أنس.. موطأ مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.مصر.(د.ط).(د.ت). تعليقا على الحديث رقم (١٣٦٦). ج٢/ص٦٨٤

[3] المرداوي. على بن سليمان. مرجع سابق ج٤/ص٣٣٤.

[4] مادة (ن ج ش)ابن منظور.محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٦ ص ٣٥١.

[5] الشافعي محمد بن إدريس.. مرجع سابق. ج٨ ص ٦٢٩.

وقال "مالك": "والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، ولـيس في نفـسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك"[1] وقال "ابن قدامة": "النجش أن يزيد في السلعة مـن لا يريد شراءها ، ليقتدي به المُستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تـساويه"[2] وتوسع بعض الحنفية في التعريف وأدخل مدح السلعة فقال: "أن يزيد ولا يريد الـشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه"[3]

الأدلة ذات الصلة بصور النجش:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال ى رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (عـن التلَقي وأنْ يبتاع الْمهاجِر للْأعرابِي وأنْ تشترِطَ الْمرأةُ طَلَاق أُختها وأنْ يستام الرجـلُ على سومِ أَخيه ونهى عن النجشِ وعن التصرِية) تابعه معاذٌ وعبد الصمد عن شعبةَ وقال عبد الرحمن: نهي وقال آدم: نهينا وقال النضر وحجاج بن منهالٍ: ى[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: (ى عـن النجشِ)[5].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (لَـا تحاسدوا ولا تباغَضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكُونـوا عبـاد اللـه إخوانا)[6].

---

[1] الأصبحي. مالك بن أنس.. مرجع سابق. ج٢/ص٦٨٤.

[2] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤ ص ١٤٨.

[3] ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. رد المحتار على الدر المختار.دار الكتب العلمية.(د.ط).١٤١٢هـ. ج٥/ص١٢٠.

[4] رواه البخاري الحديث رقم (٢٥٧٧). ج٢/ص٩٧١. النسائي الحديث رقم (٤٤٩١). ج٧/ص٢٥٦.

[5] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٣٥). ج٢/ص٧٥٣.مسلم الحديث رقم (١٥١٥). ج٣/ص١١٥٦. النسائي الحديث رقم (٤٥٠٥). ج٧/ص٢٥٨. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٧٣). ج٢/ص٧٣٤.

[6] رواه مسلم الحديث رقم ٢٥٦٣ ج٤ ص ١٩٨٥.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تلَقوا الركْبانَ ولا يبِع بعضكُم على بيعِ بعضٍ ولا تناجشوا...)[1].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: (ى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يبِيع حاضر لباد ولا تناجشوا...)[2].

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم: (ى عنِ استئْجارِ الْأَجِيرِ حتى يبين له أَجره وعنِ النجشِ واللمسِ وإِلْقَاءِ الْحجرِ)[3].

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رســول الله صــلى الله عليــه وسلم: (الناجش آكل ربا ملعون)[4] وفي رواية (خائن)[5].

وروى إسماعيل بن عياش[6] عن عمرو بن مهاجر[7] (أن عمر بن عبد العزيز بعــث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر كيف كان البيع اليوم، فقال إن البيع كان كاسدا يا أمير المؤمنين لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه،

---

1 سبق تخريجه في ص ١٠١.

2 البخاري الحديث رقم (٢٠٣٣). ج٢/ص٧٥٣. النسائي الحديث رقم (٤٥٠٢). ج٧/ص٢٥٨.

3 رواه أحمد الحديث رقم (١١٦٦٧). ج٣/ص٦٨. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه.

4 رواه الطبرانى الحديث رقم (٢٤٩١٠). ج ٢٢/ص٢٨٩..وقال الهيثمي ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام ابن حوشب من ابن أبي أوفى سماع. الهيثمي.علي بن أبي بكر.. مجمع الزوائد. دار الريان. القاهرة.(د.ط). ١٤٠٧هـ. ج٤/ص٨٣.

5 رواه ابن أبي شيبة الحديث رقم (٢٢٠٣٣). ج٤/ص٢٨٦. وفي إسناده إبراهيم السكسكي وهو صدوق ضعيف الحفظ انظر العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر..تقريب التهذيب. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا.الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ. ج١/ص٩١.

6 شيخ الشاميين ليس بالقوي وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف بخلاف الشاميين، قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو حاتم لين، وقال البخاري إذا حدث عن الشاميين فصحيح قلت ومع هذا فما احتج به. انظر الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان..ذكر من تكلم فيه وهو موثق. تحقيق محمد شكور المياديني. مكتبة المنار. الزرقاء. الطبعة الأولى. ١٤٠٦. ج١/ص٤٧.

7 دمشقي. كان حرس عمر بن عبد العزيز ثقة. الرازي.عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد.. الجرح والتعديل. إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى.(د.ت). ج٦/ص٢٦١.

فقال عمر كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري، فقال نعم، قال عمر هذا نجش، والنجش لا يحل. ابعث يا عمرة مناديا ينادي: ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل)[١].

الأحكام ذات الصلة بصورة النجش:

يعتبر النجش من الأساليب التي يكثر استخدامها في المزايدات والمناقصات، مثل أن تطرح مناقصة مفتوحة، فيأتي تاجر لا يرغب في الشراء فيزيد في الشراء ليلحق ضررا بالتاجر المشتري أو نفعاً للتاجر البائع أو لتحقيق كلا الهدفين، فإذا فعل ذلك كان ناجشاً، قال "ابن حجر" نقلاً عن "ابن بطال": "أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله"[٢]، قال "النووي": "وهذا حرام بالإجماع"[٣].

ويأتي النجش على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتواطأ البائع مع الناجش، مثل أن يتفق أحد تجار الجملة، مع أحد الوكلاء على أن يقوم بالمزايدة ورفع السعر إذا جاء تاجر يطلب بضاعة من تاجر الجملة، مقابل أن يحصل هذا الوكيل على سعر أفضل، فإذا قام التاجر والوكيل هذا العمل فإنهما يكونان مشتركان في الإثم، واشترط "الشافعي" لذلك أن يكون عالما بنهي رسول الله عنه، واختلف العلماء في صحة البيع هنا على قولين، هما نفس القولين في البيع على البيع، مع أن هناك فرقا بينهما، فالنجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم ينص عليه في هذه الأحاديث، بخلاف البيع على البيع فقد لا يشترك فيه كل أحد.[٤]

ثم **اختلف من قال بصحة البيع هل يثبت الخيار للمشتري على قولين:**

[1] رواه ابن أبي شيبة رقم الحديث(٢٠٢٠٠). ج٤/ص٢٨٦. وعبد الرزاق الحديث رقم (١٤٨٨٢). ج٨/ص٢٠١.

[2] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٥٥.

[3] النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١٠/ص ١٥٩.

[4] المباركفوري. محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية. بيروت.(د.ط).(د.ت). ج٤/ص٤٢٢.

القول الأول: يثبت الخيار، وهو مذهب "مالك"[1] و"ابن حزم"[2] وقـول عنـد الشافعية، وذهب "ابن قدامة" إلى أن الخيار يثبت إذا كان هناك غبن وإلا فـلا[3]، قـال "مالك": "إنما له الخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب كما في المصراة"، وقال "ابـن حبيب": "لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة"[4]، وقال "ابن حزم": "فهذا بيـع إذا وقـع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو النـاجش والـنجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك ، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش ، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره ، ولم يأت ي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش"[5].

القول الثاني: لا يثبت الخيار، وهو قول "أبي حنيفة"[6] و"الـشافعي"، ورجحـه "النووي"[7]، قال "الشافعي": "ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غـير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجـل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن النـاجش غـير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما ي عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه، ومن النـاجش معصية"[8].

---

[1] عليش. محمد بن أحمد.. مرجع سابق. ج٥/ص٦١.

[2] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد.. مرجع سابق ج٧ ص٣٧٣.

[3] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد.. مرجع سابق ج٤ ص ١٤٩.

[4] العيني. بدر الدين محمود بن أحمد.. عمدة القاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت..(د.ط).(د.ت). ج١١/ص٢٥٩.

[5] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد.. مرجع سابق ج٧ ص٣٧٣.

[6] العيني.بدر الدين محمود بن أحمد. مرجع سابق. ج١١/ص٢٥٩.

[7] النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١٠/ص١٥٩.

[8] الشافعي محمد بن إدريس.. مرجع سابق. ج٨ ص ٦٢٩.

والأرجح الذي أختاره: هو صحة البيع على قول أكثر أهل العلم[١]، مع ثبوت الخيار للمشتري، فإن تنازل عن حقه صح البيع، وإن لم يتنازل كان له الخيار لكونه مغبونا وتعرض للخديعة والغش، وهي موجبة للخيار.

الصورة الثانية: أن يعمل الناجش دون علم من البائع، فيختص الناجش بالإثم، ولا خيار للمشتري[٢]، مثل أن يكون هناك تاجرين متنافسين ويفوز أحدهما بعقد تعبيد الطرق، فيقوم التاجر المنافس بالمزايدة مع التاجر الفائز بالعقد لدى التاجر الذي يبيع الإسفلت؛ وذلك لمعرفة المنافس حاجة التاجر الفائز بالمناقصة لهذه المادة، فيزايد رغم عدم رغبته في الشراء، فهنا لا علاقة للبائع بمزايدة التاجر الناجش، وجمهور أهل العلم على صحة البيع ولا خيار للمشتري، كما بينته في الصورة السابقة، وأثبت الخيار "ابن قدامة" إذا كان في البيع غبن لم يجر العادة بمثله[٣].

ويرى "شيخ الإسلام" تعزير الناجش[٤]، وقواعد الشريعة لا تمنع أن يرجع التاجر المشتري على الناجش بالفرق، درءاً للضرر عليه، وردعاً للناجش على فعله، فهو من غبن المشتري وليس البائع.

الصورة الثالثة: أن يقع النجش من البائع وحده، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره، وهذه الصورة ذكرها "ابن حجر" مستدلاً بقول عبد الله بن أبي أوفى: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزل قوله تعالى (إن الذين يشترونَ بِعهد الله وأيمانِهم ثَمنا قَليلا)[5] قال "ابن أبي أوفى": (الناجش آكل

---

[1] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد.. مرجع سابق ج٤ ص ١٤٩.

[2] النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١٠/ص١٥٩.

[3] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد.. مرجع سابق ج٤ ص ١٤٩.

[4] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج/٢٩ ص ٣٥٩.

[5] سورة آل عمران آية (٧٧).

ربا خائن)[1]، قال "ابن قدامة": "البيع صحيح وللمشتري الخيار لأنه في معنى النجش"[2] وهذه الصورة لا تدخل في النجش على ضوء ما عرفه العلماء، وإن كانت من الصور المحرمة، لما تتضمنه من الغش والكذب والخداع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع[3]، بل نقل "ابن حجر" عن "ابن العربي" قوله: "لو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته"[4]، وهذا محل نظر؛ لأن الشخص إذا رأى السلع تباع دون قيمتها كان له نصح البائع وإخباره أن قيمتها أكثر من ذلك، دون أن ينجش ويدخل ضمن دائرة النهي[5].

وكما يحرم النجش ، فإنه يحرم عكس النجش، وهو أن يمتنع مريد الشراء عن الزيادة في سعر السلعة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم اشتراك بعض المشترين في حراج علني لسلعة ما،فيتفادون زيادة بعضهم على بعض، ولا يشعرون البائع أو صاحب السلعة أنهم مشتركون، فيتوقف عن الزيادة كل من له رغبة في الشراء؛ لكونه شريكاً... فما حكم ذلك، وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟

فأجابت: تواطؤ المشترين للسلعة في " الحراج " أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين، واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع... وهو خلق ذميم، لا يليق بالمسلمين، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضا في معنى التسعير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما، مما

---

1 سبق تخريجه في ص ١٠٩. وانظر: العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٥٥.

2 ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد.. مرجع سابق ج٤ ص ١٤٩.

3 ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. مرجع سابق. ج٥/ص١٢٠.

4 العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٥٦.

5 المرجع السابق. ج٤/ ص٣٥٥

فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكـل أمـوال النـاس بالباطل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وبيـع حاضـر لبـاد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن.

وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار، إن ظهر أنـه مغبون، إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه[١].

الصورة الثالثة: تلقِّي الرُكْبان

تعريف صورة تلقي الركبان:

التلقي في **اللغة**: "الاستقبال"[٢]، والركبان: "من الركْب: أصحاب الإبل في السفر وهم العشرة فما فوقها، و الركبان الجماعة منهم"[٣]، وتلقي الركبان: "هو أن يـستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا؛ ليشتري منه سـلعته بالوكْس وأقل من ثمن المثل"[٤].

أما في **الاصطلاح** فهو: "أن يتلقى –المشتري- طائفة يحملون طعاما إلى البلـد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره"[5]، وعرف أيضا بأنـه: "اسـتقبالهم –الركبان- لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق"[٦].

الأدلة ذات الصلة بتلقي الركبان:

---

1 الفتوى رقم (١١٧١). الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه عبد الرزاق عفيفي، الأعضاء عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج١٣/ص ١١٤.

2 مادة (ل ق ا).ابن منظور.محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج١٥ ص ٢٥٦.

3 مادة (ر ك ب).الرازي. محمد بن أبي بكر.. مرجع سابق. ج١/ص١٠٧.

4 ابن منظور.محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج١٥ ص ٢٥٦.

5 النووي. يحيى بن شرف.. روضة الطالبين. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية.١٤٠٥. ج٣/ص٤١٣.

6 العيني. بدر الدين محمود بن أحمد. مرجع سابق. ج١١/ص٢٨٤.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قـال: (لا يبيع بعضكُم على بيع بعضٍ ولا تلقوا السلع حتى يهبطَ ا إلى السوقِ)[1].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لـا تلقوا الركْبانَ ولا يبيع حاضر لباد)[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسـلم: (ـى أنْ تتلقى السلع حتى تبلُغَ الْأسواق) وفي رواية إن النبي صلى الله عليه وسلم: (ـى عـن التلقي)[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: (ى عـن تلقي الْجلبِ)[4].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركْبانَ...)[5].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لـا تلقـوا الأجلاب، فَمن تلقى منه شيئا فَاشترى فَصاحبه بِالْخيارِ إذا أتى السوق"[6] وفي لفظ "لـا تلقوا الْجلَب فَمن تلقاه فَاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فَهو بِالْخيارِ)[7].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (ى عن تلقي الْبيوعِ)[1].

---

[1] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٦). ج٢/ص٧٥٩.

[2] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٠). ج٢/ص٧٥٧. ومسلم الحديث رقم (١٥٢١). ج٣/ص١١٥٦. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٣٩). ج٣/ص٢٦٩. ابن ماجه الحديث رقم (٢١٧٧). ج٢/ص٧٣٥.

[3] رواه مسلم الحديث رقم (١٥١٧). ج٣/ص١١٥٦.

[4] رواه ابن ماجه الحديث رقم (٢١٨٠). ج٢/ص٧٣٥.

[5] سبق تخريجه في ص ١٠١.

[6] رواه أبو داود الحديث رقم (٣٤٣٧). ج٣/ص٢٦٩. قال الألباني: "حديث أبي هريرة صحيح" ج٧/ص٤٣٧. ابن ماجه الحديث رقم (٢١٧٨). ج٢/ص٧٣٥

[7] رواه مسلم الحديث رقم (١٥١٩). ج٣/ص١١٥٧.والنسائي الحديث رقم (٤٥٠١). ج٧/ص٢٥٨.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: ى رسول الله صلى الله عليه وســلم: (أنْ يتلَقى الْجلَب)[٢].

وعن سمرةَ بن جندبٍ رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: (ــى أن تتلَقى الأجلاَب حتى تبلُغَ الأسواق أو يبيع حاضر لباد)[٣].

عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نتلَقى الركْبانَ فَنشترِي منهم الطعام فَنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أنْ نبِيعه حتى يبلَغَ بِه سوق الطعامِ)[٤].

الأحكام ذات الصلة بصورة تلقي الركبان:

تلقي الجلب أو الجلاب، أو تلقي السلع أو بيع الجلب كل هذه الألفــاظ بمعــنى تلقي الركبان، ولا فرق إن كان المتلقون ركبانا أو مشاة، جماعــة أو واحــدا، وإنمــا خرجت الأحاديث على الأغلب في أن الركبان تكون عددا[5]، وابتداء التلقي يكون من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة[٦]، مهما كانت المسافة، قال "ابن حــزم": "وهــو حرام سواء خرج للتلقي أم لا، بعد موضع تلقيه أم قَرب، ولو أنه عن السوق ذراع"[٧].

وللتلقي صورتان:

---

[1] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٤٢). ج٢/ص٧٥٥. مسلم الحديث رقم (١٥١٨). ج٣/ص١١٥٦. والترمذي الحديث رقم (١٢٢٠). ج٣/ص٥٢٤ وقال فِي الْبَاب عن َعلِيٍّ وابن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وابن مسعود وَرَجُلٍ من أَصْحَابِ النبي صلى اللّه عليه وسلم. ابن ماجه الحديث رقم (٢١٨٠). ج٢/ص٧٣٥.

[2] رواه مسلم الحديث رقم (١٥١٩). ج٣/ص١١٥٧.

[3] رواه أحمد الحديث رقم (٢٠١٣١). ج٥/ص١١.قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا الإسناد ضعيف.

[4] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٨). ج٢/ص٧٥٩.

[5] الصنعاني. محمد بن إسماعيل.سبل السلام. تحقيق محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٩٧٩. ج٣/ص٢١.

[6] الصنعاني. محمد بن إسماعيل.. مرجع سابق. ج٣/ص٢١.

[7] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٧ ص٣٧٥.

الصورة الأولى: أن يشتري المتلقون الطعام والناس في سنة حاجة، ليبيعوه على أهـل البلد بزيادة، مثل أن يستقبل تاجر جميع المزارعين الذين يبيعون التمر قبل دخولهم الـسوق فيشتري منهم جميع الحمولة التي معهم، ثم يبيعها بسعر مرتفع، فيضر بذلك أهل البلد.

والصورة الثانية: أن يشتري المتلقي من الركبان بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، مثل أن يأتي التاجر إلى المزارع قبل أن يدخل السوق، فيوهمه أن السوق فيه كساد، فيشتري منه بسعر أقل، فإذا دخل المزارع إلى السوق عرف أنه مغبون.

وقد اختلف العلماء في **صحة البيع على أقوال هي:**

القول الأول: أن البيع باطل، وهو قول لـ "أحمد"[1] و"البخاري" والظاهرية بناء على أن النهي في الأحاديث يقتضي الفساد[2].

القول الثاني: البيع صحيح ويثبت الخيار، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [3] وبـه قال "ابن حزم"[4]، واستدلوا على صحة البيع بحديث عبد الله رضي الله عنه قال: (كنـا نتلَقى الركْبانَ فَنشترِي منهم الطعام فَنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ نبيعه حتى يبلَغَ بِه سوق الطعامِ)[5]، ففي الحديث إقرار للشراء والنهي عن البيع حتى يبلغ السوق، وثبوت الخيار بحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَـا تلَقـوا الأجلاب، فَمن تلَقى منه شيئا فَاشترى فَصاحبه بِالْخيارِ إذا أتى السوق)[6] حتى لو كان تلقيهم بغير قصد التلقي لهم واشترى منهم أو باعهم شيئا، فهم بالخيار[7].

---

[1] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٢.

[2] العيني. بدر الدين محمود بن أحمد. مرجع سابق. ج١١/ص٢٨٤.

[3] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧٤. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٢. المرداوي. على بن سليمان. مرجع سابق ج٤/ص٣٩٤.

[4] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٧ ص٣٧٥.

[5] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٨). ج٢/ص٧٥٩.

[6] سبق تخريجه ص١١٧.

[7] البهوتي. منصور بن يونس.. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر.(د.ط). ١٤٠٢هـ. ج٣/ص٢١١

القول الثالث: البيع صحيح ويجبر المتلقي على مشاركة أهل السوق، وهذا مذهب "مالك" حيث رأى أنه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها أهل السوق إن شاءوا وكان واحدا منهم[1].

قال "ابن القاسم": "وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن أخذوها وإلا ردوها عليه ولا يرد على بائعها، وعلل هذا القول أن النهي عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق، لا نفع رب السلعة،حتى لا يستفيد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف فيؤدي ذلك إلى الضرر م في معايشهم"[2].

والراجح الذي اختاره: هو القول الثاني؛ لصراحة دلالة الأحاديث التي استدلوا ا.

هذا، واختلف العلماء أيضاً في حكم تلقي الركبان على قولين:

القول الأول: يحرم، وهو قول الجمهور[3]، واستدلوا بالنصوص الصريحة التي سبق ذكرها في عدم مشروعية تلقي الركبان.

القول الثاني: يكره، وهو قول "أبي حنيفة" وأصحابه[4]، وقالوا إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه واحتجوا بحديث ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه

---

[1] ابن عبدالبر. يوسف بن عبدالله.. الاستذكار. تحقيق سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. (٢٠٠٠م). ج٦/ص٥٢٥

[2] العيني.بدر الدين محمود بن أحمد. مرجع سابق. ج١١/ص٢٨٤.

[3] النووي. يحيى بن شرف.. روضة الطالبين. مرجع سابق. ج٣/ص٤١٣. عليش. محمد بن أحمد.. مرجع سابق. ج٥/ص٦٣. العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم. مرجع سابق. ج ٥/ص٢٩٥. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٢. ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٨ ص٤٥٢.

[4] الكاساني. مسعود بن أحمد. مرجع سابق. ج٥/ص٢٣٣. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم.. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية. (د.ت). ج٦/ص١٠٨.

وسلم "أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام"[١] قال "الطحاوي": "في هذا الحديث إباحة التلقي وفي أحاديث غيره النهي عنه، وأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما ي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم، والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق"[٢]، فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة إذ لا يكون الخيار إلا فيها إذ لو كان فاسدا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه[٣].

والراجح الذي أختاره: هو القول الأول؛ لصراحة الأدلة الصحيحة التي اعتمدوا عليها، كما أن إباحة تلقي الركبان في **ظل كثرة النصوص الناهية عنه محل نظر،** ولو أن أصحاب القول الثاني أباحوا الشراء من الركبان بسعر المثل بحجة أن الصورة لا تتضمن ضرراً على البائع، ثم لم يعتبرها من تلقي الركبان المنهي عنه، لكان أولى من القول بإباحة تلقي الركبان.

وقد رد "ابن حزم" عليهم فقال: ولا نعلم أحد سبق "أبا حنيفة" في هذا القول، ورد عليه من عدة أوجه منها:

١. أن ابن عمر هو راوي هذا الخبر ، وقد صحت عنه الفتوى بترك التلقي والأخذ بما روي من النهي عن التلقي.

٢. أن معنى ي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام) هو ي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، ومشهور غير منكور في لغة العرب "بعت بمعنى ابتعت " وأنه صلى الله عليه وسلم ى البائعين أن يبيعوه في مكا م الذي ابتاعه المشترون منهم - وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه.

---

[1] سبق تخريجه ص ١١٦.

[2] سبق تخريجه ص ١١٥.

[3] العيني. بدر الدين محمود بن أحمد. مرجع سابق. ج١١/ص٢٨٤.

٣. حتى لو كان نص على جواز تلقي الركبان، - وليس ذلك موجوداً- لكان النـهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه ؛ لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي ، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك، وباليقين يدري كـل ذي فهـم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ى عن التلقي فقد بطلت الإباحة بلا شك، فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي، فكيف ولـيس ذلـك فيهما ؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه.

٤. أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي، فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع فـأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد.[1]

وأكثر الفقهاء على أن علة النهى عن تلقي الركبان؛ ما فيه من غبن وضرر على البائع بدون ثمن المثل، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار[٢]، فإذا كان التلقـي لا يضر بأهل البلد ولا يلبس على التجار فلا بأس به[٣].

وإغفال النظام لهذه الصورة سمح بانتشارها، فتجد التجار يرسلون مندوبين لهـم ليستقبلوا البائعين قبل دخولهم السوق، ويغبنوهم خاصة في أسواق السلع المـستخدمة ومعارض السيارات، وأيضاً أمام مكاتب التورق لعلم التاجر بأن بعض المتورقين يحتاج إلى السيولة، وسيبيع السلعة بعد قبضها.

الصورة الرابعة: بيع الحاضر للبادي

تعريف صورة بيع الحاضر للبادي:

الحاضر في **اللغة**: "المقيم في المدن والقرى"، والبادي: "المقيم بالبادية"[٤].

---

[1] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٨ ص٤٥٢.

[2] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص١٠٢.

[3] ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم.. مرجع سابق. ص١٠٩. ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. مرجع سابق. ص١١.

[4] مادة (ح ض ر).ابن منظور. محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٤/ص١٩٧.

و عرف النووي بيع الحاضر للبادي **اصطلاحاً** بأنه": " أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عنـدي لأبيعه على التدريج بأعلى"[١].

وعرفه "ابن نجيم": "أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب"[٢].

وعرفه "الكاساني" بتعريف معاكس فقال: "وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال"[٣]فعلى الأول: الحاضر سمسار، والبـادي صـاحب السلعة، وعلى الأخير: الحاضر مالك بائع، والبادي مشتر، ويشهد للتعريف الأول تفسير "ابن عباس" لقوله:(دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا)،بأنه لا يكون له سمسارا[٤].

الأدلة ذات الصلة ببيع الحاضر للبادي:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: (ى رسول الله صلى الله عليه وسـلم: عـن التلَقي وأنْ يبتاع الْمهاجِر للْأعرابِي...)[5].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تلَقوا الركْبانَ ولا يبع بعضكُم على بيعِ بعضٍ ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد)[٦].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: (ى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يبيع حاضر لباد)[٧].

---

1 النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١٠/ص ١٦٤.

2 ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم.. مرجع سابق. ج٦/ص١٠٩.

3 الكاساني. مسعود بن أحمد. مرجع سابق. ج٥/ص٢٣٣.

4 ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم.. مرجع سابق. ج٦/ص١٠٩.

5 رواه البخاري الحديث رقم (٢٥٧٧). ج٢/ص٩٧١. والنسائي الحديث رقم (٤٤٩١). ج٧/ص٢٥٦.

6 سبق تخريجه ص ١١٥.

7 رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٣٣). ج٢/ص٧٥٣. والنسائي الحديث رقم (٤٥٠٢). ج٧/ص٢٥٨.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تلَقوا الركْبانَ ولا يبيع حاضر لباد" قيل لابن عباسٍ ما قَولُه لَا يبِيع حاضر لباد "قال لَا يكُونُ له سمسارا)[١]، والسمسار هو" متولي البيع والشراء لغيره"[٢].

وعن جابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يبِيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضٍ) وفي رِواية (يرزق)[٣].

وعن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أنْ يبِيع حاضر لباد وإِنْ كان أخاه أو أباه)[٤].

الأحكام ذات الصلة بصورة بيع الحاضر للبادي:

صحة بيع الحاضر للبادي مشابهة لما سبق ذكره في النجش والبيع على البيع.

وأما حكم بيع الحاضر للبادي ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور[5]، واستدلوا بظاهر الأحاديث التي سبق الإشارة إليها.

وقد وضع بعض العلماء كالخرقي شروطاً للمنع والتحريم إذ قال: يحرم **بثلاثة شروط هي:**

الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له.

الثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر، وقد قال "أحمد" في رواية: إذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم.

---

1 رواه البخاري الحديث رقم (٢٠٥٠). ج٢/ص٧٥٧. ومسلم الحديث رقم (١٥٢١). ج٣/ص١١٥٦. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٣٩). ج٣/ص٢٦٩. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٧٧). ج٢/ص٧٣٥.

2 العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧١.

3 رواه مسلم الحديث رقم (١٥٢٢). ج٣/ص١١٥٧. النسائي الحديث رقم (٦٠٨٦). ج٤/ص١٢. والترمذي الحديث رقم (١٢٢٣). ج٣/ص٥٢٦. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٧٦). ج٢/ص٧٣٤.

4 رواه مسلم الحديث رقم (١٥٢٣). ج٣/ص١١٥٨. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٤٢). ج٣/ص٢٧٠.

5 ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله. مرجع سابق. ج١٨/ص١٩٥. النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١٠/ص ١٦٤. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٠.

والثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع.

وذكر "القاضي" شرطين آخرين:

الأول: أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها.

الثاني: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه.

فمتى اختل منها شرط لم يحرم البيع، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام[١].

واشترط بعض الشافعية أربعة شروط هي:

الأول: أن يكون عالما بالنهي فيه.

والثاني: أن يكون المتاع المطلوب مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادرا فلا يدخل في النهي.

والثالث: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد فإن لم يظهر لكبر البلد أو قلة ما معه أو لعموم وجوده ورخص السعر فوجهان أوفقهما للحديث التحريم.

والرابع: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدرجاً، أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه، فسأل البلدي تفويضه إليه فلا بأس؛ لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدوي استشار البلدي فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج وجهان، الأول: أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداء للنصيحة، والثاني: أنه لا يرشده إليه توسيعا على الناس[٢].

القول الثاني: يجوز بيع الحاضر للبادي، وهو مذهب عطاء وأبي حنيفة، ويكره إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر[٣]،واستدلوا بحديث: (الدين النصيحةُ)[١]، وزعموا أنه ناسخ لحديث

---

[1] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥١.

[2] النووي. يحيى بن شرف.. روضة الطالبين. مرجع سابق. ج٣/ص٤١٢.

[3] ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم.. مرجع سابق. ج٦/ص١٠٩.

النهي، ورد عليهم الجمهور: أن حديث: (الدين النصيحةُ) على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[2].

القول الثالث: لا يجوز بيع الحاضر للبادي بأجر، ويجوز بلا أجر، وهو قول البخاري، وقال بتخصيص النهى بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا، فلا يدخل في النهي[3].

قال "ابن المنير": النهى عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص؛ وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير "ابن عباس" وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا؛ وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيده أن أعرابيا قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك)[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)[5].

والراجح الذي أختاره: هو قول الجمهور، لصراحة دلالة الأدلة الصحيحة، وأما قصر النهي على الأجر، فلا دليل عليه، وفي حديث أنس إشارة إلى أن النهي شامل "وإنْ كان أخاه أو أباه"[6].

---

[1] رواه مسلم الحديث رقم (٥٥). ج١/ص٧٥. وأبو داود الحديث رقم (٤٩٤٤). ج٤/ص٢٨٦. والترمذي الحديث رقم (١٩٢٦). ج٤/ص٣٢٥. والنسائي الحديث رقم (٤١٩٧). ج٧/ص١٥٦.

[2] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧١.

[3] المرجع السابق. ج٤/ ص٣٧١.

[4] رواه أبو داود الحديث رقم (٣٤٤١). ج٣/ص٢٧٠. قال الألباني: ضعيف الإسناد ج٧/ص٤٤١.

[5] رواه أحمد الحديث رقم (١٥٤٩٣). ج٣/ص.٤١٨ قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧١. العيني.بدر الدين محمود بن أحمد. مرجع سابق. ج١١/ص٢٨٠.

[6] رواه مسلم الحديث رقم (١٥٢٣). ج٣/ص١١٥٨. أبو داود الحديث رقم (٣٤٤٢). ج٣/ص٢٧٠.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في مشمول هذا الحكم هل هو خاص بالبـداوة أم عام؟ على قولين:

القول الأول: أنه عام في كل من لا يعلم السعر، وهو قول الشافعية والحنابلـة، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فيلحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع[1].

القول الثاني: جعل المالكية البداوة قيدا[2]، عملاً بظاهر الحديث.

والراجح والله أعلم القول الأول؛ لأنه جاء في نهاية بعض الأحاديث "دعـوا الناس يرزق بعضهم من بعض"، وفي هذه المسألة تحجيم لأعمال السمسرة غير المديـة إلا إذا وضحت الأسعار طبقاً لمبدأ حرية العرض والطلب، مع التركيز على هذا المبـدأ الذي يعتبر من أهم ميزات الأسواق الحرة والمفتوحة.

والذي يظهر أن النهي لا يشمل مكاتب الوساطة المنظمة، لأن النهي جاء لعـدم استغلال البائع والمشتري[3]، فإذا كان عمل المكتب يقوم على إعطـاء الـسلعة حقهـا للطرفين، دون استغلال البائع أو المشتري، فلا ثمة حرج في عملها بل هي مكان للنصح، لذا من الأفضل مراعاة هذا المسألة عند سن نظام للسمسرة أو الواسطة.

الصورة الخامسة: البيع بأقل من سعر السوق

تعريف صورة البيع بأقل من سعر السوق:

---

[1] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧١.

[2] العسقلاني. أحمد بن حجر.فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧١. عليش.محمد بن أحمد. مرجع سابق. ج٥/ص٦١.

[3] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٧١.

يقصد بهذا: بيع سلعة بأقل من سعر مثلها في السوق، وذلك من مثل: من باع ثمانيةً بدرهم، والناس يبيعون خمسة"[1]

الأدلة ذات الصلة بالبيع بأقل من سعر السوق:

عن مالك عن يونس بن يوسف[2] عن سعيد بن الْمسيبِ أن عمر بن الْخطـابِ رضي الله عنه مر بِحاطبِ بن أبِي بلْتعةَ رضي الله عنه وهو يبِيع زبِيبا له بِالسوقِ فقال له عمر بن الْخطابِ: (إما أن تزيد في السعرِ وإما أن ترفَع من سوقنا) [3]، فهـذا مختـصر وتمامه ما روى الشافعي عن الدراوردي[4] عن داود بن صالحٍ التمارِ[5] عن الْقَاسـمِ بـن محمدٍ[6] عن عمر رضي الله عنه أنه (مر بِحاطبِ بن أبي بلْتعةَ بِسوقِ الْمصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبِيب فَسأَله عن سعرِهما فقال له: مدينِ لكُل درهمٍ فقال له: عمر قـد حدثْت بعيرٍ جاءَت من الطائف تحملُ زبِيبا وهم يغترونَ بِسِعرِك فَإما أَنْ ترفَع في السعرِ وإما أَنْ تدخلَ زبِيبك الْبيت فَتبِيعه كَيف شئْت، فلما رجع عمر حاسب نفْسه ثُم أتـى حاطبا في دارِه فقال: إن الذي قُلْت لَك ليس عزمةً مني ولَا قَضاءً، إنما هـو الـشيءُ أَردت بِه الْخير لأَهلِ الْبلَد، فَحيثُ شئْت فَبِع وكَيف شئْت فَبِع)[7].

الأحكام ذات الصلة بصور البيع بأقل من سعر السوق:

---

[1] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٩٢.

[2] قال في تقريب التهذيب: "ثقة عابد". ج١/ص٦١٤.

[3] رواه مالك الحديث رقم (١٣٢٨). ج٢/ص٦٥١.

[4] هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال أحمد بن حنبل: كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وقال يحيى بن معين: صالح ليس به بأس وقال أبو زرعة: سيء الحفظ. انظر الرازي.عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد. مرجع سابق. ج٥/ص٣٩٥.

[5] قال في تقريب التهذيب: "صدوق". ج١/ص١٩٩.

[6] قال في تقريب التهذيب: "القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة"، قال أيوب: "ما رأيت أفضل منه ". ج١/ص٤٥١.

[7] رواه البيهقي الحديث رقم (١٠٩٢٩). ج٦/ص٢٩.

من الأمور التي بحثها الفقهاء: مسألة البيع بأنقص من سعر السوق، مثل أن يقوم أحد تجار الألبان ببيع اللبن بنصف ريال، بينما سعره في السوق بريال، فهل للتاجر الحق في مثل هذا العمل أو لابد من منعه؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يمنع التاجر من ذلك وهو مذهب "مالك"[1]، وكان يقول: "يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به: بِع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا"، واحتج بروايته لحديث عمر بن الخطاب مع حاطب رضي الله عنهما؛ ولأنه إذا نقص عن سعر السوق أضر بأصحاب المتاع[2].

ونقل عن "أبي الوليد الباجي" قوله: "الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات".

ونق "شيخ الإسلام" عن "ابن القصار المالكي قوله" اختلف أصحابنا في قول "مالك": "ولكن من حط سعرا" فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، قال: وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى إلى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة"[3].

القول الثاني: لا يمنع من البيع بأنقص من سعر السوق، وهو قول "الشافعي"[4]، واستدل بحديث حاطب، وأجاب عن القول الأول بروايته لحديث حاطب ثم قال:

---

[1] ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله.. الكافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ. ج١/ص٣٦٠.

[2] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥١.

[3] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٩١.

[4] الماوردي.علي بن محمد.. الحاوي الكبير. تحقيق علي معوض وعادل الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ. ج٥/ص٤٠٧. المزني. مختصر المزني. دار المعرفة. بيروت.الطبعة الثانية. (١٣٩٣هـ). ج١/ص٩٢.

"وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها"[١].

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعي من جواز البيع بأقل من سعر السوق، لصراحة الأثر الذي رواه، ولكن بشرط ألا يضر بمن في **السوق، فإذا كان هناك ضرر منع، أجبر على البيع بسعر السوق، ويراعى** في **ذلك ما يصدره ولي الأمر؛ بحسب ما يرى أن فيه مصلحة البائع والمشتري[٢] والسوق.**

وقد منع ذلك النظام السعودي حيث نص على أنه: "**يحظر... بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة، ـدف إخراج منافسين من السوق"[٣].**

ونقل شيخ الإسلام عن بعض الفقهاء أن هذا الحكم خاص بتجار السوق، فقال "أبو الوليد": "ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب فلا يمنع أن يبيع في السوق دون الناس"، وقال "ابن حبيب": "وجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص، قيل لمن بقى: إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا"[٤].

هذا، وقد يتفق أهل السوق على البيع بأقل من السعر للإضرار بالجلاب، فمـا الحكم؟ قال "ابن جبرين": "أو يتفقوا على أن يخفضوا من السعر فيتضرر أهل الإنتـاج الذين يجلبو ا والذين يتعبون في استخراجها وإنتاجها، فيكون عليهم ضرر فيحصل بعد ذلك كساد في هذه السلع، وعدم اهتمام بإنتاجها فيما بعد.

---

1 المزني. إسماعيل بن يحيى. المرجع السابق. ج١/ص٩٢

2 ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٩٤.

3 نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة.

4 ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٩١.

ومثال ذلك في هذه الأزمنة: أنه يحدث أن كثيرا من أهل الإنتاج؛ إما أهل المصانع وإما أهل المزارع وما أشبهها إذا جلبوا إلى الأسواق؛ يتفق أهل الأسواق على عدم رفع السعر، أو لا يشترون منهم إلا بسعر كذا وكذا، فإذا جلبت هذه المنتجات ثم لم يرتفع سعرها ولم ترد قيمة تعبها ولا نصفه ولا ربعه، وحصل على أهل المزارع وأهل الإنتاج خسارة فادحة، كان ذلك سببا لعدم اهتمامهم بذلك في الأزمنة المتقدمة؛ كتقليلهم من هذا الإنتاج مما يسبب ارتفاع السعر على المستهلكين في السنوات المقبلة؛ فيحصل بذلك ضرر على أهل الإنتاج بكسادها في تلك السنة، ثم لا يهتمون بإنتاجها في السنة القابلة فيرتفع السعر بذلك"[1].

وقد يكون البيع بأقل من السوق سبب الغلاء لأنه يؤثر على سمعة السوق فإذا بلغ الجالبين لم يقدموا بسلعهم على بلد يبيعون فيه بأقل مما يريدون، ومن عنده بضاعة يدخرها، فإذا انتهت من عند التجار الذين يبيعون بأقل، وجاء أهل الحاجة يطلبون السلعة فلا يجدو ا إلا عند القليل فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار[2].

ولهذه الصورة الكثير من السلبيات، وتثير الكثير من الخصومات والشغب وقد تلحق ببعض التجار أضراراً كبيرة.

وهي تختلف عن الصورة المحظورة في النظام، لأن النظام نص على أنه: "**يحظر... بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة، دف إخراج منافسين من السوق**"[3]، فالفرق بينهما أن المحظور هنا البيع بأقل من سعر السوق، دون النظر إلى سعر التكلفة، وفي النظام: المحظور البيع بأقل من التكلفة دون الإشارة إلى سعر السوق، فالنظام أدق من حيث الشكل لأن التكلفة معروفة وبالتالي تسهل معرفة المخالف، أما المنهي عنها هنا

---

[1] ابن جبرين. عبدالله بن عبد الرحمن شرح كتاب الحسبة لشيخ الإسلام. ص١٩ www.ibn-jebreen.com

[2] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥١.

[3] نظام المنافسة السعودي. المادة الخامسة.فقرة (١).

فهي أنفع للتجار،لأن مخالفة سعر السوق هي المضرة م بغض النظر عن التكلفة، وكلا الصورتين منعتا مراعاة لمصلحة السوق.

فلو وجد عشرة تجار يبيعون صندوق الخيار بعشر ريالات، ثم اشترى أحدهم، من أحد المزارع الصندوق بخمس ريالات، فبدأ يبيع الصندوق بستة ريالات فأن هذه الصورة منهي عنها إذا لحق الضرر بباقي التجار، ويلزم البائع برفع سعره إلى سعر السوق، أما في النظام فإنه يجيز مثل هذه البيع إذا لم يكن غرضه إخراج المنافسين من السوق.

الصورة السادسةً: الاحتكار

تعريف صورة الاحتكار:

الاحتكار في **اللغة**: "من الفعل: حكَر، والحَكْر: إدخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، قال "ابن سيده": الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسـه انتظـاراً لوقت الغلاء به"[١].

وفي **الاصطلاح**: "إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مـع الاسـتغناء عنـه وحاجة الناس إليه"[٢]، وعرف أيضا بأنه: " أن يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس مـن الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم "[٣].

الأدلة ذات الصلة بصور الاحتكار:

كان سعيد بن الْمسيبِ يحدث أن معمرا رضي الله عنه قال: قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فَهو خاطئٌ) فَقيلَ لسعيد فَإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[٤]

---

[1] مادة (ح ك ر)ابن منظور.محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٤/ص٢٠٨.

[2] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج٤/ ص٣٤٨.

[3] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٧٦.

[4] رواه مسلم الحديث رقم (١٦٠٥). ج٣/ص١٢٢٨. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٤٧). ج٣/ص٢٧١.والترمذي الحديث رقم (١٢٦٧). ج٣/ص٥٦٨. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٥٤). ج٢/ص٧٢٩

وعن عمر بن الْخطابِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْجالب مرزوق والْمحتكر ملْعونٌ)[1].

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (منِ احتكَر حكْـرةً يريد أن يغلى ا على الْمسلمين فَهو خاطئٌ)[2].

وروي أن عمر رضي الله عنه -وهو يومئذ أمير الْمؤمنِين- خرج إلى الْمـسجِد فَرأى طَعاماً منثُوراً فقال: (ما هذا الطعام) فَقَالُوا: طَعام جلب إِلَينا قال: (بارك الله فيـه وفيمن جلَبه) قيلَ: يا أمير الْمؤمنِين فإنه قَد احتكر قال: (ومنِ احتكَره) قالوا: فَـروخ مولى عثْمانَ وفُلَانٌ مولى عمر فَأَرسلَ إِلَيهما فَدعاهما فقال: (ما حملَكُما على احتكَارِ طَعامِ الْمسلمين) قالا يا أمير الْمؤمنِين نشتري بِأَموالنا ونبِيع فقال عمر: سمعت رسولَ اللـه صلى الله عليه وسلم يقول: (منِ احتكَر على الْمسلمين طَعامهم ضـربه الله بِـالإِفْلَاسِ أو بِجذَامٍ) فقال فَروخ عند ذلك يا أمير الْمؤمنِين أُعاهد الله وأُعاهدك أَنْ لَا أعود في طَعامٍ أبداً وأما مولى عمر فقال إنما نشتري بِأموالنا ونبِيع قال أبو يحيى فَلَقَـد رأيـت مـولى عمـر مجذُوماً)[3].

وعنِ ابن عمر رضي الله عنهما عنِ النبي صلى الله عليه وسلم (منِ احتكَر طَعاماً أربعين لَيلَةً فَقَد برِئ من الله تعالَى وبرئ الله تعالَى منه، وأيما أَهلُ عرصة أصبح فـيهم امرؤ جائع فَقَد برِئَت منهم ذمةُ الله تعالَى)[4].

وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (ى أَنْ يحتكَر الطعام)[5].

---

1 رواه ابن ماجه الحديث رقم (٢١٥٤). ج٢/ص٧٢٩. **وضعفه** الألباني. انظر:الألباني.. محمد ناصر الدين. غاية المرام في تخريج أحاديث كتاب الحلال والحرام. المكتب الإسلامي. بيروت.الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ ج١/ص١٩٦.

2 رواه أحمد الحديث رقم (٨٦٠٢). ج٢/ص٣٥١.قال الأرناؤوط:حسن لغيره،وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي معشر.

3 رواه أحمد الحديث رقم (١٣٥). ج١/ص٢١. وابن ماجه الحديث رقم (٢١٥٥). ج٢/ص٧٢٩. قال ابن حجر: وإسناده حسن ج٤/ص٣٤٨. **وضعفه** الألباني ج٥/ص١٥٥. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

4 رواه أحمد الحديث رقم (٤٨٨٠). ج٢/ص٣٣. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر.

5 رواه الحاكم الحديث رقم (٢١٦٣). ج٢/ص١٤. والطبراني الحديث رقم (٧٧٧٦). ج٨/ص١٨٨. وابن أبي شيبة الحديث رقم (٢٠٣٨٧). ج٤/ص٣٠١ وحسنه الألباني.

وعن اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: (تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا قال نعم قال صبرا واحتسابا قال نعم قال أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله)[1].

وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: سألْت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار ما هو قال: (إذا سمع برخصٍ ساءَه وإذا سمع بِغلاءٍ فَرِح بِه، بِئْس الْعبد الْمحتكر إن أرخص الله الأسعار حزِنَ، وإِنْ أَغْلاها الله فَرِح)[2].

الأحكام ذات الصلة بصورة الاحتكار:

اتفق العلماء على أن الاحتكار محظور شرعاً[3]، قال "الشوكاني": ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار[4]، وأورد "ابن رشد" الإجماع على تحريم احتكار الطعام بشكل يلحق الضرر بالناس فقال: "لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره"[5]، وقال "ابن حزم": والحُكْرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك[6].

ثم **اختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار المحرم على قولين:**

---

[1] رواه الحاكم الحديث رقم (٢١٦٧). ج٢/ص١٥ قال "الألباني": "منكر". انظر: الألباني.. محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة والموضوعة. مركز نور الإسلام.الإسكندرية. ج٣/ص٤٦١.

[2] رواه الطبراني الحديث رقم (١٨٦). ج٢٠/ص٩٦. قال الألباني: ضعيف ج١/ص١٩٦.

[3] الكاساني.مسعود بن أحمد.مرجع سابق. ج٥/ص١٢٩. الشيرازي. إبراهيم بن يوسف.. المهذب. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (د.ت). ج١/ص٢٩٢.ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٤. ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٩ ص٦٤. عبد السميع. أسامة السيد.. مرجع سابق. ص٤٣.

[4] الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٣٣٦.

[5] العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم. مرجع سابق. ج ٤/ص٣٨٠.

[6] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٩ ص٦٤.

القول الأول: أنه في القوت، وهو قول الجمهور[1]، واستدلوا بالأحاديث السابقة، وخصوا التحريم بالقوت لأنه هو الذي تعم الحاجة إليه ؛ ولكون الحكمة من التحـريم: هي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوت[2].

وزاد الغزالي على القوت المعين عليه، كاللحم والفواكه[3].

القول الثاني: أن الاحتكار حرام في كل شيء، وبه قال "مالك"و"أبو يوسف"، وقال: "كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار"[4]، قال "مالك": "والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالنـاس منع محتكره من الحكرة ، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق ، فلا بأس به"[5].

وهذا هو الراجح الذي أختاره؛ مراعاة لمقاصد الشريعة ولحاجـات النـاس، ومنعا للإضرار م، والله تعالى أعلم.

وقد أجيب عن قول الجمهور أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايـات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفـراد[6]، ومـا كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بـالمطلق في منـع الاحتكار ولا يقيد بالقوت[7].

وقد اشترط بعض العلماء لتحريم الاحتكار ثلاثة شروط هي:

---

[1] النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١٠/ص ١٦٤. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. مرجع سابق. ج٦/ص٣٩٩. العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم. مرجع سابق. ج ٤/ص٣٨٠.

[2] الصنعاني. محمد بن إسماعيل. مرجع سابق. ج٣/ص٢٥.

[3] الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٣٣٨.

[4] ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. مرجع سابق. ج٦/ص٣٩٩.

[5] الحطاب. محمد بن عبد الرحمن. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧

[6] الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٣٣٨.

[7] الصنعاني. محمد بن إسماعيل. مرجع سابق. ج٣/ص٢٥

الشرط الأول: أن يشتري، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فـادخره لم يكن محتكرا، روي عن "الحسن" و"مالك"، وقال "الأوزاعي": "الجالب ليس بمحتكـر لقوله (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[1]، والجالب لا يضر ولا يضيق على أحد"[2]؛ لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة؛ألا ترى أن له ألا يزرع فكذلك له ألا يبيع[3].

ولا يظهر لي دليل على هذا الشرط؛ لأن الحكم يدور مع علّته وجودا وعـدما، وعلّة تحريم الاحتكار هي الضرر، فمتى وجدت فيما هو مجلوب من الخارج تحقّق فيـه حكم الاحتكار، والتفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج البلد أو مشترى من السوق أو مستوردا من الخارج تفريق لا يستند إلى دليل شرعي، إذ كلّ ذلك يؤدي إلى الضرر والتضييق على الناس، ولو كان الشرط التفريق بين من يكون غرضه التجارة[4]، وبين ما يدخره الشخص لنفسه لكان له وجه.

الشرط الثاني: أن يكون المشترى قوتا فأما العسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، وسئل "أحمد" عن أي شيء الاحتكار قال: "إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره"، وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيـت قال أبو داود: "كان يحتكر النوى والخيط والبزر"؛ ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها فأشبهت الثياب والحيوانات[5].

وسبق الرد على حصر الاحتكار في القوت في المسألة السابقة.

---

[1] سبق تخريجه ص ١٣٠.

[2] ابن قدامة.عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٤. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. مرجع سابق. ج٦/ص٣٩٩. الحطاب. محمد بن عبد الرحمن. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧

[3] ابن الهمام.كمال الدين بن عبد الواحد..فتح القدير. دار الفكر. (د.ط). (د.ت). ج١٠/ص٥٩. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. مرجع سابق. ج٦/ص٤٠٠.

[4] البهوتي. منصور بن يونس.. شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب. (د.ط). (د.ت). ج٢/ص٢٧.

[5] ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٤.

الشرط الثالث: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، قال "أحمد": الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً[1].

أو يكون البلد في حال ضيق، ونزلت م حاجة فادحة أو أمر ضروري فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق[2].

أما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم[3]، ونقل عن "السبكي" قوله: "أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي ألا يكره بل يستحب"، وكذا نقل عن "القاضي حسين" و"الروياني" قولهما: "وربما يكون هذا حسنة ؛ لأنه ينفع به الناس [4].

وهذا هو الشرط الوحيد المعتبر لأنه هو الذي تدور عليه علة التحريم قال "النووي": "والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[5].

وهكذا يتبن مما سبق أن الاحتكار الذي نص عليه أكثر الفقهاء، هو أحد صور المنافسة غير المشروعة، وتسمى في النظام بالحد من حرية تدفق السلع بتخزينها، وقد نبه بعض الفقهاء على ضابط جيد فقالوا : "ما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره

---

1 المرجع السابق. ج٤/ص١٥٥.

2 الحطاب. محمد بن عبد الرحمن. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧.

3 ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥٤.

4 الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٣٣٩.

5 النووي. يحيى بن شرف. مرجع سابق. ج١١/ص٤٣.

من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به"[١]، وبناء على هـذا يتضح أن أي تصرف يقوم به التاجر، من نقص في الكمية، أو زيادة في السعر، إذا أضر بالناس أو بالتجار فإنه يمنع، سواء كان التاجر منفرداً ببيع السلعة أو معه تجار آخرون.

هذا، ومع أن الفقهاء لم ينصوا على ذلك المفهوم الاقتصادي للاحتكـار وهـو التفرد ببيع السلعة، فإنه يمكن فهم ذلك من كلامهم، إذ لا يتصور أن يبيع التاجر بأغلى من سعر السوق ويضر الناس، إلا أن يكون متفرداً بالسلعة؛ لأنه لو لم يكـن متفـرداً بالسلعة لانصرف الناس إلى غيره من التجار.

وإدانة المحتكر المضر بغيره، أولى من إدانة المحتكر المنفرد؛ لأنه المنفرد ببيع سلعة أو خدمة ليس شرطاً أن يضر المشترين، بخلاف المحتكر المضر بغيره الذي سيـشق علـى المشترين، وإن وجد أكثر من تاجر.

ويرى " شيخ الإسلام ابن تيمية" التسعير على المحتكرين فقد قال: "والمحتكر ظالم للخلق المشترين، ولولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمـة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره، ومن هنـا يتـبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تـضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.[٢]

---

[1] الحطاب. محمد بن عبد الرحمن.. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧.

[2] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٧٦.

المطلب الثاني
الصور غير المنصوص على تجريمها لكنها غير مشروعة لإضرارها بالمنافس التجاري

لا تشكل الصور المنصوص عليها في المنافسة التجارية غير المشروعة إلا جزءا بسيطا من الصور المنهي، وذلك لأن أساليب المنافسة غير المشروعة متطورة مع تطور الحياة الاقتصادية، وأكثر المخالفات والمنافسات غير ال يهة نشطت وتطورت مع تطور الأسواق والتجار وتوسعهم.

هذا، ولا يمكن حصر النهي في الصور السابقة فقط، التي تقدم بيا ا في المطلب السابق، وتجاهل صور أكثر ضرراً على السوق والتجار، بل لابد من توضيح بعض الأصول التي ترجع إليها باقي الصور غير المشروعة والتي لم ينص عليها بخصوصها، وهي غالباً ما تدخل تحت التدليس، أو السرقة أو الاستيلاء على حق الغير بدون وجه حق، أو الاعتداء على تجار آخرين، بالقول أو بالفعل؛ لتنفير العملاء، وكلها منهي عنها في الشريعة بحسب قواعدها ومقاصدها العامة، سواء أكانت داخل السوق أم خارجه، كما أن أغلب هذه الصور تندرج تحت القاعدة الشرعية: " لا ضرر ولا ضرار" وسوف أتناول هذه الأصول التي ترجع إليها تلك الصور غير المتناهية من غير إطالة في بيان الأحكام، وأركز على ما له علاقة بالبحث، وذلك على النحو التالي:

الأصل الأول: التدليس في البيع والشراء

تعريف التدليس:

هو في **اللغة:**" من دلس، يقال: فلان لا يدالس أي لا يخادع، و التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشترى"[١].

وفي **الاصطلاح:** عرف بأنه: " أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن بـه المـشتري كمالا"[٢]

الأدلة ذات الصلة بالتدليس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا ذَكَر للنبي صلى الله عليه وسـلم أنه يخدع في الْبيوعِ فقال: (إذا بايعت فَقُلْ لَا خلَابةَ)[٣] فَكَانَ الرجلُ يقُولُه[٤].

وعن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا كان في عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم في عقْدته ضعف وكان يبايِع وأن أهلَه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يا رسولَ الله احجر عليه فَدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فَنهاه عن ذلك) فقال: يـا رسولَ الله إني لَا أصبِر عن الْبيعِ فَقَال: (إذا بايعت فَقُلْ ها ولا خلَابةَ)[٥].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (... ولا تصروا الْغنم ومن ابتاعها فَهو بِخيرِ النظَرينِ بعد أَنْ يحتلبها؛ إن رضيها أمـسكها وإِنْ سخطَها ردها وصاعا من تمرٍ)[٦].

---

[1] مادة (د ل س) ابن منظور. محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٦ ص ٨٦.

[2] الحطاب. محمد بن عبدا لرحمن. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧.

[3] الخلابة: الخداع بالقول اللطيف. مادة(خ ل ب). ابن منظور.محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٦ ص ٣٤٦.

[4] رواه البخاري الحديث رقم (٢٠١١). ج٢/ص٧٤٥.. ومسلم الحديث رقم (١٥٣٣) ج٣ ص ١١٦٥. وأبو داود الحديث رقم (٣٥٠٠). ج٣/ص٢٨٢. والترمذي الحديث رقم (١٩٨٨) ج٤/ص٣٥٧. والنسائي الحديث رقم (٤٤٨٤). ج٧/ص٢٥٢. وأحمد الحديث رقم (٥٩٧٠) ج٢/ص١١٦.

[5] رواه النسائي الحديث رقم (٤٤٨٥). ج٧/ص٢٥٢.والترمذي الحديث رقم (١٢٥٠). ج٣/ص٥٥٣. وابن ماجه الحديث رقم (٢٣٥٤). ج٢/ص٧٨٩. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الألباني: صحيح.

[6] سبق تخريجه ص ١٠١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال؛ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد)[1] قال ابن عمر: فلكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول لا خلابة يلوث لسانه، قال ابن إسحاق: فحدثت ذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه، ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع، وكان لا يدع التجارة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا أنت بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال؛ إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فرد) فبقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فرجع به، فقالوا له: لم تشتري أنت فيقول: قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا، فيقولون: أردده فإنك قد غبنت أو قال غششت فيرجع إلى بيعه، فيقول: خذ سلعتك ورد دراهمي، فيقول لا أفعل قد رضيت فذهبت به، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته[٢].

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال أَشهد على الصادقِ الْمصدوقِ أبي الْقَاسمِ صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال: (بيع الْمحفلَات[٣] خلَابةٌ ولا تحل الْخلَابةُ لمسلمٍ)[٤].

---

[1] رواه أحمد الحديث رقم (٦١٣٤). ج٢/ص١٣٠. قال الألباني: حسن.

[2] رواه البيهقي الحديث رقم (١٠٢٣٩). ج٥/ص٢٧٤.

[3] المحفَّلات: جمع محفَّلة: وهي التي تجمع لبنها في ضروعها، الصنعاني. محمد بن إسماعيل. مرجع سابق. ج٣/ص٢٥

[4] رواه ابن ماجه الحديث رقم (٢٢٤١). ج٢/ص٧٥٣. وأحمد الحديث رقم (٤١٢٥). ج١ص٤٣٣. قال ابن حجر: "وفي إسناده ضعف ورواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح". ج٤/ص٣٦٧. قال شعيب الأرناؤوط: ضعيف.

وعن حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْبيعان بِالْخيارِ ما لم يتفَرّقا فَإِنْ صدقَا وبينا بورِك لَهما في بيعهما وإِنْ كَذَبا وكَتما محقَت بركَةُ بيعهما)[١].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طَعامٍ فَأَدخلَ يده فيها، فَنالَت أَصابِعه بلَلًا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعامِ) قال: أَصابته السماءُ يا رسولَ الله قال: (أَفَلَا جعلْته فَوق الطعامِ كَي يراه الناس؛ من غَش فَلَيس مني)[٢].

الأحكام ذات الصلة بالتدليس:

التدليس من أكثر الأساليب التي يستخدمها التجار في المنافسة غير المشروعة لما ينطوي عليه من غموض وخلط [٣]، فضلا عن سهولة تلك الأساليب وفاعليتها في تحقيق الأهداف.

ونقل عن كثير من الفقهاء تحريم **التدليس**[٤] لما تقدم في النصوص الآنفة، لكن مع صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري، ولو كان البيع باطلا بالتدليس لرد ولم يخير المشتري، فالنهي إذا توجه إلى المعقود عليه كان مبطلا للعقد، كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وإذا كان لمعنى في المتعاقدين لم يكن النهي مبطلا للعقد، كالنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، والنهي عن التدليس لمعنى في العاقد دون المعقود، فلم يكن النهي مبطلا له[5].

---

[1] رواه البخاري الحديث رقم (١٩٧٣). ج٢/ص٧٣٢. ومسلم الحديث رقم (١٥٣٢). ج٣/ص١١٦٤. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٥٩). ج٣/ص٢٧٤.والترمذي الحديث رقم (٤٤٥٧). ج٧/ص٢٤٥.والنسائي الحديث رقم (٤٤٥٧). ج٧/ص٢٤٤.

[2] رواه مسلم الحديث رقم (١٠٢) ج١/ص٩٩. وأبو داود الحديث رقم (٣٤٥٢). ج٣/ص٢٧٢. والترمذي الحديث رقم (١٣١٥). ج٣/ص٦٠٧. وأحمد الحديث رقم (٥١١٣). ج٢/ص٥٠.

[3] الناشف. القاضي أنطوان. مرجع سابق ص١١٥.

[4] الشافعي محمد بن إدريس.. مرجع سابق. ج٧ ص ١٨٥. ابن قدامة. موفق الدين عبد اللّٰه بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٠٣.المرداوي. على بن سليمان. مرجع سابق. ج٤/ص٤٠٤.

[5] الماوردي.علي بن محمد.. مرجع سابق. ج٥/ص٢٦٩.

قال "الشافعي": "ومن ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من طعـام، وهكذا نقول و ذا مضت السنة وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئا"[١].

والذين يرون عدم ردها هم الحنفية وقالوا: لأنه ليس بعيب كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أ ا حامل[٢]،وهذا قياس يخالف النص، واتباع قول النبي صـلى الله عليه وسلم أولى، ولأنه تدليس يختلف به الثمن فوجب الخيار[٣].

والتدليس نوعان:

النوع الأول: تدليس بالقول: ويكون غالباً في السعر[٤]، مثل أن يشتري شخص سيارة بتسعة آلاف ريال فيقول البائع: دفع لي فلان في هذه السيارة عشرة آلاف ريال، وهو صادق لكن السوم كان قبل سنة حينما كانت السيارة تستحق عشرة آلاف ريال.

النوع الثاني: تدليس بالفعل: وهو قسمان:

القسم الأول: كتمان العيب، مثل أن يوجد لدى التاجر معرض سيارات، أغلبها ممتازة، ولكن يوجد معها بعض السيارات التي سبق أن تعرضت لحـادث وأصـلحت، والتي تعتبر قيمتها بسبب الحادث، فيبيع الجميع على أ ا سليمة، دون أن يكذب أو أن يظهر العيب.

القسم الثاني: فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيباً، كالتصرية: وهي: جمع اللبن في ضرع يمة الأنعام، حتى يكبر الضرع، فيوهم المشتري، أ ا كثيرة اللبن، وهذا القسم هو أكثر أساليب التدليس استخداماً[١] في المنافسة التجارية غير المشروعة.

---

[1] الشافعي محمد بن إدريس.. مرجع سابق. ج٧ ص ١٨٥.

[2] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. مرجع سابق. ج٧ ص٥٧٧.

[3] ابن عبد الوهاب. محمد.. مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحقيق عبد العزيز الرومي وآخرين. مطابع الرياض. الرياض. الطبعة الأولى. ج١/ص٤٤٧.

[4] البهوتي.منصور بن يونس.. كشاف القناع. مرجع سابق. ج٣/ص٢١١.الزحيلي. وهبة.. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ. ج٥/ص٣٥٢٧.

والضابط عند "ابن قدامة" للتدليس في البيع هو: "كل تدليس يختلف الثمن لأجله"[2]، ولا شك أن إيهام الزبائن بأن هذه السلعة المقلدة هي نفس السلعة ذات العلامة التجارية المعروفة، إنما القصد منه الزيادة في الثمن. ومثله حينما يقلد المتجر متجراً آخر بالاسم، أو العلامة أو الشكل الخارجي.

فإذا علم المشتري بالتدليس، لم يكن له الخيار؛ لأنه دخل على بصيرة به ورضي بذلك قال تعالى: (إلا أَنْ تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم) [3].

أما إذا وقع التدليس دون فعل من البائع ففي ثبوت الخيار قولان هما:

القول الأول: لا خيار، وبه قال "الغزالي"، لعدم تدليس البائع[4].

القول الثاني: يثبت الخيار؛ وذلك لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد فأشبه العيب[5]، وهذا هو القول الراجح والله أعلم.

ولو دلس التاجر عند استئجاره على المؤجر، وأخذ الموقع بأقل من قيمته، كان للمؤجر الحق في أخذ أجرة المثل[6].

وحينما يتكلم الفقهاء عن التدليس فإنهم يرون أن سبب التحريم: التدليس الصادر من البائع، أو الضرر الواقع على المشتري[7]، بخلاف القانونيين الذين يركزون على الطرف الثالث في الموضوع، وهو التاجر صاحب المنشأة أو السلعة المقلدة، والمتضرر الأكثر من التدليس.

---

1 ابن مفلح. إبراهيم بن محمد.. المبدع. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠هـ. ج٤/ص٨١. البهوتي.منصور بن يونس.. كشاف القناع. مرجع سابق. ج٣/ص٢١١.

2 ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٠٨.

3 سورة النساء آية (٢٩). وانظر: ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٠٣.

4 النووي. يحيى بن شرف.. روضة الطالبين. مرجع سابق. ج٣/ص٤٦٨.

5 الحنبلي. مرعي بن يوسف. دليل الطالب. المكتب الإسلامي. بيروت.الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ج١/ص١١١. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٠٧. النووي. يحيى بن شرف.. مرجع سابق. ج٣/ص٤٦٨.

6 المرداوي. على بن سليمان. مرجع سابق. ج٤/ص٣٩٨.

7 النووي. يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. مطبعة المنبرية. (د.ط). (د.ت). ج١١/ص٢١٧.

ويظهر لي أن سبب الخلاف أنه في السابق لم يكن الصراع التجاري موجوداً كما هو عليه في الوقت الحالي، ولم تكن السلع بالتنوع الموجود الآن حتى يتضرر تاجر من تقليد تاجر آخر، وقد كان تميز التجار بصدقهم وأمانتهم، بخلاف الوضع الحالي الذي يبحث فيه العملاء عن السلعة المتميزة أكثر من اهتمامه بمن يبيعها، لذا أصبح بعض التجار يحاول الوصول إلى العملاء بأسرع الطرق عبر الاستفادة من شهرة تاجر مشهور، فيضعون على منتجاتهم أو منشآتهم ما يلبسون به على العميل، ولا شك أن هذا داخل في التدليس.

وقد يستفاد من حديث المُصراة: أنه من المستحسن حينما يشتري المستهلك سلعة ويستخدمها، ثم يردها لوجود لبس أو تدليس فيها، فإنه يرد معها شيئا رمزيا مقابل استخدامه للسلعة، فإن قام بذلك دل على خلق رفيع من المشتري، وإن لم يفعل فلا حرج عليه.

الأصل الثاني: السرقة

تعريف السرقة:

هي في **اللغة:**" من سرق الشيءَ يسرقه، والسارق: من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له"[1]

وفي **الاصطلاح**: "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً، إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه"[2].

الأدلة على تحريم السرقة:

قال الله تعالى: (والسارق والسارقةُ فَاقْطَعوا أيديهما جزاءً بِما كَسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[1].

---

[1] مادة (س ر ق) ابن منظور. محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج١٠/ص١٥٥.

[2] الماوردي.. علي بن محمد. مرجع سابق. ص٢٨٢

وعن عائشةَ رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قـال: (لَـا تقْطَع يد السارِق إلا في ربع دينارٍ فَصاعدا)[2].

وعن الْمقْداد بن الْأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابِه: (ما تقُولُونَ في الزنا؟ قالوا: حرمه الله ورسولُه فَهو حرام إلى يومِ الْقيامة، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابِه لَأنْ يزني الرجلُ بِعشرِ نِسوة أيسر عليه من أنْ يزني بِامرأة جارِه قال فقال: ما تقُولُونَ في السرِقَة؟ قالوا حرمها الله ورسولُه فهي حرام قال: لَأنْ يسرِق الرجلُ من عشرة أبيات أيسر عليه من أنْ يسرِق من جارِه)[3].

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعن الله السارِق يسرِق الْبيضةَ فَتقْطَع يده ويسرِق الْحبلَ فَتقْطَع يده)[4].

والأدلة على تحريم السرقة كثيرة وأكتفي بما سبق، ولن أتناول شروط السرقة ولا نصا ا، لأني سأركز على الجزئية المتعلقة بالبحث وهي علاقة السرقة بالمناف ـسة غ ـير المشروعة.

الأحكام ذات الصلة بالسرقة:

حينما يقوم التاجر بتقليد المظهر الخارجي لمتجر منافس، فإنه بذلك يكون ق ـد لبس على عملاء التاجر المنافس، وهذا محل إدانة، كما أنه قام بسرقة جه ـد مناف ـسه وأفكاره وتميزه، وهذا ما يجب أن يدان أيضا، فالتاجر المخ ـالف لم ي ـسرق ال ـشكل الخارجي لمتجر آخر، إلا لتميزه في جذب العملاء بمظهره الجميل، أو أفكاره الرائدة.

---

1 سورة المائدة آية (٣٨).

2 رواه البخاري الحديث رقم (٦٤٠٧). ج٦/ص٤٢٩٢. ومسلم الحديث رقم (١٦٨٤). ج٣/ص١٣١٢. وأبو داود الحديث رقم (٤٣٨٤). ج٤/ص١٣٦. والنسائي الحديث رقم (٤٩١٦). ج٨/ص٧٨. وأحمد الحديث رقم (٢٤١٢٥). ج٦/ص٣٦.

3 رواه أحمد الحديث رقم (٢٣٩٠٥). ج٦/ص٨ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

4 رواه البخاري الحديث رقم (٦٤١٤). ج٦/ص٤٢٩٣. ومسلم الحديث رقم (١٦٨٧). ج٣/ص١٣١٤. والنسائي الحديث رقم (٤٨٧٣). ج٨/ص.٦٦. وابن ماجه الحديث رقم (٢٥٨٣). ج٢/ص٨٦٢.

وكذلك عندما يقوم التاجر بتقليد اختراع سبق إليه منافس له، فإنه بذلك يكون قد استولى على جهد غيره دون وجه حق، ولابد من تجريم فعله ومعاقبته، حتى يرتدع من جهة، ويتشجع المبدع والمستثمر على الإنتاج من جهة أخرى، فيعلم الجميع أن الحقوق محفوظة بقوة الشريعة والأنظمة أيضا.

وكذلك عندما يخسر التاجر الكثير من المال للوصول إلى سر ما في طبخة أو منتج، فإذا قام المنافس بإغراء أحد العمال، وأفشى له السر، فإن العامل قد خان رب عمله، كما أن التاجر أخذ هذا السر بغير حق، وهو ما تتجه الشريعة والأنظمة إلى منعه.

ولست أطالب هنا بقطع يد التاجر المخالف، فالحرز هنا صعب التحديد، والشبهات كثيرة، لكني أطلب تجريم ذلك التصرف، الواقع ممن يستولي بطريق غير مشروع على الحق المالي أو المعنوي لتاجر منافس، فأي صورة تضمن ذلك فلابد من منعها؛ حفظاً لحقوق التاجر صاحب الحق.

وأؤيد تطبق الأحكام التعزيرية على مرتكبي المنافسات غير المشروعة، خاصة بعد تعذر استكمال شروط السرقة.

الأصل الثالث: الاعتداء

تعريف الاعتداء:

هو في **اللغة**: "الظلم"[1]، و"مجاوزة الحق" وقد يكون على سبيل الابتداء، كما يكون على سبيل المجازاة[2].

وهو في **الاصطلاح**: مجاوزة الحد؛ فإن كان بطريق الظلم كان محرماً، وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً"[3].

---

[1] مادة (ع د ا) ابن منظور. محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٥/ص٣٣.

[2] مادة (ع د و). الزبيدي. محمد مرتضى. مرجع سابق. ج١٢/ص٦.

[3] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج/٢٠ ص ٤٦٩.

الأدلة على تحريم الاعتداء على الآخرين:

قال تعالى: (ولاَ تأْكُلُواْ أموالَكُم بينكُم بِالْباطلِ وتدلُواْ بِها إِلَى الْحكامِ لتَـأْكُلُواْ فَرِيقًا من أَموالِ الناسِ بِالإِثْمِ وأَنتم تعلَمونَ)[1].

وقوله تعالى: (يا أَيها الذين آمنواْ لاَ تأْكُلُواْ أَموالَكُم بينكُم بِالْباطلِ إِلا أَن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم ولاَ تقْتلُواْ أَنفُسكُم إِن الله كَانَ بِكُم رحيما)[2].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (... كُل الْمسلمِ على الْمسلمِ حرام؛ دمه ومالُه وعرضه)[3].

وعن أبي حرة الرقَاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يحل مالُ امرِئٍ إِلا بِطيبِ نفْسٍ منه)[4].

الأحكام ذات الصلة بالاعتداء:

المالُ من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، وقد دلـت النـصوص السابقة على حرمة مال المسلم، وأنه مصان، ولا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل، والتاجر حينما يرتكب منافسة غير مشروعة فإنه يكون بذلك قد اعتدى على منافـسه بغير حق.

هذا، ويمكن تقسيم الاعتداء على المال في **المنافسة التجارية غير المشروعة إلى قسمين:**

---

1 سورة البقرة آية (١٨٨).

2 سورة النساء آية (٢٩).

3 رواه مسلم الحديث رقم (٢٥٦٤). ج٤/ص١٩٨٦. وأبو داود الحديث رقم (٤٨٨٢). ج٤/ص٢٧٠. والترمذي الحديث رقم (١٩٢٧). ج٤/ص٣٢٥.وابن ماجه الحديث رقم (٣٩٣٣). ج٢/ص١٢٩٨.وأحمد الحديث رقم (٨٧٠٧). ج٢/ص٣٦٠.

4 رواه الطبراني الحديث رقم (١١٣٢٥). ج٦/ص١٠٠. قال الألباني في صحيح الجامع: "صحيح" انظر: الحديث رقم: (٧٦٦٢). ج٢٨/ص١٢٠.

القسم الأول: اعتداء بالقول: كالتشهير بالمنافس، والكذب عليه والتحريض ضده، والنصوص في تحريم الكذب والسب والشتم والغيبة والنميمة كثيرة جداً، والتحريم يشمل الجميع، سواء أكان فرداً أم تاجراً، مشترياً أم بائعاً.

فلا يحق للتاجر أن يصف منافسه بأنه من مدمني المخدرات أو من مروجيها، أو أن يفتري عليه ويصفه بالمتطبع مع إسرائيل، أو أن منتجاته تحتوي على مواد ضارة وخطيرة، أو أن الشركة التي يملك وكالتها أصلها صهيوني، وغيرها من الافتراءات التي قد تؤثر على عملاء التاجر.

القسم الثاني: اعتداء بالفعل: كالتدمير والإحراق، قال "ابن عبد البر": "ومن أرسل ناراً في أرضه فأحرقت جيرانه، وكان معلوماً أن إرساله إياها لا يسلم منه الجار في الأغلب ضمن ما اتلف من الأموال"[1]، فضمان المتعمد من باب أولى.

ولأنه حدث تطور في أساليب الحياة المعاصرة ومعالمها، فإن كثيرا من تلك الصور التقليدية قد تغير، وحل محله طرق وأساليب جديدة في الاعتداء على المنافس التجاري، من مثل تدمير موقع المنافس على الانترنت، أو السيطرة عليها، الأمر الذي يوجب الدراسة الجادة والعمل على إيجاد عقوبات رادعة بمن يفعل نحو ذلك ظلما وعدوانا.

الأصل الرابع: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

التعريف بهذه القاعدة:

الضرر في **اللغة:** "ضد النفع"[2].

أما معنى القاعدة في **الاصطلاح:** "لا ضرر" أي: لا لإلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، و"لا ضرار" أي: لا لإلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة" وعرفت أيضا: "أي لا فعل

---

[1] ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله.. الكافي. مرجع سابق. ج١/ص٤٩٥.

[2] مادة (ض ر ر) ابن منظور. محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٤/ص٤٨٢.

ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بـآخر ضـرراً ولا ضراراً"[1].

الأدلة على منع الضرر والضرار في المنافسة التجارية:

عن أبي صرمةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مـن ضار أضر الله بِهِ، ومن شاق شق الله عليه)[2].

وعن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليـه وسـلم: (قَضى أَنْ لَا ضرر ولا ضرار)[3].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضرر ولا ضرار)[4].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)[5].

وعن أبي بكْرٍ الصديقِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملْعونٌ من ضار مؤمنا أو مكر بِهِ)[6].

---

1 الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. تقديم مصطفى الزرقا. دار القلم. دمشق. الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ. ج١/ص١٦٥.

2 رواه أبو داود الحديث رقم (٣٦٣٥). ج٣/ص٣١٥. والترمذي الحديث رقم (١٩٤٠). ج٤/ص٣٣٢. وابن ماجه. الحديث رقم (٢٣٤٢). ج٢ ص٧٨٥. وأحمد الحديث رقم (٢٨٦٧). ج٣ ص٤٥٣. قال الألباني: حسن.

3 رواه ابن ماجه. الحديث رقم (٢٣٤٠). ج٢ ص٧٨٤ قال الألباني: حسن.

4 رواه ابن ماجه الحديث رقم (٢٣٤١). ج٢/ص٧٨٤.وأحمد الحديث رقم (٢٨٦٧). ج٣/ص٤٥٣.قال الألباني: صحيح لغيره

5 رواه الحاكم الحديث رقم (٢٣٤٥). ج٢/ص٦٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح. ج١/ص٤٩٨.

6 رواه الترمذي الحديث رقم (١٩٤٠). ج٤/ص٣٣٢. قال أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال الألباني في ضعيف الجامع: "ضعيف" الحديث رقم (٥٢٧٤). ج٢٥/ص٥٣.

الأحكام ذات الصلة بمنع الضرر والضرار في المنافسة التجارية:

تعتبر هذه القاعدة هي الأصل في إدانة أي فعل من أفعال المنافسة التجارية غير المشروعة، وهي تضم كثيرا من الأصول السابقة، فضلا عن الحالات والصور السابقة المنصوص عليها، بل إن جميع ما سبق ذو صلة بهذه القاعدة.

وقد سبق إيضاح: أن وجود الضرر أو توقعه شرط لاعتبار الأسلوب غير مشروع، فإذا انعدم الضرر، فقد أصبح الأسلوب مشروعاً.

والقاعدة موجهة لكلا التاجرين، سواء المتضرر أو المخالف، قال "ابن حجر الهيتمي": إن معنى: "لا ضرر" لا إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى: "لا ضرار" لا إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة[1].

وإذا كان نص هذه القاعدة ينفي وجود الضرر، فهو في المآل وجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام، والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثَم فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمخالفين لا ينافي هذه القاعدة، وإنْ ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم[2].

وجميع أنواع الخيار في البيع مبنية على هذه القاعدة؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، وضمان المتلف، وفسخ البيع بالعيوب[3].

هذا، ويندرج تحت هذه القاعدة الناهية عن إيقاع الضرر عدة قواعد منها:

١- "الضرر يزال" أي: تجب إزالته إذا وقع.

---

[1] الزرقا. أحمد. مرجع سابق. ج١/ص١٦٥.

[2] الدوسي. حسن سالم.. قاعدة الضرر يزال. شبكة المعلومات العربية القانونية. www.eastlaws.com

[3] السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر.. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ. ج١/ص٨٤.

٢- "الضرر لا يزال بمثله" أي: إزالة الضرر الواقع لا تكون بإيقاع ضرر آخـر مثله أو أفحش منه[١].

[1] الزرقا. أحمد. مرجع سابق. ج١/ص١٦٦.

المطلب الثالث
الفتاوى والقرارات الفقهية المعاصرة ذات الصلة بالمنافسة التجارية غير المشروعة

سأورد في هذا المطلب بعض الفتاوى والقرارات الفقهية المعاصرة ذات الـصلة، الصادرة عن المجامع الفقهية، أو اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذلك على النحو التالي:

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ (الموافـق ١٠ إلى ١٥ كـانون الأول (ديـسمبر ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجـاري، والعلامـة التجاريـة، والتـأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمـة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصـحابها حـق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها". والله أعلم[1].

---

[1] مجلة المجمع (العدد الخامس، ج٣ ص ٢٢٦٧) www.fiqhacademy.org.sa

ثانياً: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ - إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها، والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه، على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز ؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين، من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية، بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نارٍ، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتابٍ لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابةً، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره، وبيع نسخه كما يشاء، وليس للمؤلف حق منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترعٍ لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه، نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن شاء بعوض أو غيره، وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقَلد الاختراع ويتاجر به دون رضا مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

أولاً: إن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتابٍ كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف، واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس، كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

ثانياً: أما بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً وتصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفَه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع، حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر ا منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمُخترِع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيءٍ في مضمون الكتاب، أو تغيير شيءٍ دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه، ويتقيد بما

تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هـذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيماً، وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام ؛ لأن كـل مؤلف أو مخترعٍ يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسـائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لهـا كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما، مما تقبله قواعد التعاقد. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه"[1].

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

أ) الفتوى الأولى:

السؤال: سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: "أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن اشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية للنسخ، مؤداها أن طرق النسخ محفوظة، تشبه عبارة: (حقـوق الطبـع محفوظـة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً، وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟".

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: "بأنه لا يجوز نسخ البرامج الـتي يمنـع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شـروطهم". ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبة من نفسه". وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى مباحٍ فهو أحق به". سواء كان صاحب هـذا البرنـامج

[1] موقع المجمع على الانترنت www.themwl.org

مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. والله أعلم[1]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

ب) الفتوى الثانية:

السؤال: عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة، يتفادون فيها زيادة بعضهم، وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة؛ لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك، هل ذلك جائز أم لا؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟

الجواب: "تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين، واحتيالهم لمنع الزيادة فيها: حرام؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان غيره ممنوع، وهو خلق ذميم، لا يليق بالمسلمين، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضا في معنى التسعير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن. وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه"[2].

---

[1] الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه عبد العزيز آل الشيخ،الأعضاء صالح الفوزان، وبكر أبو زيد. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتوى رقم: (١٨٤٥٣)، وتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ. ج١٣/ص ١٢٣.

[2] الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه عبد الرزاق عفيفي، الأعضاء عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم: (١١٧١). ج١٣/ص ١١٤.

ج) الفتوى الثالثة:

ما حكم تلقي البضائع من أصحا ا في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟

الجواب: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة، لعرض السلع وبيعها؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، والذي جاء فيه: (ولا تلقوا السلع حتى يهبط ا الـسوق) رواه البخاري وأبو داود والدارمي، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)، رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل، وفي لفظ آخر عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط ا صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحا ا، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم، وعاص لله تعالى، إذا كان عالما بالتحريم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع، وذلك داخل في خيار الغبن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

[1] الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه عبد العزيز آل الشيخ،الأعضاء صالح الفوزان، وبكر أبو زيد. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم: (١٩٦٣٧). ج١٣/ص ١٢٣.

المبحث الثاني

تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في نظام المملكة العربية السعودية وبعض القوانين العربية

تمهيد:

يقال إن قواعد المنافسة تشير إلى أ ا يجب أن تكون حرة في اللعب، ولكن نظراً للفوضى وصلابة الأسعار التي منعت الحالات الفردية من القـدرة علـى التكيـف في السوق، لابد من إنشاء نظام مرن وعادل، يحمي التجار ضد التعسف في ممارسة حريـة المنافسة، ويحمي المستهلكين ضد نفوذ التجار، فالكل يجب أن يحمى، من أجل إيجـاد الثبات الدائم للأسعار الذي يريده المستهلكون، والتنافس في الأسـعار كمـا يريـده التجار[1].

وباستقراء النظام السعودي في هذا الصدد يظهر أن هناك العديد من القواعد التي تنظم عملية المنافسة وعلاقات التجار بعضهم ببعض، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أنظمة المنافسة التي يئ البيئة التجارية الحرة، فتحمي العمليـات التجارية بين المتنافسين، وتناقش ممارسات التجار فيما بينهم، فتحظر بعض الإجـراءات العملية بسبب كو ا غير مشروعة، أو تؤدي إلى أهداف غير مشروعة.

القسم الثاني: أنظمة حماية حقوق الملكية الصناعية، أو ما يسمى بالحقوق المعنوية وهي التي تحمي بعض العناصر التجارية كالاسم التجاري والعلامة التجارية وبـراءات الاختراع والرسوم والنماذج...[2].

---

[1] "جيسكار ديستان" وزير المالية في فرنسا عام ١٩٦٣م. انظر الغريب. محمد بن سلمان. مرجع سابق. ص٦٦.

[2] الصفار. زينة. مرجع سابق. ص٧.

وسوف أتناول كل قسم من القسمين السابقين في مطلب بالمقارنة مع القانونين المصري والأردني.

المطلب الأول
أنظمة المنافسة المهيِّئة لبيئة التجارة الحرة

أتناول في هذا المطلب الأنظمة التي توفر المناخ الاقتصادي الخصب، وتحمي المنافسة من الصور غير المشروعة، وتناقش تصرفات التجار فيما بينهم، فتحظر بعض الإجراءات العملية التي تخل بالمنافسة، وهذه الأنظمة هي:

1) نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ
2) نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.
3) النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ.

أولاً: إقرار نظام المنافسة

إن بعث روح المنافسة التجارية وإذكاءها هدف من الأهداف التي تسعى التشريعات إلى إرساء في السوق، حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة، فبمجرد إصدار نظام للمنافسة فهذا إيحاء من الدولة لبث روح المنافسة بين التجار؛ فبه تحفظ حقوقهم، وتزيل عنهم العوائق التي قد تؤخر تقدم نشاطهم أو تعيق دخولهم إلى السوق[1].

[1] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. مرجع سابق. ص٢٧.

وبعد أن سعت المملكة العربية السعودية إلى الانضمام لمنظمة التجارية العالميـة، كان نظام المنافسة أحد المتطلبات التشريعية التي تنقص المملكة للانضمام لتلك المنظمة[١]، فتم إعداد النظام ذي الصلة وصدر في عام ١٤٢٥هـ وكان الهدف منه: "حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة"[٢]، وقد جاء صدور هذا النظام متأخراً بعض الشيء، إذ لم يوجد في السابق نظام خـاص بالمنافسة.

ولم يكن إعداد النظام سهلاً، للتعارض النسبي بين بعض الأهداف والمصالح، من مثل: تعارض هدف الحصول على البضاعة بسعر منخفض، مع هدف حماية المشروعات الصغيرة من المشروعات العملاقة، وكذلك هدف حفظ حقوق المخترع، مـع هـدف وصول الاختراع بسعر أقل[٣].

وبدراسة النظام السعودي والقانونين الأردني والمصري، نجد أن نصوصها متطابقة في مواضع كثير، ومتشابه في مواضع أخرى، ولا يوجد اخـتلاف كـبير، وأغلـب الاختلاف هو في زيادة أحد الأنظمة بعض الفقرات على النظام أو القـانون الآخـر، فنجد أن الأنظمة الثلاثة قسمت صور المنافسة غير المشروعة إلى قسمين:

١) اتفاقيات تخل بالمنافسة.

٢) صور من المنشأة المهيمنة تخل بالمنافسة.

ثم **زاد النظام السعودي قسماً ثالثاً وهو: صور من المنـشأة المهيمنـة وغـير المهيمنة التي تخل بالمنافسة،** فيما عبر القانون الأردني عن هذا القسم بصور من منتج، أو مستورد، أو تاجر جملة، أو مقدم خدمة تخل بالمنافسة.

---

[1] علي. مغاوري شلبي. مرجع سابق. ص٣٠.

[2] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١).

[3] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. مرجع سابق ص٣٣.

وقد احتوى النظام السعودي ولائحته التنفيذية على جميع الصور التي ذكرت في القانونين الأردني والمصري، مع اختلاف في تصنيف الصور تحت الأقسام. والملاحظ أن هناك تطابقاً كبيراً بين لائحة النظام السعودي والقانون الأردني، مع زيـادة في النظـام السعودي.

وأما صور المنافسة غير المشروعة التي وردت في الأنظمة والقوانين، ونص علـى أ ا غير مشروعة فهي:

١) التأثير والتحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٢) الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بـصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجـه حـق، أو تحديد كمية إنتاجها، أو الامتناع عن التعامل فيها.

٣) افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غـير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.

٤) منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت، أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة.

٥) حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.

٦) تقاسم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي مـن المعايير الآتية:

أ – المناطق الجغرافية. ب – مراكز التوزيع.

ج – نوعية العملاء. د – المواسم والفترات الزمنية.

٧) تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاسـتثمار الأخرى، أو الحد من ذلك[١].

٨) التمييز بين العملاء في العقود المـشا ة بالنـسبة للأسـعار والتـسهيلات والخدمات، أو شروط البيع.

٩) بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من سعر شرائها الحقيقي مضافاً له نفقا ـا الفعلية إن وجدت، إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة، لا يـشمل هذا الحظر السلع سريعة التلف والت يلات المرخص ا.

١٠) تسعير سلعة معينة بأسعار مختلفة تبعاً لأماكن بيعها للمستهلكين.

١١) أي تصرف يؤدي إلى التركز الاقتصادي[٢]،ويكون التركز الاقتصادي بعد الاندماج أو الاستحواذ على ما نسبته٤٠% من إجمالي حجـم الـسلعة في السوق حسب النظام السعودي والقانون الأردني[٣]، أما في القانون المـصري فالنسبة ٢٥% من إجمالي حجم السوق[٤].

١٢) فرض سعر غير حقيقي لـلسلعة، جراء قيام المهيمن بعرقلة أو الحد من أو الامتناع عن بيع السلعة أو شرائها، أو تعليق بيعها بشراء سلعة أخـرى، أو كمية محددة، أو بطلب تقديم خدمة أخرى، بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو في إلحاق الضرر به.

١٣) القيام باستيراد مدخلات وسيطة على السلعة بأسـعار تـؤدي لإقـصاء المنافسين الآخرين من السوق.

---

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٤). قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٦٧٣) في ٢٠٠٤/٩/١م. المادة رقم (٥). وقانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ من موقع جهاز حماية المنافسة www.eca.org.eg المادة رقم (٦) وفي اللائحة (٩).

[2] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٤).

[3] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٧). قانون المنافسة الأردني. المادة رقم (٩).

[4] قانون حماية المنافسة المصري. المادة رقم (٤).

١٤) إرغام عميل للمنشأة، أو الاتفاق معه على الامتناع عن التعامل مع منشأة منافسة لها.

١٥) السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة منشأة منافسة لنشاطها.

١٦) كافة التصرفات التي تؤدي إلى اللبس لدى المستهلك بين سلعة المنشأة وسلعة منشأة أخرى منافسة.

١٧) كافة التصرفات التي تؤدي إلى نزع ثقة المستهلك عن منشأة منافسة أو سلعها

١٨) الادعاء بأي وسيلة تؤدي إلى تضليل الجمهور كلياً أو جزئياً بشأن طبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال، أو مكونا ا من حيث العناصر والكمية.

١٩) أي سلوك أو ممارسة مقصودة تقوم ا منشأة غير متنافسة، ينجم عنها الإخلال بالمنافسة المشروعة[١].

والملاحظ أن الصور السابقة عالجت وحفظت حق التاجر الصغير ضد من هو أكبر منه، لكنها أغفلت صوراً عديدة تحدث بين **التجار المتساويين** في **الإمكانيات والسمعة التجارية** لم **تذكر، وقد ذكر ا بعض القوانين، كقانون التجارة الكويتي الذي تضمن ذكر ما يلي:**

١) لا يجوز للتاجر... أن ينشر بيانات كاذبة من شأ ا أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسؤولا عن التعويض[٢].

٢) لا يجوز للتاجر... أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولا عن التعويض[٣].

---

[1] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم: (٦). قانون حماية المنافسة المصري. المادة رقم (٨). ولائحته مادة رقم: (١٣).

[2] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم: (٥٦).

[3] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم: (٥٧).

٣) لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر أو يدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه[1].

٤) الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته[2].

٥) إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا، جاز بحسب الأحوال وتبعا للظروف أن يرجع التاجر على التاجر الأول بتعويض مناسب[3].

وفي **مصر ذكر قانون حقوق الملكية الفكرية المصري بعض تلك الصور، و**التي لم **يتضمنها قانون المنافسة المصري، حيث نص على ما يلي:"تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكا ا على منافسة غير مشروعة"،** ثم **ذكر القانون: رشوة العاملين أو التحريض على إفشاء المعلومات أو الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو باستعمال الطرق الاحتيالية[4].**

الاستثناءات:

استثنى النظام السعودي والقانونين الأردني والمصري من تطبيق أحكام أنظمة المنافسة، ثلاثة استثناءات هي:

---

[1] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم: (٥٨).

[2] قانون التجارة الكويتي. المادة ٦٠ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١م).

[3] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم: (٥٩).

[4] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم: (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م من موقع www.openarab.net المادة رقم: (٥٨).

١) أي شركة أو مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة[١].

٢) السلعة التي تحدد أسعارها بقرار من الدولة،لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية، وأضاف القانون الأردني إضافة موافقة وهي: "على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها"[٢].

٣) المنشآت أو المؤسسات التي يرى المسؤول عن المنافسة عدم تطبيق هذه الأحكام عليها، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك إذا ما تقدمت المنشأة ذات العلاقة بطلب الإعفاء مكتوباً ومشفوعاً بالمبررات المؤيدة له[٣].

وتقوم الاستثناءات في **هذه المادة على قاعدة "المبرر المعقول"، إذ يقاس النفع العام الناتج عن الاستثناء مقابل الفائدة من تطبيق النظام، فإذا كان النفع العام أكبر بصورة واضحة يتم الاستثناء[٤]،** مثل أن يتفق مستوردو الأرز على طلب كمية موحدة، بدلا من أن يستورد كل تاجر على حده، للحصول على الرز بقيمة أقل، فالمصلحة التي ستنعكس على المستهلك أكبر من مصلحة منع التجار من الاتفاق لعدم التأثير على السعر.

---

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم: (٣). قانون حماية المنافسة المصري. المادة رقم: (٩). ولم يستثنيها القانون الأردني.

[2] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٣). قانون المنافسة الأردني. المادة رقم (٤). قانون حماية المنافسة المصري. المادة رقم (١٠).

[3] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٤). ولائحته المادة رقم (٥). قانون المنافسة الأردني. المادة رقم (٧). قانون حماية المنافسة المصري. المادة رقم (٩).

[4] سندي. محمد بن أمين.. أساسيات مفهوم المنافسة. ورقة قدمت في ورشة عمل بين مجلس حماية المنافسة والجهات ذات العلاقة بمدينة الرياض في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ. ص١٣.

واستثنى القانون الأردني أيضا الاتفاقيات ضعيفة الأثر، فسمح لها بتحديد كميات إنتاج السلع، واتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنـه، والتواطؤ في العطاءات والعروض في مناقصة أو مزايدة، حيث نص على ما يلـي: " أ) يحظر، تحت طائلة المسؤوليـة، أي ممارسـات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضـوعها أو الهدف منها ما يلي:

١- تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.

٢-تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.

٣-تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية...

٤-اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه.

٥-التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة...

ب-لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيهـا نـسبة تحـدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ألا تزيد تلك النسبة على (١٠%) من مجمل معاملات السوق وعلى ألا تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاما بتحديد مستوى الأسـعار وتقاسم الأسواق"[١]، وبغض النظر عن قدرت هذه الاتفاقيات على التأثير إلا أن هـذا الاستثناء غريب، وتجب مراجعته.

والملاحظ على النظام السعودي أنه لم يستثن شركات الاتصالات، رغم أن هناك نظاما خاصاً ا ينظم عملية المنافسة في قطاع الاتصالات بشكل أدق مما يوجد في هذا النظام.

[1] قانون المنافسة الأردني. المادة رقم: (٥).

وهذا الاستثناء مطلب لتفادي الازدواجية في الأنظمة، فالاستثناء ظاهرة عالمية؛ إذ يستثني قانون "كلايتون" الأمريكي المنظمات الزراعية والسمكية، كما تستثني الاتفاقية الأوربية الأعمال المتعلقة بالصلب والفحم، لأ ا منظمة باتفاقية خاصة[١].

ويمكن القول بشكل مؤكد: أن التشريعات الـتي تـنظم المنافـسة وتمنـع الاحتكار، أصبحت علامة بارزة لأي نشاط اقتصادي ناجح ومتقـدم ويهـدف إلى النمو، ويعود ذلك إلى أهمية منع ومكافحة عمليات المنافسة غير المشروعة وعمليات الاحتكار وأثر ذلك الايجابي على التطور الاقتصادي، بل إن هناك العديد ممن ذهب إلى القول بأن المنافسة هي: قانون التجارة.

وتقع الأهمية الكبرى للتشريعات التي تتناول المنافسة ومنع الاحتكار في أ ا ليست أحكاما خاصة بنشاط اقتصادي معين دف إلى تغطيته وتتناوله بالذات مثـل قـوانين الأوراق التجارية أو حماية حقوق المؤلف أو الشركات، بل إ ا أحكام عامة دف إلى تنظيم البيئة التجارية ونشاطا ا وممارسا ا سعياً إلى الحد من تجار تتركز بيدهم القـوى الاقتصادية ويكون لهم سيطرة على السوق كما دف إلى تحقيق العدالة وبث المنافـسة بين التجار وتنميتها، وهو ما يعطي التجار -على اختلاف مجـالات تجـار م- حـق الدخول إلى السوق، وممارسة حرية العرض دون قيود، وإعطاء العملاء الحق في طلـب البضائع والخدمات التي توفر إليهم بأفضل الأسعار والمواصفات والشروط.[٢]

ثانيا: إقرار نظام الاتصالات

غالباً ما تكون الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات كبيرة جداً، نظرا لطبيعة النشاط الذي يحتاج إلى بنية تحتية تكلف الكثير من المبالغ، لذا فقد شمل نظام الاتصالات

---

[1] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص٦٠.

[2] الطويل. خالد أهمية تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في نجاح التخصيص. جريدة الرياض. العدد(١٦١٠٠) في ٢٠٠٤/٣/٣١م.

السعودي الكثير من المواد التي تنظم المنافسة سواء أكانت فنية أو نظامية،بحيث تحفـظ للمستثمر حقوقه كما تحفظها للمستهلك[1]، فحظر بعض التصرفات التي تقيد المنافـسة ونص على أنه: "يحظر على المشغلين الاتفاق فيما بينهم بغرض إجراء ممارسات من شأ ا تكوين مشغل مسيطر[2]على سوق اتصالات محدد، أو الحد من المنافسة، أو منعهـا، أو التقليل من فعاليتها، وتكون النصوص الواردة ذا الشأن في أي اتفاقـات أو قـرارات باطلة وكأن لم تكن"[3].

وبما أن الاندماج من التصرفات التي قد تضر بالمنافسة وتقيدها؛ فقد عالج نظـام الاتصالات السعودي عملية الاندماج بطريقة تخدم المنافسة؛ حيث نص على ما يلـي: "يجب على المشغلين الحصول على موافقة الـلس المسبقة قبل القيام بأي عملية انـدماج مع مشغلين آخرين في الداخل أو الخارج، وإبلاغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الشأن..."[4].

ثم **ذكر صور المخالفات التي يمكن أن تحدث خلل في المنافسة وهي:**

١) استخدام أي جهاز اتصالات بغرض إحداث تشويش مضر بأي اتـصالات أخرى، أو تعريض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركا ا للخطر.

٢) تقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة.

٣) عدم الحصول على موافقة الهيئة قبل قيامه بشراء (٥%) أو أكثر من إجمـالي أسهم أو حصص مشغل مرخص له بالعمل في المملكة.

---

[1] الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. التقييد الأفقي للمنافسة. مرجع سابق ص٦٠.

[2] المشغل الذي تغطي خدمته نسبة (٤٠٪) على الأقل من سوق اتصالات محدد في المملكة. نظام الاتصالات السعودي المادة رقم: (١).

[3] نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٢٤).

[4] نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٢٥).

٤) عدم الحصول على الموافقة اللازمة بموجب أحكام النظام قبل قيامه بالاندماج مع مشغلين آخرين[1].

وإذا كان المنافس هو المسيطر فقد حذره النظام من استغلال وضعه، ثم **اعتبر أن من التصرفات والأنشطة التي** تمثل **سوء استخدام لوضعهم المسيطر ما يلي:**

١) الإخفاق في تزويد منافس بمرافق أساسية خلال فترة زمنية معقولة، عقب تلقي مقدم الخدمة المسيطر طلبا بذلك، وبشروط معقولة وميسره، وذلك في حالة توفر مثل هذه المرافق لدى مقدم الخدمة المسيطر.

٢) التمييز في إعطاء حق الوصول، أو ربط الاتصال البيني أو أي خدمات أو مرافق أخرى لمقدمي خدمة آخرين، إلا تحت الظروف التي تكون لها مبررات موضوعية قائمة على أساس الاختلاف في ظروف توفيرها، بما في ذلك الاختلاف في التكلفة أو النقص في المرافق أو الموارد المتاحة.

٣) تقديم مجموعة من الخدمات، التي بمقتضاها يطلب مقدم الخدمة المسيطر كشرط لتقديم خدمة ما إلى منافس، أن يحصل المنافس على خدمة أخرى لا يحتاجها، أو أن يمنح مقدم الخدمة المسيطر للمنافس شروطا أفضل لا يبررها الاختلاف في التكلفة إذا حصل على خدمة أخرى لا يحتاجها.

٤) المبادرة في اكتساب أو الحصول على مرافق أو موارد نادرة بما في ذلك حق الوصول، التي يحتاج إليها مقدم خدمة آخر لتشغيل أعماله من أجل حرمانه من استخدام تلك المرافق أو الموارد.

٥) تقديم خدمات تنافسية بأسعار أقل من متوسط التكاليف التزايدية على المدى البعيد أو أي معايير تكلفة قياسية أخرى محددة من قبل الهيئة.

---
[1] نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٣٧).

٦) الدعم المالي المتبادل من خدمة إلى خدمة أخرى تنافسية والذي يهـدف إلى التـأثير على المنافسة أو الحد منها، باستثناء الحالة التي يكون فيها مثل هذا الدعم موافقا عليه من قبل الهيئة بموجب قرار أو موافقة أسعار لتلك الخدمات.

٧) الإخفاق في الاستجابة لالتزامات ربط الاتصال البيني الخاصة بمقدم الخدمة المسيطر.

٨) أي من التصرفات التالية والتي من شا ا إعاقة أو منع توسع أو دخول المنـافس إلى السوق:

أ) قيام مقدم خدمة مسيطر بضغط السعر، وذلك دف تقليل هامش الربح المتاح لمنافس يحتاج إلى خدمات بالجملة من مقدم الخدمة المسيطر، وذلك بزيادته لأسعار الجملة لتلك الخدمات التي يحتاجها منه ذلك المنـافس، أو بتخفيضه للأسعار الانفرادية لتلك الخدمات في الأسواق التي يتنافسان فيها أو بالإجرائين معا.

ب) مطالبة أو حث أي مورد بالامتناع عن البيع لمنافس.

ج) تبني مواصفات فنية لشبكاته أو أنظمته، تمنع أو تعيق التشغيل المتبادل مع شبكة أو نظام المنافس.

د) الإخفاق في تزويد مقدمي الخدمة الآخرين في حينه بالمعلومـات الفنيـة المتعلقة بالمرافق الأساسية، والمواصفات الفنيـة أو المعلومـات التجاريـة الأخرى ذات الصلة والمطلوبة من قبل مقدمي الخدمة الآخـرين لتقـديم الخدمات.

ه) استخدام معلومات متحصل عليها من المنافسين، عن طريق ربط الاتصال البيني أو تقديم خدماته لهم، بغرض الاستفادة منها في التنافس معهم.

٩) أي تصرف أو نشاط آخر تراه الهيئة مؤثرا أو يحتمل أن يؤثر بشكل جوهري في الحد من التنافس أو الإضرار به في أي من أسواق الاتصالات[١].

[1] نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٢٦).ولائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٣١).

ثم بعد أن ذكرت لائحة نظام الاتصالات الصور غير المشروعة السابقة التي تضر بالمنافس، تضمنت المادة التي تليها منع التواطؤات المضرة بالسوق وهي ما يلي:

أ) الترتيبات التي تجري بين اثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأسعار لتحديد أو أي شروط وبنود أخرى للخدمة في أسواق الاتصالات.

ب) الترتيبات التي تجري بين اثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في سوق اتصالات.

ج) الترتيبات التي تجري بين اثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة بغرض تقسيم حصص أو توزيع أسواق اتصالات فيما بينهم، أو فيما بين مقدمي خدمة آخرين[1].

ثالثاً: إقرار نظام مكافحة الإغراق

تعتبر مكافحة الإغراق من أهم القضايا التجارية التي تحتاج إلى مراعاة البعد الدولي، وكلما اتسع نطاق النظام أو القانون وكان ذا صبغة إقليمية أو عالمية، كان ذلك أنجع في المكافحة، لأن طرفي الإغراق –المتسبب والمتضرر- دائماً ما يكونان في دولتين مختلفتين.

وقد قامت دول الخليج بسن نظام موحد لمكافحة الإغراق، وذكرت المادة الأولى: "هدف هذا النظام مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو

[1] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم: (٣٢).

ـدد بوقوعه أو تعيق قيامه. والتي تشمل على وجه التحديد: الإغـراق، الـدعم، الزيادة غير المبررة في الواردات"[1].

وبما أن بعد الإغراق دولي فلم يحدد النظام الخليجي عليه غرامة محددة، بل تقدر بحسب الضرر[2].

المطلب الثاني

أنظمة حماية حقوق الملكية الصناعية ونحوها

تبين مما سبق أن أنظمة المنافسة توفر الحماية للتجار بشكل عام، لكن ثمة عناصر تجارية ذات قيمة معنوية، تجب حمايتها بشكل أخص وتجريم من يعتدي عليها، كالاسم التجاري والعلامة التجارية.

وغالباً ما يكون الاعتداء على هذه العناصر بإحداث لبس أو تزويـر أو تقليـد؛ سواء أكانت منشأة أو منتج كما سبق بيانه في الصور، **وسوف أتناول في هذا المطلب الأنظمة التي تحمي هذه العناصر وهي:**

١) نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/١٥) وتاريـخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

٢) نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/٢١) وتـاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

٣) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/٢٧) وتـاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

---

[1] نظام الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق. المادة رقم:(١).

[2] نظام الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق. المادة رقم: (١٤).

أولاً: إقرار نظام الأسماء التجارية

جاءت حماية الاسم التجاري في المادة الأولى من النظام السعودي حيث جعلت من جملة الأمور التي يجب مراعاتها عند اختيار الاسم ألا يؤدي إلى التضليل، فنصت: "... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل"، ومتى حصل التضليل أو الاعتداء أو استخدم بطريقة مخالفة، فإن النظام السعودي يحميه حيث نص على أنه: " **إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً** في **السجل التجاري، كما** يجوز **لهم اللجوء** إلى **ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض أن كان له** محل"[1]، وبخلاف التعويض المنصوص عليه هنا فإن المخالف قد يغرم بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، تضاعف عند تكرار المخالفة[2].

وفي **القانون الأردني**: لمالك الاسم أن يطلب وقف التعدي على الاسم، أو الحجز التحفظي على أي بضائع أو مواد ذات صلة بالتعدي، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، بعد أن يقدم كفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

بل إن له أن يطلب ذلك قبل رفع الدعوى إذا أثبت أن التعدي قد وقع على الاسم التجاري أو أنه أصبح وشيك الوقوع، وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه، أو أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه، فإذا كان المدعي غير محق في دعواه فقد حفظت المحكمة للمدعى عليه حق التعويض[3].

---

[1] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة (١١).

[2] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة (١٢).

[3] قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٠٦م. المنشور في الجريدة الرسمية (٤٧٥١). ٢٠٠٦/٣/١٦. موقع التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo. المادة رقم (١٢).

ثم نص القانون بعد ذلك على ما يلي: "يعاقـب بغرامة لا تقـل عـن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من:

١-استعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

٢-استعمل اسما تجاريا مملوكا له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخـالف أحكام هذا القانون"[1].

[1] قانون الأسماء التجارية الأردني المادة رقم (١٥).

ثانياً: إقرار نظام العلامات التجارية

تم الأنظمة والقوانين بحماية العلامات أكثر من الاسم التجاري إذ من الملاحظ أن القانون المصري لم يفرد للأسماء التجارية أحكاماً خاصة ا، كما فعل في العلامات التجارية، بل أدخل الاسم التجاري ضمن البيانات التجارية التي يحميها قانون حقوق الملكية الفكرية تحت أحكام العلامات والبيانات التجارية[1].

كما يلاحظ أيضاً أن العقوبة القصوى في تقليد وتزوير الاسم التجاري في النظام السعودي هي خمسون ألف ريال[2]، بينما تبدأ عقوبة تقليد وتزوير نظام العلامات التجارية من خمسين ألف ريال[3]، مما يدل على أهميتها.

وقد حفظت الأنظمة والقوانين حق صاحب العلامة التجارية **فنص النظام السعودي** على أنه: **"...ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق** في **رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات** التي **سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"[4].**

وقد ذكر النظام السعودي والقانونين الأردني والمصري المخالفات التي قد تحصل بين التجار في العلامات التجارية وهي:

أ) كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور.

ب) كل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

---

1 قانون حقوق الملكية الفكرية المصري. المادة رقم (١٠٠).

2 نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١٢).

3 نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٤٣).

4 نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٢١). وقانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والمعدل لعام ١٩٩٩. موقع التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo. المادة رقم (٢٦). قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة رقم (١٠٦- ١٠٧).

ج) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلـق بخدماتـه علامة مملوكة لغيره.

د) كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجـات عليهـا علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مـع علمـه بذلك.

وأضاف النظام السعودي: "كل من عرض خدمات في **ظل مثل هذه العلامـة مع علمه بذلك"**[1].

وزاد القانون الأردني: "كل من شرع في ارتكاب أي فعـــل مـــن الأفعـــال المنصوص عليها، أو ساعد أو حرض على ارتكا ا"[2].

فيما أضاف القانون المصري: "وفى جميع الأحوال تقـضي المحكمـة بمـصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منـها، وكـذلك الأدوات الـتي استخدمت في ارتكا ا"[3].

ويعطي النظام السعودي الحق لمن تعرض لأحد هذه المخالفات في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع الدعوى أن يستصدر أمراً من ديوان المظـالم باتخـاذ الإجـراءات التحفظية اللازمة، بعد أن يرفق ما يدل على تسجيل العلامة، من عمل محضر أو توقيـع حجز مع تقديم تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجـوز عليـه عنـد الاقتضاء[4].

1 نظام العلامات التجارية السعودي المادة (٤٣).

2 قانون العلامات التجارية الأردني. المادة رقم (٣٨).

3 قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة(١١٣).

4 نظام العلامات التجارية السعودي المادة (٤٩).

ثالثاً: إقرار نظام براءات الاختراع

يكفل النظام للمبدع والمخترع حماية خاصة لمخترعاته، فقد أعطى مالك بـراءة الاختراع الحق في رفع دعواه ضد أي شخص يتعدى على اختراعـه باسـتغلاله دون موافقته، **ويكون استغلال الاختراع** في **القانونين الأردني** و**المصري على صور هي:**

أ) كل من قلد اختراعا منحت به براءة، لغايات تجارية أو صناعية.

ب) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختـراع مـسجلة في الدولة.

ج) كل من وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول علـى الـبراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناتـه أو أدوات التعبئة الخاصة به.

وأضاف القانون الأردني: "الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنـصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكا ا"[1].

فيما عبر النظام السعودي عن الاستغلال بطريقة أخرى فنص على أنـه:" يعـد استغلالا للاختراع:

إذا كان منتجاً: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينـه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض.

وإذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشـرة باسـتخدام هـذه العملية"[1].

---

[1] قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (٣٢) لعام ١٩٩٩م. المنشور في الجريدة الرسمية (٤٣٨٩). في ١٩٩٩/١١/١م. موقع التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo. المادة رقم (٣٢). قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة(٣٢).

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[٢].

ولمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها[٣].

وفي القانون الأردني: لمالك البراءة أن يطلب وقف التعدي على الاختـراع، أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي، أو المحافظة على الأدلـة ذات الـصلة بالتعدي، بعد أن يقدم كفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

بل أن له أن يطلب ذلك قبل رفع الدعوى، إذا أثبت أن التعدي قد وقع أو أنـه أصبح وشيك الوقوع، وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه، أو أنه يخشى مـن اختفـاء الدليل على التعدي أو إتلافه[٤].

---

[1] نظام براءات الاختراع السعودي المادة (٤٧).

[2] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة(٣٢). وقانون براءات الاختراعات الأردني المادة رقم (٣٣). فقرة (ز)

[3] قانون براءات الاختراعات الأردني المادة رقم (٣٢).

[4] قانون براءات الاختراعات الأردني المادة رقم (٣٣).

المبحث الثالث
عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض القوانين العربية

تمهيد:

لا يكفي النهي عن أي أمر لردع جميع الناس؛ إذ لابد من أن يقترن بعقوبة تجعل منه جرماً يعاقب عليه، فيرتدع المخطئ، ويكون عبرة لغيره.

فإذا قام التاجر بأحد الأعمال التي سبقت الإشارة إليها في الصور، ووجد النص على تحريمه ومنعه، **كان من حق التاجر المتضرر رفع دعواه للحصول على ثلاثة حقوق وهي:**

١) **رفع الضرر عنه:** فيطلب من التاجر المخالف إزالة مظهر المنافسة غير المشروعة؛ تأكيداً للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار"[١]، فإن كان المخالف قد قلد اسماً تجارياً، غُير هذا الاسم أو أضيف له ما يميزه ويزيل اللبس، وأن كان التاجر المخالف يرفض التعامل مع هذا التاجر المتضرر، فيجبر على رفع هذا الحظر وهكذا.

ويجوز أن تفرض بعض الإجراءات لمنع وقوع هذا الضرر في المستقبل[٢].

٢) **التعويض:** ويكون التعويض للضرر الناتج عن الفعل غير المشروع فيدفع التاجر المخالف جميع الخسائر التي تكبدها التاجر المتضرر جراء منافسته غير المشروعة[٣]، وقد نص النظام على أنه "يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة

[1] كراجه. عبد الحليم وآخرون.. مبادئ القانون التجاري. دار صفاء الطبعة الثانية. ١٤٢١هـ. ص١١٤. طه. مصطفى كمال. مرجع سابق ص٢١٠.

[2] محبوبي. محمد طه. مرجع سابق ص٩. مصطفى كمال. مرجع سابق ص٢١٠.

[3] طه.مصطفى كمال. مرجع سابق ص٢١٠.

ارتكاب إحدى المخالفات... أن يطالب المسؤول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر"[1].

ولا يكون التعويض إلا في الضرر الواقع دون الضرر المتوقـع، فلـيس مـن الأنصاف التعويض عن شيء لم يحدث بعد، وإنما يجوز فرض إجراءات لمنـع حدوث هذا الضرر المتوقع[2].

٣) **العقوبة:** وهي الجزاء الذي تضمنه النظام لمعاقبة مرتكب المنافسة التجارية غير المشروعة، وذلك حفاظا لوضع السوق العام.

وسأتناول عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في **مطلبين اثنين:**

الأول: عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة الإسلامية.

الثاني: عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في النظام الـسعودي والقـانونين المصري والأردني.

المطلب الأول
عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة
في الفقه الإسلامي

لا تشكل الجرائم المنصوص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية نسبة كبيرة مـن الجرائم، فأغلب الجرائم لم ينص على عقوبتها، رغم أ ا ضارة بـا لتمع، لكـن تـرك تقديرها لولي الأمر، الذي يقدرها بحسب صغرها وعظمها، وبحسب الظروف المحيطـة ا، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالتعازير.

---

[1] نظام العلامات التجارية السعودي المادة (٤٨).

[2] كريم. زهير عباس. مرجع سابق ص ٢٤٠. محبوبي. محمد. مرجع سابق ص١٠.

وعرف "الماوردي" التعازير[1] بأنها: " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[2]، فجميع الممارسات التجارية غير المشروعة، تدخل تحت هذا القسم من العقوبات، لاحتوائها على الضرر والخديعة،فـ"الضرر يزال" كما تقرر، وتبقى الخديعة التي يجب المعاقبة عليها،قال "مالك": "من باع عبدا أو وليدة وبه عيب غر به ودلسه فإنه يعاقب ويرد عليه"[3]

وتتدرج عقوبات المنافسة التجارية غير المشروعة فتبدأ من الوعظ والتذكير والنهي ثم التهديد والوعيد، لتصل بعد ذلك إلى عقوبة بدنية سواء أكانت الحبس أم الضرب، قال "ابن عابدين" في المحتكر: "ويأمره القاضي ببيع ما فضل وينهاه عن الاحتكار، ويعظه ويزجره عنه فإن لم يبع، رفع إليه ثانيا وفعل به كذلك وهدده، فإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره، وباع القاضي عليه طعاما من غير رضاه؛ قياسا على الحجر لدفع ضرر عام"[4].

فإن لم ينفع أسلوب النصح مع المخالف فلابد من إزالة الضرر عن الغير بإجبار المحتكر على البيع والتوقف عن الاحتكار، ولو أدى ذلك إلى سجنه.

وما قيل في المحتكر يقال في المدلس، فإنه يجبر على رد السلعة إذا طلب ذلك المشتري، ويؤدب على خديعته، قال "ابن رشد الحفيد":"مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم ، أو غره ، أو دلّس بعيب : أن يؤدب على ذلك ، مع الحكم

---

[1] التعزير في اللغة: التوقيف على الفرائض والأحكام وأصل التعزير: التأديب. انظر: مادة (ع ز ر) ابن منظور. محمد بن مكرم. مرجع سابق. ج٤/ص٥٦٢.

[2] الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد. مرجع سابق. ص٢٦٦.

[3] عليش. محمد بن أحمد.. مرجع سابق. ج٥/ص١٨٨.

[4] ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. مرجع سابق. ج٦/ص٣٩٩.

عليه بالرد ؛ لأ ما حقان مختلفان : أحدهما لله ؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله ، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان"[1].

ونقل "ابن حبيب": **"من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب، وبالإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته"**[2].

وهناك مسألتان اختلف العلماء في حكمهما:

الأولى: هل يجوز إلزام المضار ببيع ما عنده، وقد بحثها العلماء في: "حق القاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه عند حاجة الناس إليه".

والثانية: الإلزام بسعر محدد للبيع أو ما يسمى بالتسعير.

أما المسألة الأولى: فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز للإمام أو القاضي ذلك، وهذا قول الجمهور[3]، ورواية عن "أبي حنيفة" قال الزيلعي "وقيل يبيعه بالإجماع ؛ لأن "أبا حنيفة" يرى الحجر لدفع ضرر عام"[4]،ولو طلب المحتكر أكثر من قيمة المثل لم يجب[5]، قال "الحطاب": "فإذا احتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به"[6]

ورأى فريق من العلماء أنه يؤخذ من المحتكر ثم يرد عليه إذا وجد مثله؛ لأن الناس اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله ويضمنه قال تعالى: (فَمن اضطُر في مخمصة غير متجانِف لّإِثْمٍ فإن الله غَفُور رحيم)[7].

---

[1] الحطاب. محمد بن عبد الرحمن. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧. عليش. محمد بن أحمد.. مرجع سابق. ج٥/ص١٨٨.

[2] عليش. محمد بن أحمد.. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.(د.ط). ١٤٠٩هـ. ج٤/ص٥٣٥.

[3] العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري مرجع سابق. ج١/ ص٣١٢.

[4] الزيلعي. عثمان بن علي. تبيين الحقائق. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.(د.ت). ج٦/ص٢٨

[5] ابن القيم. شمس الدين محمد بن أبي بكر. مرجع سابق. ص ٣٥٤.

[6] الحطاب. محمد بن عبد الرحمن.. مرجع سابق. ج٤/ص٢٢٧.

[7] سورة المائدة آية (٣).وانظر الكاساني.مسعود بن أحمد.مرجع سابق. ج٥/ص١٢٩.ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق. دار المعرفة.بيروت.الطبعة الثانية.(د.ت). ج٨/ص٢٣٠.المرداوي.على بن سليمان. مرجع سابق ج٤/ص٣٣٩.

القول الثاني: لا يحق لأحد أن يجبر المحتكر، وهو قول "لأبي حنيفـة"[١]، وذلـك لقوله بعدم الحجر على الحر البالغ العاقل، ونقل هذا القول عن "الشافعي"[٢].

وأما المسألة الثانية **فهي: التسعير،** وعرفه " الشوكاني": " أن يأمر الـسلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بـسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[٣].

واختلف الفقهاء في **حكمه على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: عدم جواز التسعير، وهذا هو قول الجمهور[٤] وقالوا: إن النـاس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المـسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب الـسلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف[5] لقوله تعالى: (إلا أَنْ تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم)[٦].

واستدلوا أيضاً بما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسولَ الله غَلَـا السعر فَسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو الْمـسعر الْقَـابِض الْباسطُ الرازِق وإني لَأرجو أَنْ أَلْقَى الله ولَيس أَحد منكُم يطَالبنِي بِمظْلَمـة في دمٍ ولا مالٍ)[٧].

[1] الكاساني. مسعود بن أحمد. مرجع سابق. ج٥/ص١٢٩. ابن عابدين. محمد أمين. مرجع سابق. ج٣/ص٦٣٧.

[2] الطحاوي. أحمد بن محمد.. مختصر اختلاف العلماء. تحقيق عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٧هـ. ج٣/ص٤٢٣.

[3] الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٢٦٠.

[4] الكاساني. مسعود بن أحمد. مرجع سابق. ج٥/ص١٢٩.الشيرازي. إبراهيم بن يوسف.. مرجع سابق. ج١/ص٩٢٢. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥١.

[5] آبادي. محمد شمس الحق.. عون المعبود.. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٩٥م. ج٩/ص٢٣٠

[6] سورة النساء آية (٢٩).

[7] رواه أبو داود الحديث رقم (٣٤٥١). ج٣/ص٢٧٢. والترمذي الحديث رقم (١٣١٤). ج٣/ص٦٠٦. وابن ماجه الحديث رقم (٢٢٠٠). ج٢/ص٧٤٢. قال الألباني: صحيح. غاية المرام. ج١/ص١٩٤.

وما رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رجلًا جاء فقال: يا رسولَ الله سعر فقال: (بلْ أدعو) ثُم جاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله سعر فقال: (بلْ الله يخفض ويرفَع وإني لَأرجو أنْ أَلْقَى الله ولَيس لأحد عندي مظْلَمةٌ)[١]، **والدلالة هنا من وجهين:**

الأول: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجا م إليه.

الثاني: أنه علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه[٢].

واستدلوا أيضا بقصة عمر رضي الله عنه أنه مر بِحاطبِ بن أبي بلْتعـةَ بِـسوقِ الْمصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبِيب فَسأَله عن سعرِهما فقال له: مدينِ لكُل درهمٍ فقال له: عمر قد حدثْت بعيرٍ جاءَت من الطائف تحملُ زبِيبا وهم يغترونَ بِسِعرِك فَإما أَنْ ترفَع في السعرِ وإِما أَنْ تدخلَ زبِيبك الْبيت فَتبِيعه كَيف شئْت، فلما رجـع عمـر حاسب نفْسه ثُم أتى حاطبا في دارِه فقال: إن الذي قُلْت لَك ليس عزمةً مني ولَا قَضاءً إنما هو الشيءُ أُردت بِه الْخير لأهلِ الْبلَد، فَحيثُ شئْت فَبِع وكَيف شئْت فَبِع[٣]، قـال "الشافعي": في سياق هذا الحديث: "وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم لـيس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهـذا ليس منها"[٤].

القول الثاني: لا يجوز التسعير إلا وقت الغلاء والحاجة وهو ما ذهب إليه بعـض الحنفية والمالكية[5] والشافعية[٦]، وجاء في الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان

---

1 رواه أبو داود الحديث رقم (٣٤٥٠). ج٣/ص٢٧٢. قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح (٢٨٣٦)

2 ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. مرجع سابق. ج٤/ص١٥١.

3 سبق تخريجه ص ١٢٦.

4 ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٩٤.

5 العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم. مرجع سابق. ج٤/ص٣٨٠.

6 النووي. يحيى بن شرف.. روضة الطالبين. مرجع سابق. ج٣/ص٤١١.

أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى"[١].

ويقول "ابن تيمية: "فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به**"[٢].**

القول الثالث: جواز التسعير وروي عن "مالك"[٣] "وسعيد بن المسيب" و"ربيعة ابن عبد الرحمن"، وعللوا بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إغلاء السعر[٤]، وهذا الإطلاق في الجواز مخالف للنصوص الصريحة.

والراجح الذي أختاره: أن الأصل في التسعير الكراهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر ولم ينص على التحريم ؛ ولكون الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ماداموا واقفين عند حدود الله فلا ظلم ولا غش ولا احتكار ولا تلاعب في الأسعار، فإذا وقع الظلم والغش والاحتكار والتدليس جاز التسعير بقدر الحاجة ويقتصر على ما يحتاجه الناس فقط مراعاة للصالح العام.

ويمكن إجمال العقوبات التي ذكرها الفقهاء بما يلي: الوعظ والنصح، ثم التهديد والوعيد، فالتسعير والإلزام بالبيع عند الحاجة، فالضرب والحبس، وأخيراً: الإخراج من السوق.

---

1 البلخي. نظام الدين وآخرون.. الفتاوى الهندية.دار الفكر.(د.ط). ١٤١١هـ. ج٣/ص٢١٤

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مرجع سابق. ج٢٨ ص٧٧.

3 الشوكاني. محمد بن علي. مرجع سابق. ج٥/ص٢٦٠.

4 ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. مرجع سابق. ج٢٨/ص٩٤.

المطلب الثاني
عقوبة المنافسة التجارية غير المشروعة في النظام السعودي
وبعض القوانين العربية

فرض النظام السعودي عقوبات متعددة على كل من ارتكب منافسة غير مشروعة، وتتنوع العقوبات على حسب الصور المرتكبة، والوسيلة المستخدمة، وحجم الضرر المترتب على المخالفة، فمن قلد اسماً تجارياً تختلف عقوبته عمن قلد اختراعاً، ومن يبيع بضاعة عليها علامة تجارية مقلدة تختلف عقوبته عمن يقاطع بعض التجار،حتى لو كانت الصورة واحدة والوسيلة واحدة لكن الحجم مختلف فإن العقوبة ستختلف، فمن زور علامة تجارية على مائه قطعة من الملابس، تختلف عقوبته عمن قلد على عشرة آلاف قطعة.

لذا فقد فرضت الأنظمة والقوانين سقفين للعقوبات، حد أعلى وأدنى وتقدر الجهة القضائية المسؤولة العقوبة على حسب المخالفة وجسامتها، وسوف أستعرض العقوبات التي وردت في الأنظمة التي سبق الإشارة إليها في تجريم المنافسة غير المشروعة في النظام، وهي كالتالي:

أولاً: نظام المنافسة

رتب النظام السعودي على ارتكاب منافسة غير مشروعة غرامة مالية؛ إذ نص على ما يلي: "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف**"[1].

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٢).

وقد تصل العقوبة إلى الحبس إذا رأت اللجنة ذلك فنص النظام "إذا رأت اللجنة بعد النظر في المخالفة أ ا تستوجب عقوبة السجن فتحيلها إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء"[1].

كما يحق للمجلس حماية المنافسة إصدار قرار باتخاذ أحد التدابير الآتية أو بعضها عند ثبوت مخالفة لأحد أحكام هذا النظام:

١) تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية تحددها اللائحة.

٢) تكليف المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.

٣) إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة[2].

أما في **القانون الأرد**ني **فإن العقوبة هي:**

أ) غرامة لا تقل عن (١%) ولا تزيد على (٥%) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحتسب على النحو التالي:-

١) على أساس الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.

٢) على أساس الإجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها.

---

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٥).

[2] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٦).

٣) على أساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد إجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة

ب) غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا كان رقم المبيعات أو الإيرادات غير محدد[1]. ثم تضمنت القانون بعد ذلك: "ويراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفـــة ومقدار الضرر الواقع على الغير "[2].

ثم أعطى القانون المحكمة صلاحية التخفيف فنص على ما يلي: "وللمحكمـــة أن تخفـــف عقوبـــة الغرامة على أي مـــخالف لأحكام هذا القانون إذا قدم إلى المديرية معلومات تؤدي إلى الكشف عن تلك المخالفات"[3].

أما القانون المصري فنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـــد يـــنص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثـــين ألف جنيه و لا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وللمحكمة بدلا من الحكـــم بالمـــصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف"[4].

وفي الكويت: تبدأ أول عقوبة بالتسعير؛ وذلك حماية للاقتصاد الوطني[5]، ثم فرض: "غرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال إلى مركز احتكاري، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة

---

[1] نظام المنافسة الأردني. المادة رقم (٢٠).

[2] نظام المنافسة الأردني. المادة رقم (٢٥).

[3] نظام المنافسة الأردني. المادة رقم (٢٥).

[4] نظام المنافسة المصري. المادة رقم (٢٢).

[5] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم (٦٠) مكرر (٢).

واحدة"[1]. وفي مادة أخرى: "إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها كليا"[2].

ويتضح مما سبق: أن العقوبة التي رتبها القانون الأردني على المنافسة غير المشروعة هي الأسلم، إذ من خلال النسبة المئوية لحجم المبيعات يمكن أن تقدر العقوبة الأنسب لردع المنشآت المخالفة، فالشركات الكبيرة التي تصل أرباحها للمليارات لا يمكن ردعها بالعقوبات المشار إليها، وهي التي تمثل الخطر الكبير على المنافسة، فلو نص النظام على أن العقوبة تقدر بحجم المنفعة، وذلك بحسب إجمالي مبيعات المنشأة للسلعة أو الخدمة المخالفة، وإذا لم يتمكن من تحديد حجم المبيعات فيعدل إلى الغرامة المقررة.

والملفت للنظر أنه لا حض لعقوبة الحبس هنا، إذ لم تذكر إلا في النظام السعودي فقط، وإذا تقرر الحبس في النظام السعودي فإن القضية تحال إلى ديوان المظالم، أما في القانونين الأردني والمصري فلا يتضمنا الحبس، رغم أ ما أقرا الحبس في قوانين أقل أهمية من المنافسة، كقانون العلامات التجارية.

ثانياً: نظام الاتصالات

جاءت عقوبة المنافسة غير المشروعة في نظام الاتصالات السعودي بالغرامة، فنص النظام على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال.

---

[1] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم (٦٠) مكرر (٦).

[2] قانون التجارة الكويتي. المادة رقم (٦٠) مكرر (٥).

وتحدد الغرامات حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية، ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة... وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة، وتعد جزءاً من إيراداتها"[1].

ولا شك أن الغرامة قليلة جدا، إذ ما روعي حجم شركات الاتصالات في المملكة، إذ يبلغ رأس مال شركة الاتصالات السعودي عشرين مليار، وأرباحها في التسعة الأشهر من عام ٢٠٠٧م يقارب التسعة مليار، وأما شركة اتحاد الاتصالات فرأس مالها خمسة مليار، وأرباحها لتسعة أشهر من عام ٢٠٠٧م يتجاوز الأربعة مليار، وقيمة الشركتين السوقية أكثر من ست أضعاف رأس مالهما[2]،فخمسة ملايين كحد أعلى للعقوبة لا يشكل ردعاً لشركات بهذا الحجم.

ويحق للهيئة إذا قررت أن تصرفات أحد مقدمي الخدمة المسيطرين تشكل إساءة استخدام لوضعه المسيطر أن تتخذ أحد الإجراءات والعقوبات التالية:

١) طلب الكف عن التصرفات أو الأنشطة المخالفة فورا أو في الوقت الذي يحدده القرار.

٢) إجراء تغييرات معينة في التصرفات المخالفة، كوسيلة لإزالة تأثير إساءة الاستخدام أو التقليل منها، أو الحد من المنافسة

٣) مطالبة المخالف بالاجتماع مع الأشخاص المتضررين من التصرفات للوصول إلى حل لمنع أو إزالة هذه التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات، وإذا تطلب الأمر يتم حل الخلاف وفقا للفصل السادس من هذه اللائحة

٤) طلب الإقرار بالمخالفة والاعتذار عنها في صحيفة أو أكثر.

---

[1] نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٣٨).

[2] المعلومات من موقع تداول www.tadawul.com.sa

٥) إصدار قرار تطالب فيه مقدم الخدمة بالتخلي عن ملكية بعض مجالات العمل، أو القيام بهذا العمل من خلال شركة منفصلة؛ إن رأت في هذا الجراء حلا للمشكلة[١]

ولم يتضمن قانون الاتصالات المصري والأردني أي عقوبات على المنافسة غير المشروعة، فجميع ما ورد في فصل العقوبات في القانونين هي عقوبات خاصة بالمستهلكين إذا ارتكبوا ممارسات غير المشروعة.

ثالثاً: نظام الأسماء التجارية

تضمن النظام السعودي فرض غرامة مالية على من خالف نظام الأسماء التجارية، فنص على ما يلي: "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من استعمل اسماً تجارياً بالمخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة مالية لا تزيد على** خمسين **ألف ريال، وتجوز مضاعفة العقوبة** في **حالة تكرار المخالفة**"[٢].

أما في **القانون الأردني** فيعاقب: "بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار"[٣].

وفي مصر: يعاقب المخالف بما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تتجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٤].

---

[1] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٣٤).

[2] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة (١٢).

[3] قانون الأسماء التجارية الأردني. المادة رقم (١٥)

[4] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة(١١٤).

رابعاً: نظام العلامات التجارية

تكثر المخالفات في العلامات التجارية أكثر من غيرها؛ لذا كانت عقوبتها أكبر، كما أن جسامتها تختلف من جريمة لأخرى، لذا **جعل النظام السعودي** الفـرق بـين سقفي العقوبة فرقا يقدر بعشرين ضعف، وما ذلك إلا لتفاوت حجم المخالفات، وقد نص على ما يلي: **"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنة وبغرامة لا تقل عن** خمسين **ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين"**[1]، وإذا تكررت المخالفة فإن العقوبات تتضاعف وتزيد، إذ نص النظام على أنه: **"يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبـة المقـررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع** لمدة **لا تقل عن** خمسة **عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر، ومع نشر الحكم على نفقة المخالف"**[2]، حتى وإن لم يكرر نفس المخالفة لكنه كرر مخالفة مماثلة فقد نص النظام على اعتباره عائداً: "يعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه ائياً في المخالفة السابقة[3].

ويجوز لديوان المظالم أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعـد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات... أو أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامـات التجاريـة المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر –عند الاقتضاء - بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة[4].

---

[1] نظام العلامات التجارية السعودي المادة (٤٣).

[2] نظام العلامات التجارية السعودي المادة (٤٥).

[3] نظام العلامات التجارية السعودي المادة (٤٦).

[4] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٥٢).

أما في **القانون الأردني:** "فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"،

وقد نص القانون على تخفيف العقوبة على من: "يبيعون أو يعرضـون للبيـع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما...-ثم حدد العقوبة- بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار"[1].

ونص القانون المصري على ما يلي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشـد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... وفى حالة العـود تكـون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم علية في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيـاً في حالـة العود"[2].

والقانون الأردني هو الوحيد الذي جعل الحد الأدنى لمخالفة قانون العلامـات التجارية أقل من العقوبة المقررة لمخالفة قانون الأسماء التجارية.

[1] قانون العلامات التجارية الأردني. المادة رقم (٣٨).

[2] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة رقم (١١٣).

خامساً: نظام براءات الاختراع

تعتبر المواد في **نظام براءات الاختراع السعودي** أكثر شمولية في حفظ حقـوق المخترع، إذ نصت أولاً على منع التعدي، ثم التعويض، وأخير الغرامة، وقد يضاف إليها الحبس؛ إذ نص المادة على ما يلي: "**تقضي اللجنة - بناء على طلب مالك الوثيقـة، وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم. وللجنة أن تحكم علـى المتعدي بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة الـسجن فيحـال المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم. وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي، وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية، وفي النشرة، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكـوم عليه، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر**"[١].

أما العقوبة في القانون المصري فهي: "غرامه لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنتين والغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[٢].

ونص القانون الأردني على العقوبة فجاء فيه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيـد علـى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين"[٣].

---

[1] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٤).

[2] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المادة رقم (٣٢).

[3] قانون براءات الاختراعات الأردني. المادة رقم (٣٢).

ولا شك أن العقوبة في النظام السعودي هي الأقل في الردع، إذا ما قورنـت بالعقوبات الأخرى في الأنظمة السعودية الأقل أهمية من الاختـراع، أو بالعقوبـات الأخرى في قوانين براءات الاختراع العربية.

جدول مقارن للعقوبات بعد تحويل العملة المالية منها إلى الريال السعودي*						
الدولة	السعودية		الأردن		مصر	
العقوبة	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى
المنافسة	لا يوجد	٥ملايين والحبس ويضاعف المبلغ عند التكرار	١% من إجمالي المبيعات أو ٥٢٨٠	٥% من إجمالي المبيعات أو٢٦٤٠٠	١٩٥٠٠	٦٥٠ألف
الأسماء التجارية	لا يوجد	٥٠ ألف ونضاعف عند التكرار	٢٦٤٠	٧٩٢٠	١٣٠٠	٦٥٠٠ والحبس ٦ أشهر
العلامات التجارية	٥٠ ألف ومع التكرار يغلق المحل ١٥ يوم	مليون وحبس سنة ويضاعف المبلغ عند التكرار ويغلق المحل ٦أشهر ويشهر به	٥٢٨ الحبس ٣ أشهر	١٥٨٤٠ الحبس سنة	٣٢٥٠ والحبس شهرين وعند التكرار ٦٥٠٠	١٣ ألف وعند التكرار ٣٢،٥ ألف
براءة الاختراع	لا يوجد	١٠٠ألف والحبس والتشهير	٥٢٨ الحبس ٣ أشهر	١٥٨٤٠ الحبس سنة	١٣ ألف وعند التكرار ٢٦ألف	٦٥ ألف وعند التكرار ٢٦ألف وحبس سنتين ويشهر به

❖الريال السعودي يعادل: ٠،٦٥ جنيه مصري ٥،٢٨ دينار أردني، وعند المقارنة يراعى فارق القوة الشرائية.

الفصل الثالث
الحماية الإجرائية من المنافسة التجارية غير المشروعة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: طرق رفع الدعوى وإجراءات التحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها في المنافسة التجارية غير المشروعة

المبحث الثاني: دور المؤسسات الشرعية والإعلامية والتربوية في الحد من المنافسة التجارية غير المشروعة

المبحث الأول

طرق رفع الدعوى وإجراءات التحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها في المنافسة التجارية غير المشروعة

أوضح في هذا الفصل الوسائل العملية التي يجب أن يقوم ا التاجر أو المستثمر في المملكة العربية السعودية، بعد أن عرف أنه تعرض لمنافسة تجارية غير مشروعة، فكمـا هو مقرر من حيث المبدأ لا يجوز لأحد استيفاء حقه بنفسه؛ لكن بإمكانه رفع دعـواه لدى الجهة المختصة للمطالبة بحقه،وإذا كان الضرر عاماً على السوق، فإن لكل متضرر رفع دعواه[1].

وتتعدد الجهات المختصة بنظر الممارسات التجارية غير المشروعة، فالأصـل أن "لجنة الفصل في المخالفات" المنبثقة من "مجلس حماية المنافسة"، هي الجهة المختصة للتظلم من المنافسة غير المشروعة.

لكن ثمة عناصر تجارية مهمة، حظيت باهتمام خاص، فصدر لها نظام يحميها من التصرفات غير المشروعة، وتضمن النظام تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعـات مثـل الأسماء التجارية.

كما أن هناك جهات رقابية تتولى الإشراف على بعـض القطاعـات، كهيئـة الاتصالات وتقنية المعلومات في قطاع الاتصالات، فهـي مـن يخـتص في النظـر في التصرفات والمنافسات غير المشروعة.

وسوف أتناول في هذا المبحث الطرق الإجرائية للتظلم لدى الجهات المختصة التي سبق الإشارة إلى أن أنظمتها تتضمن تجريما لممارسات تجارية غير مشروعة.

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١١٢.

أولاً: نظام المنافسة

لم يتم تفعيل نظام المنافسة في المملكة بالشكل المطلـوب إلى الآن؛ إذ لا تـزال اللوائح ناقصة، رغم أن النظام صدر في ١٤٢٥/٥/٤هـ وتضمن أن يـصدر الـلـس اللائحة التنفيذيـة للنظـام خـلال تـسعين يومـاً[١]، ولم تـصدر اللائحـة إلا في ١٤٢٧/١١/٢٥هـ أي بتأخير دام أكثر من سنتين وثلاثة أشهر.

ورغم هذا التأخير الكبير فإن اللائحة لم تصدر بالشكل المنتظر، فتـضمنت أن مجلس حماية المنافسة يتولى إصدار القواعد المنظمة للعمل ببعض جوانب النظام.

ومن القواعد التي ينتظر صدورها: القواعد المنظمة لـ "لجنة الفصل في مخالفـات نظام المنافسة" المختصة بالنظر في قضايا المنافسة غير المشروعة[٢].

ورغم أن القواعد لم تصدر إلى الآن إلا أن النظام تضمن الإشـارة إلى آليـات التظلم بشكل عام، كما تضمن الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة باللجنة.

فتضمن أن اللجنة يشكلها مجلس حماية المنافسة من خمـسة أعـضاء أحـدهم مستشار نظامي، وتقوم بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة فقط، ويجوز التظلم من قرارا ا أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن، امتنعت عن النظر فيهـا وأعاد ا إلى الوزير بتوصية مسببة لرفعها إلى ديوان المظالم للنظر فيها عن طريـق ممثـل الإدعاء[٣]، الذي يعينه الوزير للمرافعة أمام اللجنة، والمدافعة والمرافعة أمام ديوان المظالم[٤]، علما أنه لابد من موافقة مجلس حماية المنافسة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية[٥].

---

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٢٠).

[2] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٧).

[3] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٥). ولائحته مادة رقم (٢٠).

[4] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٧).

[5] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٧).

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها مـن بينـهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر قرارا ا بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ولابد أن يخطر ذوو الشأن بموعد الجلسة المحددة لنظر المخالفة قبل الموعد المحـدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويتضمن الإخطار بيان المخالفـة المنـسوبة للمخـالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما يعن له من مستندات[١].

ويكون للجنة استيفاء ما تراه من تحقيقات والقيام بالمعاينـات اللازمـة لمكـان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك، ولها إجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بنـدب واحـد أو أكثر من أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة[٢].

ويخطر ذوو الشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم وينص فيه على حقهم في التظلم من قرارات "اللجنة" أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يومـاً مـن إبلاغ المحكوم عليه بقرار العقوبة[٣].

ولابد أن يصادق رئيس المـلس على القرار الصادر من اللجنة، ولا يعتبر القـرار الصادر ائياً إلا بعد مضي فترة التظلم إلى ديوان المظالم دون تقديم الـتظلم، أو بعـد الفصل فيه ائياً من قبل ديوان المظالم في حالة تقديمه[٤].

ويساند اللجنة مأموري الضبط الجنائي الذين لهم صفة الضبطية القضائية فيمـا يأتي:

أ) دراسة الشكاوى المقدمة التي تستند إلى أدلة فعلية بموجب أحكـام هـذا النظام والتحقيق فيها والادعاء عند نظر مخالفات أحكام هذا النظام أمـام اللجنة المشار إليها وأمام ديوان المظالم.

---

1 لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٨).

2 لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٩).

3 لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٢١).

4 لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (٢٢).

ب) الحق في الاطلاع على جميع السجلات والملفات والوثائق لدى المنشأة المعنية، المتعلقة بالشكاوى المقدمة، والحصول على صور منها، ولا يجوز للمنشأة –موضوع- الشكوى حجب أي معلومات بحجة السرية أو لأي سبب آخر[1].

ج) دخول المنشآت المشتبه في مخالفتها لأحكام هذا النظام والاطلاع على كافة المستندات.

د) إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة وتوقيعها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط... وإحالة جميع الأوراق إلى اللجنة[2].

وإذا ثبت أن هناك مخالفة جاز لمجلس حماية المنافسة إصدار قرار باتخاذ أحد التدابير الآتية:

١-تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية معينة.

٢-تكليف المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.

٣-إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة[3].

---

[1] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١١).

[2] لائحة نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٤).

[3] نظام المنافسة السعودي. المادة رقم (١٦).

ثانياً: نظام الاتصالات

عند وجود خلاف أو نزاع بين مقدمي خدمة الاتصالات في المملكة، تتولى لجنة المخالفات[1] بيئة الاتصالات وتقنية المعلومات النظر في الخلاف[2]، ويعطى الطرفان فرصة الوصول إلى اتفاق خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً،فإن عجزا عن الوصول إلى اتفاق، أو ظهر أن سلوك أحد الأطراف يظهر بوضوح أن المضي في المفاوضات لـن يكـون مجديا[3]، **يتم حل الخلافات بإحدى طريقتين:**

الأولى: حل الخلاف بالتراضي.

الثانية: الحل الإلزامي للخلاف.

أما الطريقة الأولى: وهي حل الخلاف بالتراضي:

ففي حالة نشوء أي خلاف بين مقدمي خدمة الاتصالات في المملكـة يجـوز لأطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل هذا الخلاف بـين الأطـراف بالتراضـي، ويشتمل الطلب على حل لكافة النقاط موضوع الخلاف، ويتم بسرية إلا بالقدر الذي تتطلبه أنظمة الهيئة للكشف عن مضمون المعلومات الخاصة بالإجراءات، ويجب على أن يتضمن الحل المعلومات التالية:

١) بيان ينص على وجود خلاف بين الأطراف المدرجة أسماؤها في الطلب.

٢) بيان بالأمور والوقائع المتفق عليها بين الأطراف.

٣) بيان بالأمور والوقائع المختلف عليها بين الأطراف.

٤) بيان من كل طرف يبين فيه وجهة نظره حول الأمور والوقـائع المختلـف عليها.

---

[1] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٩٤).

[2] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٤٤).

[3] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٤٥) فقرة (٢).

٥) بيان من كل طرف يبين فيه وجهة نظره حيال موقف الطرف الأخـر مـن الأمور والوقائع المختلف عليها.

٦) بيان يتضمن طريقة حل الخلاف المطلوب من الهيئة.

٧) بيان يقترح جدولا زمنيا لحل الخلاف.

ويجب على الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تلقيها للطلب إشعار الأطراف كتابة عما إذا كانت الهيئة قـد:

١) وافقت على السير في إجراءات حل الخلاف بالتراضي.

٢) قبلت الطريقة المقترحة لحل الخلاف.

٣) قبلت الجدول الزمني المقترح لحل الخلاف.

ويجوز للهيئة الموافقة على أي طلب لحل الخلاف بالتراضي دون أن توافق علـى الطريقة أو الجدول الزمني المقترح لحل الخلاف، وهنا تقوم الهيئة بتعيين مسؤول للتحقيق في الخلاف، ويقترح بدوره طريقة وجدولا زمنيا لحل الخلاف بالتشاور مع الأطـراف، وفي حالة عدم الاتفاق، أو رفض الهيئة للطلب أصلاً يجوز لها التصرف وفقـا لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف.

وفي حالة موافقة الهيئة على طلب لحل الخلاف بالتراضي، وحـددت الطريقـة والجدول الزمني لحل الخلاف، يجب عليها أن تأخذ بالاعتبار ما يلي:

أ) كون حل الخلاف سيكون له أثرا تنظيمياً أو أنه سوف يعد سـابقة، أو أن السير في الإجراءات وفقا لهذه المادة سيحظى عموما بالقبول باعتبارها سابقة يعمل ا مستقبلا من قبل الهيئة.

ب) ما يمكن أن يثيره الخلاف من مسائل تتعلق بسياسة الاتصالات تتجـاوز مصالح الأطراف المعنيين والتي تتطلب معرفة مرئيات أطراف آخرين معنـيين قبل الوصول إلى حل ائي بذلك.

ج) مدى احتمال أن يكون للخلاف تأثير ملموس على أشخاص ليسوا أطرافاً في الخلاف[1].

أما الطريقة الثانية: الحل الإلزامي للخلاف:

ففي حال نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة، وعدم اتفاقهم على حله بالتراضي، يجوز لأحد الأطراف تقديم طلب إلى الهيئة لحل الخلاف إلزاميا.

ويجب على الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تلقيها الطلب، أن تحدد الوقت الذي يجوز فيه للمدعى عليه الموضح في الطلب تقديم إجابته، والمهلة الزمنية التي يجوز فيها لمقدم الطلب أن يقدم رده على إجابة المدعى عليه.

ويجب في كل حالة تنظر فيها الهيئة أن تحدد المهلة الزمنية المتاحة لأي شخص لتقديم مستند للهيئة، وعلى الهيئة عند تحديد هذه المهلة الزمنية أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ) صعوبة وتعقيد المعلومات المطلوب تقديمها.

ب) سهولة حصول الشخص على المعلومة المطلوب تقديمها.

وعلى المدعى عليه تقديم إجابته إلى الهيئة وإلى مقدم الطلب وفقا لقرار الهيئة المتعلق بالإجراءات. وتتضمن الإجابة رده على كافة أمور ووقائع الخلاف الموضحة في الطلب، وإذا لم يقدم المدعى عليه إجابته خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الهيئة، فيجوز للهيئة أن تقرر بشأن حل الخلاف دون الحاجة إلى انتظار إجابته واعتباره معترفاً ومقراً بما ورد في الادعاء.

ثم يجب على مقدم الطلب تقديم رده إلى الهيئة والمدعى عليه وفقا لقرار الهيئة المتعلق بالإجراءات، ويجب أن يتضمن الرد رأيه في كافة أمور ووقائع الخلاف الموضحة في الإجابة، وعند إيداع الرد أو انتهاء المدة المحددة لإيداعه، يمنع تقديم أي مستندات إضافية، إلا إذا قررت الهيئة ذلك.

---

[1] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٤٥).

ثم على الهيئة بعد النظر في جميع أمور ووقائع الخلاف، أن تصدر قرارا إلزاميا بحل الخلاف[1]، ويكون مكتوباً مع بيان الأسباب التي بنت عليها القرار، وترفعه إلى المحـافظ ليقوم بتزويد الأطراف المعنية بنسخة من القرار، ويكون هذا القرار قابلا للتظلم منـه[2]، لدى ديوان المظالم.

ويجوز للجنة إذا توصلت إلى قرار بأن المخالفة تشكل انتهاكا مستمراً أو مجموعة متكررة من المخالفات التي تربط بينها علاقة، أن تقدير غرامة مقابل الآتي:

أ) كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تاريخ صدور القرار الذي يقضي بإ ائها.

ب) كل مخالفة مستقلة حصلت بعد تاريخ نفاذ القرار الذي يقضي بإ ائها[3].

ثالثاً: نظام الإغراق التجاري

تختص الأمانة الفنية للجنة الدائمة لمكافحة الإغراق بوزارة التجـارة بـالنظر في قضايا الإغراق وإذا كان بعد القضية خليجياً فإن اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق بأمانة مجلس التعاون الخليجي هي التي تنظر في القضية[4].

وللتظلم من الإغراق يتم تعبئة الاستمارة المسماة "استمارة شكوى ضد الإغراق" والمكونة من أربعة أقسام في تسعة عشر صفحة هي:

القسم الأول: طلب معلومات عامة على المتظلم ونشاطه، ومعلومـات عـن المنتجين المحليين المماثلين ثم طلب معلومات أكثر عن المنتج مدار الشكوى.

القسم الثاني: يتم تحديد وجود الإغراق بشكل تفصيلي.

---

[1] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٤٦).

[2] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٩٤).

[3] لائحة نظام الاتصالات السعودي المادة رقم (٩٥).

[4] نظام الإغراق الخليجي الموحد المادة رقم (٧).

القسم الثالث: يطلب تحديد الضرر بشكل واضح ومفصل.

القسم الرابع: يوضح العلاقة بين الضرر وبين السلعة المغرقة.

وتتولى اللجنة بعد ذلك التأكد من صحة الإغراق وعدمه، وإذا تبين أن هنـاك إغراق فتتأكد أن الضرر جاء بسبب الإغراق.

كما تختص اللجنة أيضا باقتراح فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الدعم ورفعها إلى اللجنة الوزارية واقتراح فـرض التـدابير الوقائية النهائية لمكافحة الزيادة غير المبررة في الواردات[1].

ومن ثم تقوم اللجنة الوزارية باتخاذ القرارات النهائية في المسائل التالية:

١. اعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التـدابير التعويـضية أو الحماية الوقائية أو وقف هذه التدابير أو إ ائها أو زياد ا أو خفضها.

٢. النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة؛ تنفيذا لأحكام هذا النظام[2].

وللمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا النظام سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أن يطعن فيها أمام ديوان المظالم، وإذا كان بعد القضية خليجيـاً فإنـه الطعن يكون أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول ا الس برئاسة أحد رجال القضاء في دول ا الس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأ ا[3].

رابعاً: نظام الأسماء التجارية

تختص وزارة التجارة بالتظلم من المنافسة غير المشروعة في الأسماء التجارية؛ حيث نص النظام على ما يلي:" يتولى موظفو "السجل التجاري" كل في دائـرة اختـصاصه

[1] نظام الإغراق الخليجي الموحد المادة رقم (٩).

[2] نظام الإغراق الخليجي الموحد المادة رقم (١٠).

[3] نظام الإغراق الخليجي الموحد المادة رقم (١٢).

ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام الأسماء التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لـه بناءً على تكليف يصدر لهم من رئيس مكتب السجل التجاري"[1].

ويتولى مهمة التحقيق في الموضوع لجنة يشكلها الوزير حيث نص النظام: "تختص بالتحقيق في مخالفات هذا النظام وتوقيع العقوبات لجنة تشكل بقرار من وزير التجـارة تتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة"[2].

ويحق لهؤلاء الموظفين في سبيل أداء وظيفتهم وبعد إبراز بطاقا م الرسمية وبيـان الغرض الذي جاءوا من أجله ما يلي:

١) حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق.

٢) طلب البيانات اللازمة.

٣) دخول المحل التجاري وما يتبعه من مخازن ومستودعات وإجراء التفتيش مـتى لزم الأمر وعلى المسئول في المحل التجاري أن يقدم لهم جميـع التـسهيلات لتحقيق هذه الغاية[3].

٤) الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

٥) استدعاء أصحاب الشأن وتكليفهم بتقديم ما تراه من أدلة أو بيانات[4].

إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفة لأحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً له فللموظف المختص القيام بالتالي:

١) التحفظ على الأوراق وتحرير محضر بالواقعة.

٢) إجراء تحقيق فيها ورفع الأمر إلى رئيس مكتب السجل التجـاري لإحالـة الأوراق إلى ممثل الادعاء العام[5].

1 نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١٣). ولائحته المادة رقم (٢٠).

2 نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١٤).

3 لائحة نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (٢١).

4 لائحة نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (٢٥).

5 لائحة نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (٢٢).

ويتولى مباشرة الادعاء أمام اللجنة ممثل في الادعاء العام بوزارة التجارة[١].

وإذا لم يقتنع أصحاب الشأن بما صدر من اللجنة بعد إفهامهم كتابياً، فإن لهم رفع خطاب لوزير التجارية يتظلمون فيه من قرار اللجنة، وإذا لم يقتنعوا بقرار الوزير فإن لهم التوجه إلى ديوان المظالم[٢]، حيث نص النظام على أنه: "يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

ويعد في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضا م... وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير.

وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري، أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، أو بشأن طلبه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير[٣].

وقد نبه النظام هنا على بعض الحقوق للتاجر إذ نص على ما يلي: "يلتزم الموظف المختص بضبط المخالفات عند تنفيذ الإجراءات المشار إليها بقواعد السلوك الحسن والأخلاق الحميدة والآداب العامة ولا يجوز له زيارة المحلات التجارية لأغراض الضبط في غير أوقات عملها اليومي"[٤].

---

[1] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١٥). ولائحته المادة رقم (٢٤).

[2] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١٨).

[3] نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (١٧). ولائحته المادة رقم (٢٦).

[4] لائحة نظام الأسماء التجارية السعودي المادة رقم (٢٣).

خامساً: نظام العلامات التجارية

نص النظام على أنه "**يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه... وله الحق** في **رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات** التي **سجلت عنها العلامة...**[١].

كما نص أيضا على أنه: "يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسئول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر"[٢].

ويختص ديوان المظالم بالنظر بجميع المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية، وتوقيع الجزاءات[٣]، وتتولى هيئة التحقيق الادعاء في الحق العام في الدعوى الجزائية[٤]، فيما يقوم موظفون مختصون من وزارة التجارة بالضبط الجنائي المتعلق بالنظام[5].

ومن حق كل صاحب علامة تجارية أن يطلب بعض الإجراءات التحفظية التي تخدم دعواه، فنص النظام على أنه: "يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر – بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة – أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص:

---

[1] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٢١).

[2] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٤٨).

[3] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٥٣).

[4] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٥٤).

[5] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٥٦).

أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة.

ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز... ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية"[١].

ويجب على صاحب العلامة أن يرفع دعوة خلال عشرة أيام من اتخاذ الإجراءات التحفظية إذ نص النظام على ما يلي: " تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة التجارية كأن لم تكن إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ الإجراءات"[٢].

ويجوز للمحجوز عليه المنازعة في كفاية التأمين الذي يقدمه الحاجز وذلك بموجب طلب يقدم إلى ديوان المظالم خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز[٣]، ويحق له: " أن يتخذ إجراءات مطالبة المدعي السيئ النية بالتعويض الذي قد يستحق له نتيجة اتخاذه للإجراءات التحفظية... وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء العشرة أيام المشار إليها إذا لم يرفع الحاجز دعواه، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة التجارية، و في جميع الأحوال لا يجوز صرف التأمين للحاجز ألا

[1] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٤٩).
[2] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٥٠).
[3] لائحة نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٤١).

بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه بإدانته، أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين"[1].

ويتولى مأمورو الضبط الجنائي ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام سـواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحد الأشخاص أو نتيجة مـروروهم في الأسـواق والمحلات التجارية ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط[2].

كما يقومون بتنفيذ ما يصدر عن ديوان المظالم من أوامـر وأحكـام، وذلـك بالاستعانة بأقسام الشرطة[3]،ويجوز لأي من موظفي الضبط في سبيل تأدية المهام المناطـة م القيام بما يلي:

أ) دخول المحلات التجارية للتفتيش عن أي مخالفات لأحكام هذا النظام.

ب) التحفظ على السلع الموضوع عليها علامة تجارية مخالفة لأحكام هذا النظام وأخذ ثلاث عينات منها لتقديمها عند الاقتضاء، مع إرسال إحداها إلى هيئة التحقيـق والادعاء العام والاحتفاظ ببقية العينات حتى انتهاء الدعوى الجزائية، ويتم تحرير محـضر حجز بذلك يوقع من الموظف ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه؛ على أن يثبـت في المحضر المكان الذي تم فيه الحجز سواء كان مستودع التاجر أو ركنـاً مـن محلـه أو مستودعاً مخصصاً لهذا الغرض، وذلك بعد التأكد من أن تلك السلع غير محجوز عليهـا بواسطة جهة رسمية أخرى، وأخذ التعهد اللازم من صاحب المحل بما يفيد ذلك، فـإن أفاد بأ ا محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك، ويجري التحفظ على الـسلع في كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة واشتراك مندوب عنها.

---

[1] نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٥١).

[2] لائحة نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٣٦).

[3] لائحة نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٣٩).

ج) إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط... كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الـذي قام بالضبط[1].

وبعد الانتهاء من التحقيق مع المخالف تحال كامل أوراق المخالفة مع عينة مـن السلعة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام من وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بطلب رفـع الدعوى الجزائية أمام ديوان المظالم[2]، ومن ثم يتم الترافع أمام الـديوان حـتى صـدور الحكم.

سادسا: نظام براءات الاختراع

يرشح رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لجنة مكونة من ثلاثة نظاميين وفنيين، ثم تقر هذه اللجنة من قبل مجلس الوزراء[3]، لتختص بما يأتي:

١) النظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بـشأن وثـائق الحماية.

٢) الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام[4].

فإذا تقدم شخص إلى اللجنة، تقوم بتبليغ الخصوم بالدعاوى المقامة، ويتم الترافع أمامها، ولها حق مخاطبة الجهات الحكومية المعنية، وطلب ما ترى لزومه من الإيضاحات والبيانات[5]، وأن تستعين بجهات الخبرة المختلفة في المسائل الفنية التي تعرض عليها[6].

---

[1] لائحة نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٣٧).

[2] لائحة نظام العلامات التجارية السعودي المادة رقم (٣٨).

[3] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٥).

[4] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٦).

[5] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٨).

[6] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٩).

وتصدر قرارا ا بالأغلبية، على أن تكون مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نـص يحكـم النـ اع في النظام أو اللائحة، وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة.

ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار[1].

كما يكون الترافع أمام ديوان المظالم ابتداء، إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب السجن[2].

[1] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٧).

[2] نظام براءات الاختراع السعودي المادة رقم (٣٤).

المبحث الثاني

دور المؤسسات الشرعية والإعلامية والتربوية

في الحد من المنافسة التجارية غير المشروعة

بعد استعراض صور المنافسات التجارية غير المشروعة وتجريمها وعقوبتها والطرق الإجرائية للحماية منها، أشير هنا إلى الدور التوعوي للحد من هذه الظاهرة السلبية، لأن **بعض الناس يتصرف على ضوء المثل الإيطالي: "كل تاجر كاذب"**[1]**،** فلا يتورع **أن** يخوض في **ذمة التاجر بلا سبب، أو لمرد تصرف خاطئ من أحد العاملين** في **المتجر، رغم أن التاجر سيتضرر من هذا التصرف الخاطئ؛ الذي سيكلفه خسارة بعض العملاء.**

فكما أن للمستهلك حقوقا، فللتاجر أيضا حقوق يجب الحفاظ عليها، **فيفترض** في **العالم أن** يحث **الناس على المسابقة** في **الخيرات، والمتاجرة بطريق مشروعة، تفيد اقتصاد البلد، وتوسع على الناس حاجتهم، ويحذرهم من الطمع والأنانية، وحب الذات، وتخطي الأساليب المشروعة أثناء كسب المال**[2]**.**

وتمثيل القدوة الحسنة لهم كعثمان بن عثمان رضي الله عنه الذي استغل تجارته في **التوسيع على الناس، ومن ذلك قصته مع التجار** في عهد أبي بكر رضي الله عنه "حينما أصاب الناس قحط، فوصل لعثمان بن عفان رضي الله عنه قافلة من الشام ـا مائة راحلة طعام، فاجتمع الناس إلى بابه وقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في ملأ من الناس فقال: ما تشاؤون؟ فقالوا الزمان قحط والسماء لم تمطر، والأرض لم تنبت، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعاما فبعنا حتى نوسع على فقراء المسلمين،

---

[1] سماحة. جوزف نخلة. مرجع سابق ص١٩٩.

[2] الزحيلي. وهبة. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. دار المكتبي. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ. ج٣/ص٤٠١.

قال عثمان: حبا وكرامة ادخلوا فاشروا، فدخل التجار فإذا الطعام موضوع في الدار فقال: معشر التجار كم تربحونني على شرائي من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشر، قال عثمان: قد زادوني قالوا: للعشرة أربعة عشر، قال عثمان: زادوني قالوا: للعشرة خمسة عشر، قال عثمان: قد زادوني قال التجار: يا أبا عمرو ما بقي في المدينة تجار غيرنا فمن ذا الذي زادك قال: زادني الله عز وجل بكل درهم عشرا أعندكم زيادة؟ قالوا: اللهم لا. قال: فإني أشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على فقراء المسلمين"[1].

فمن يفهم هذه القصة ويستشعرها ويقتدي بعثمان لا يمكنه أن يؤذي منافسه، ولا أن يحتكر، ولا أن يدلس.

كما يحسن بالمربين أن يدرسوا قصة عثمان، ويوضحوا ما فيها من فوائد مثل موقف التجار الذين كانوا يتاجرون ويحسون بمعاناة أهل البلد، فكانوا يطلب من عثمان البيع عليهم ليوسع على الناس، ولم يكونوا يتنافسون للحصول على الطعام، ثم يستغلوا الظروف القائمة.

كما يجب على المربين غرس القيم الإسلامية التي تكافح هذه الممارسات غير المشروعة، فتربط بين التعدي على التاجر والمنافس، وبين عقوبة الآخرة لإيقاظ ضمير المسلم، فالإسلام لم يشرع العقوبات المؤلمة في الدنيا، بقدر ما شرع إلى تقرير العقاب الأخروي الرادع[2]، فجاء التحذير من هذه الممارسات وتحريمها، دون أن يتضمن ذكر عقوبة دنيوية لها.

وهذا الملْحظُ الدقيق في **توجيهات الإسلام للردع والحماية من الوقوع** في **المحاذير الشرعية أياً كان نوعها، هو ما رمت إليه الصديقة عائشة بنت الصديق – رضي** الله **عنهما –** حين **قالت، وهي** تحكي **طريقة الإسلام ومنهجه** في

---

[1] الأنصاري. محمد بن علي بن حديدة.. المصباح المضي. تحقيق محمد عظيم الدين. عالم الكتب. بيروت. (د.ط). ١٤٠٥هـ. ج١/ص٦٠.

[2] الغامدي ناصر بن محمد بن مشري.. مرجع سابق ص٣٠.

تربية الناس على الإيمان بالله تعالى، والبعد عن المحرمات، وتحمل التكاليف الشرعية، والقيام بالمسئوليات: "إنما نزلَ أولَ ما نزلَ منه – يعنِي القُرآن - سورةٌ من المفَصل، فيها ذكْر الْجنة والنار، حتى إِذَا ثَاب الناس إِلَى الإِسلاَمِ، نزلَ الْحلاَلُ والْحرام، ولَو نزلَ أولَ شيءٍ: لاَ تشربوا الْخمر، لَقَالُوا: لاَ ندع الْخمر أبداً، ولَو نزلَ لاَ تزنوا، لَقَالُوا: لاَ ندع الزنا أبداً..."[1].

ويجب التركيز هنا على أثر الوازع الديني والأخلاقي، والشعور بالمسئولية والأمانة تجاه أموال الغير وحقوقهم، وأن المحافظة عليها، إنما هو قبل كل شيء قربة وطاعة لله تعالى، وأن التفريط فيها والتعدي عليها يعد في نظر الإسلام غش وخديعةٌ وتزوير وتعد وسرقةٌ وأكل لأموال الناس وحقوقهم بالباطل[2] ؛ قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنواْ لاَ تأْكُلُواْ أموالَكُم بينكُم بِالْباطلِ إلا أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم)[3].

ويكمن دور الإعلاميين في إبراز التقدير لجهود الناجحين والمخترعين، والمبدعين، وأصحاب الفكر والتخطيط، لبث الحماس في الفرد للوصول إلى ما وصل إليه من تفوق، وذلك عبر التخطيط والتطوير والتنمية، وتحذيرهم من ارتكاب وسائل الغش والتزوير أو محاولة النجاح عبر إسقاط الغير، أو غيرها من الوسائل التي تضر بالمجتمع أكثر مما تفيد.

1 رواه البخاري الحديث رقم (٤٧٠٧). ج٤/ص١٩١٠. وانظر: الغامدي ناصر بن محمد بن مشري.. مرجع سابق ص٣٠.

2 الغامدي ناصر بن محمد بن مشري.. مرجع سابق ص٣٠

3 سورة النساء آية (٢٩).

الفصل الرابع
تطبيقات على المنافسة التجارية غير المشروعة

تمهيـــد:

إن أهمية الجانب التطبيقي، تتمثل في كونه ثمرة للدراسة النظرية، وبيـان مـدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ثم الأنظمة المرعية، للوصول إلى العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وقد انتهج الباحث في عرض القضايا، أن يضع لكل قضية عنواناً، ثم يعرض أبرز الوقائع والإجراءات، ثم يذكر الحكم وأسبابه، وبعد ذلك يتم تحليل مضمون القـضية، وردها إلى الجانب النظري من الدراسة.

وكان أكبر صعوبة واجهت الباحث هي: عدم تفعيل نظام المنافسة السعودي إلى الآن، فلم يستقبل جهاز حماية المنافسة أي قضية، مما استوجب الاقتـصار علـى دراسة بعض القضايا المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والتي يعالجها نظام آخر غير نظام المنافسة، وبعض القضايا التي عالجها قانون المنافسة المصري، وسيكون عـرض هـذه القضايا في الصفحات التالية.

القضية الأولى

إحداث لبس بين علامة تجارية واسم تجاري

رقم الحكم:

حكم ديوان المظالم.

٢٥/د/أ/١ لعام ١٤٢٧هـ.

وقائع القضية:

تقدم وكيل الشركة المدعية بلائحة إلى الديوان، تتضمن اعتراض موكلته على قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة قبول تسجيل كلمة "........" بحروف لاتينية مع حرف جي بشكل خاص، علامة تجارية لشركة "........" على الفئة (٣٥) بحجة أن العلامة تمثل الاسم التجاري للمؤسسة وفق ما دون في السجل التجاري، الصادر من الوزارة، وتشابه النشاط في الكل.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، حددت جلسة لنظرها وأبلغت بها الوزارة، والشركة طالبة التسجيل، والشركة المدعية، وبحضور الأطراف **أفادت الوزارة: بأنه لا يوجد للمدعية علامة تجارية تمنع تسجيل العلامة المعترض عليها، وما تحتج به المدعية من تشابه العلامة للاسم التجاري لا يصح، لأن الأسماء التجارية لها نظام مستقل يختلف عن نظام العلامات التجارية، كما أن الاسم التجاري للمدعية هو "...... للنظارات" وليس عبارة "......." باللاتينية وحرف جي بشكل خاص.**

كما أفاد وكيل طالب التسجيل بكلام لا يخرج عن مضمون ما قالته الوزارة، إلا أنه أكد أن منتجات المؤسسة المدعية تتعلق بالنظارات، والعدسات، وإكسسوارات النظارات، وهي من الفئة (٩)، ولا علاقة لها بما تقدم به موكله من طلب خدمات الفئة

(٣٥)، والفرق بينهما واضح، واختلاف الفئات يمنع حدوث الخلط واللبس في أذهان المستهلكين لهذه المنتجات أو الخدمات، ثم قدم صوراً من شهادات التسجيل لموكله في أربع دول عربية.

وقرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه، وما احتواه ملف القضية، وقررت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أنها اعتراض على قرار إداري، فيختص الديوان بنظرها، وفقاً للفقرة ح/١ من المادة الثامنة من نظامه، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها تم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية في ١٢/١١/ ١٤٢٥هـ، وتقدم المدعي وكالة بدعواه إلى الديوان في ١٨/ ١/١٤٢٦هـ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاماً وفقا للمادة (١٥).

وحيث إن الثابت للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها هي "........" يمثل بعد ترجمته إلى العربية اسم المدعية التجاري المنصوص عليه في السجل التجاري الصادر من الوزارة في ٢٤/٥/١٤٢٠هـ باسم "......... للنظارات".

وقد نص نظام العلامات التجارية في الفقرة (ز) من المادة الثانية "بمنع تسجيل الأسماء التجارية علامة تجارية ما لم يوافق أصحابها أو ورثتهم على استعمالها"، كما نصت المادة (٢/١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المنضمة إليها المملكة، "على أن تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وأنه يكون محظوراً بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"، ولأن اسم المدعية مقيد في السجل التجاري كاسم تجاري، وتسجيل العلامة من شأنه أن يوجد لبسا مع النشاط التجاري المعترضة عليه، فإن منعها من التسجيل حماية ضد المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى إحداث الخلط واللبس لدى

المستهلك؛ لا سيما أن الفئة (٣٥) تتعلق بخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

كما تضمن الإعلان بأن العلامة توضع على خدمات تجهيز وعرض منتجات لمصلحة الآخرين؛ وذلك لتمكين المستهلكين من معاينتها وشرائها بسهولة بخاصة في مجال المنتجات البصرية، كالنظارات الشمسية والعدسات اللاصقة، وعلب النظارات والعدسات، وإطارات النظارات وسلاسلها، وهذا ما يتداخل مع نشاط المدعية، المنصوص عليه في السجل التجاري، فيحدث اللبس والخلط بين المنتجات لدى المستهلك.

الحكم:

إلغاء قرار وزارة التجارة، وقبول طلب شركة "........" الإماراتية تسجيل كلمة "........." بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٣٥).

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

1) تقدم وكيل المدعية إلى ديوان المظالم بعد أن اعترض لدى وزارة التجارة لكن اعتراضه رفض.
2) تظلم الوكيل من عدم قبول وزارة التجارة لاعتراضه المقدم ضد تسجيل شركة آخر لعلامتها التجارية، والتي تشابه الاسم التجارية للمدعية.
3) كانت الحجة وجود لبس بين الاسم التجاري للمدعية، والعلامة التجارية التي يطلب تسجيلها.
4) رأت وزارة التجارة أن هناك فرقا بين الاسم التجاري والعلامة التجارية ولا يمكن أن يكون هناك لبس بينهما، فلكل منهما نظام خاص.

٥) زاد طالب التسجيل للعلامة التجارية فرقاً آخر، بينهم وبين الشركة المدعية؛ إذ إن تصنيف الشركتان مختلف، فالمدعية من الفئة (٩)، أما ما يطلبون عليه العلامة فهو من الفئة (٣٥).

٦) رأى ديوان المظالم أن القضية داخل اختصاصه، ومستوفية للشروط المتبعة.

٧) ثبت أن ترجمة العلامة المطلوب تسجيلها، هي نفس الاسم التجاري للمدعية، ويوجد نص في نظام العلامات التجارية في الفقرة (ز) من المادة الثانية بمنـع تسجيل الأسماء التجارية علامة تجارية ما لم يوافق أصحا ا أو ورثتهم علـى استعمالها.

٨) كما رعى الديوان المادة (٢/١٠) من "اتفاقيـة بـاريس" لحمايـة الملكيـة الصناعية، أن تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وأنه يكون محظوراً بصفة خاصـة كافـة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحـد المنافسين، أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٩) علل الديوان الحكم بالنصوص السابقة بالإضافة إلى كون اسم المدعية مقيداً في السجل التجاري كاسم تجاري، وتسجيل العلامة من شأنه أن يوجد لبسا مع النشاط التجاري المعترض عليه، فإن منعها من التسجيل حماية ضد المنافسة غير المشروعة.

١٠) اعتبر الديوان أن إحداث لبس بين الشركات منافسة تجارية غير مشروعة.

١١) اعتبر الديوان أن اللبس قد يكون بين عنصرين مختلفين من عناصر المحـل التجاري.

١٢) كما أقر أن العبرة بأوجه الشبه التي قد تحدث لبساً، وإن وجد اخـتلاف بين العنصرين، بينما كان قرار وزارة التجارة بالنظر إلى أوجه الاختلاف بين العنصرين.

القضية الثانية
الإساءة إلى المنافس في الدعاية

رقم القرار:

قرار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

رقم (١٤٢٧/١٤٧) في ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ

وقائع القضية:

مع بداية سماح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنقل أرقام المشتركين بين المتنافسين في قطاع الاتصالات، والتي تتيح للمشترك الانتقال إلى أي مزود يريد دون الحاجة إلى تغير رقمه.

أطلقت إحدى الشركات حملة لهذه الخدمة اسمها: " رقمي"، ثم قامت الشركة المنافسة في شهر رمضان في عام ١٤٢٧هـ بطرح إعلانات تجارية تتضمن الإساءة إلى هذه الخدمة لكو ا تستهدف عملاءها.

فأطلقت دعاية تنص على: "وش ينفع رقمي بدون تغطية شاملة؟ حول خطك واحفظ رقمك.. لتنعم بتغطية تريح بالك..".وجاءت لفظة "رقمي" في الإعلان بنفس الخط واللون والطريقة التي تعلن فيها الشركة المنافسة.

ردت الشركة المنافسة بالإعلان بعبارة "اللهم أني صائم" لكون المشكلة في رمضان، ثم قامت بالاعتراض لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وقامت الهيئة بطلب من الشركة المعلنة إلغاء الإعلان أو تعديله، فقامت الشركة المعلنة بتعديل الإعلان.

وحيث أن هذه الحالة من المسائل التي لم تعالجها الأنظمة الموجودة لدى الهيئة، فقد قامت الهيئة بجمع الشركتين وأصدرت "وثيقة ضوابط الحملات والعروض الترويجية لمقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات"

القرار:

تم **حل الموضوع بالتراضي، وأصدرت وثيقة تنظم الدعايات التجارية.**

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١) قامت شركة الاتصالات بالإساءة إلى منافستها، عبر تقليل حجمها وأنه لا تملك تغطية كاملة.

٢) ردت الشركة المنافسة على الإساءة بالإعلان بعبارة "اللهم أني صائم" لكون المشكلة في رمضان.

٣) لا يوجد نص يعالج الموضوع أنقذ الشركة المسيئة.

٤) عدم وجود نص يمنع الإساءة بالإعلان لا يعفي الهيئة من الاستفادة من النصوص العام.

٥) ربما قناعة الشركة المنافسة بالتنظيم الجديد، صرفها عن التظلم لدى ديوان المظالم.

القضية الثالثة

أثر عدم الالتزام بدرجات التقاضي

رقم الحكم:

حكم ديوان المظالم.

٨١/إ/٢ لعام ١٤٢٤هـ.

وقائع القضية:

تقدم صاحب مصنع الحرمين للملابس الجاهزة باستدعاء يطلب فيه إلزام وزارة التجارة بشطب السجل التجاري لشركة مصنع ثوب الحرمين، حيث إن الاسم والنشاط متشابه، وهو الأقدم في التسجيل، حيث أصدرت الوزارة سجلاً باسم شركة مصنع ثوب الحرمين للملابس الجاهزة في ١٤٢٠/٣/٥هـ، وفرع مؤسسة ثوب الحرمين التجارية في ١٤٢٠/١/٩هـ، والنظام لا يسمح بوجود أكثر من سجل تجاري على نفس الاسم حتى لا يوجد خلط أو لبس.

وبإحالة القضية إلى الدائرة، وأثناء المرافعة قدمت وزارة التجارة الجهة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى؛ لكون المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية أوجبت على التاجر الذي يطلب تسجيل اسم تجاري يشبه اسماً آخر، أن يضيف إليه ما يميزه عن الاسم السابق قيده، وهذا ما فعلته الشركة، حيث ميزت اسمها عن الشركة المدعية.

وحيث إن الديوان يختص بنظر مثل هذه الدعوى طبقاً للمادة(١٨) من نظام الأسماء التجارية، والمادة (١/٨/ح) من نظامه.

وحيث إن المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه "يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

ويعد في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح. ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم... وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير".

وواضح من النص أن الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري، تقدم لوزير التجارة، وأنه يجوز التظلم من قرارات الوزير أمام الديوان.

الحكم:

بما أنه يتضح من الأوراق أن المدعي لم يقدم اعتراضه على قرار مكتب السجل التجاري، بتسجيل اسم مشابه لاسمه التجاري إلى وزير التجارة، وإنما تقدم به مباشرة أمام الديوان، فإن دعواه تصبح غير مقبولة شكلاً وهو ما تقضي به الدائرة.

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١) تقدم المدعي يطلب إلزام وزارة التجارة بشطب اسم تجاري مشابه له في الاسم والنشاط، لكونه الأسبق في التسجيل.

٢) رأت وزارة التجارة أن إضافة كلمة "ثوب" إلى "شركة مصنع ثوب الحرمين للملابس الجاهزة" ميزت الاسم عن اسم المدعي "مصنع الحرمين للملابس الجاهزة".

٣) ثبت من الأوراق أن المدعي لم يستكمل الإجراءات النظامية في الاعتراض، فاعترض لدى الديوان، رغم أن الاعتراض يكون أمام وزير التجارة أولا.

٤) وجود النص الصريح في المادة رقم (١٧) جعل الدعوى ترفض شكلاً.

القضية الرابعة
الاستفادة من شهرة منافس

رقم الحكم:

حكم ديوان المظالم.

٤٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٦هـ.

وقائع القضية:

تقدم صاحب "مطعم الضاغط للوجبات السريعة" باستدعاء ذكر فيه أنه استخرج سجلاً تجارياً لمطعمه في ١٤٢١/١١/١٥هـ وافتتح المطعم في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ وقد بذل في سبيل ذلك الكثير من الجهد والمال، حتى حاز على رضا الكثير من الزبائن، وزادت مبيعات المطعم يوما بعد يوم.

وبعد فترة من الزمن تبين له وجود مطعم يحمل اسم "الضاغط" وقد قام صاحبه باستخراج سجل وعلامة تجارية له، وعند مراجعة وزارة التجارة، تبين أن صاحب المطعم قد سجل المطعم بعده بأكثر من عام، مما سبب له خسائر جسيمة، وطلب إنصافه وتعويضه بمليون ريال.

وبإحالة القضية إلى الدائرة، وأثناء المرافعة قدم المدعى عليه "مؤسسة الضاغط التجارية" مذكرة تضمنت أنه تقدم للوزارة بطلب استخراج سجل تجاري، وقد استكمل الإجراءات اللازمة، ولم يعترض عليه أحد أثناء المدة النظامية، وتم تسجيل العلامة التجارية على أن تبدأ في ١٤٢٢/٢/١٢هـ، كما أن المدعي طلب تسجيل علامة تجارية باسم الضاغط ورفض طلبه، لذا فإنه يطلب رفض الدعوى.

وذكر ممثل وزارة التجارة أن المدعي هو الأسبق في **التسجيل، وطالب من الدائرة إلغاء سجل مؤسسة الضاغط التجارية، أو تغيير نشاطه.**

وحيث إن المدعي يطلب شطب المدعى عليها وتعويضه بمليون ريال، والديوان يختص بنظر مثل هذه الدعوى طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه، والمادة (١١) من نظام الأسماء التجارية التي تنص على ما يلي: **"إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة** تخالف **النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً** في **السجل التجاري. كما** يجوز **لهم اللجوء إلى ديوان** المظالم **للمطالبة بالتعويض أن كان له محل."**

كما نصت المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية على أنه: "... يجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير"، ويتضح من الأوراق أن المدعي تظلم للوزارة من استعمال اسمه التجاري في ١٤٢٣/٩/٢٠هـ، ثم تقدم خلال المدة النظامية بتظلمه أمام الديوان في ١٤٢٣/١١/١١هـ.

كما نصت المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية على أنه: " لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده".

كما أن من الثابت أن سجل المدعي كان في ١٤٢١/١١/١٥هـ بينما كان سجل المدعى عليه في ١٤٢٢/١/٣٠هـ، والأسبق بالتسجيل هو الأحق في الاستخدام لاتحاد نوع التجارة.

الحكم:

وحكمت الدائرة بإلزام وزارة التجارة شطب الاسم التجاري "مؤسسة الضاغط التجارية"، ورفض التعويض؛ نظرا لكون المدعي لم يقدم المستندات التي تظهر خسائره.

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١) تظلم المدعي من تسجيل اسم تجاري بعد تسجيله بأكثر من عام، لا سيما أنه خسر عليه الكثير من الجهد والمال.

٢) دافع المدعى عليه بأنه استكمل الإجراءات النظامية، دون أن يعترض عليه أحد، كما أن وزارة التجارة رفضت طلباً للمدعي بتسجيل "الضاغط" كعلامة تجارية.

٣) ما ذكره المدعي عليه من أنه رفض طلب المدعي تسجيل الضاغط علامة تجارية، فيه إشارة إلى وجود تشابه بين المؤسستين.

٤) رأى الديوان أن الإجراءات سليمة لإكمال النظر في الدعوى، فهو المختص بنظر مثل هذه القضايا، كما أن المدعي أكمل الإجراءات المتبعة للتظلم أمام الديوان.

٥) تبين أن هناك تشابه في الاسم، والمدعي هو الأسبق في التسجيل؛ إذا فهو الأحق بالاستخدام.

٦) حكم الديوان لصالح المدعي؛ بإلغاء اسم المدعى عليها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

٧) عند طلب التعويض لابد من توضيح أساس الطلب، وعلى أي شيء استند، وليس المسألة وضع أي رقم والمطالبة به.

القضية الخامسة

محاولة إيجاد لبس بين علامتين تجاريتين

رقم القرار:

حكم ديوان المظالم.

٣٣/د/إ لعام ١٤٢٢هـ.

وقائع القضية:

تقدمت أحدى الشركات بطلب تسجيل علامة تجارية من الفئة (٢٥)، وبالإعلان عنها اعترضت إحدى الشركات استناداً إلى أنهم يملكون علامة تجارية مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها، برقم ١٨٨/٥٧ عام ١٤٠٩هـ، فقامت لجنة التظلمات بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية المتضمن قبول العلامة.

فتظلمت الشركة من قرار اللجنة إلى ديوان المظالم مستنده إلى أن علامتها تنتهي بحرفين هما (GE) بينما تنتهي علامة المعترض بالحرفين(NA) وأن الشركة تستعمل هذه العلامة منذ فترة طويلة ولم يعترض عليها أحد، ولو كانت تؤدي إلى اللبس والغش لما سكت المعترض.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، تقدم الأطراف بنفس ما تقدم به لدى اللجنة، وقال وكيل الشركة طالبة التسجيل إن صاحب العلامة الفرنسي الجنسية يملك العلامة، وسبق أن قام باستيراد بضائع تحمل هذه العلامة منذ فترات طويلة، وإذا كان المعترض على التسجيل يعترض على الشكل فنحن مستعدون لتعديله، أما الاسم فإنه يختلف من حيث النطق والمعنى عن علامة المعترض، وأضاف أن لهم تسجيل بالفئة (١٨) ولم يعترض

عليهم أحد، رغم أن المعترض له نشاط مشابه في نفس الفئة، وأنهم لا يعارضون الصلاح مع المعترض للخروج من اللبس.

وحيث تبين للدائرة بعد مطالعة العلامتين الأصلية المسجلة والمطلوب تسجيلها، تبين بجلاء ووضوح تام أن كلتيهما كتبتا ورسمتا بشكل مميز وخاص جداً، وأن العلامة المراد تسجيلها تتحد مع العلامة الأصلية عن عمد وسابق معرفة في هذا الشكل المميز الخاص، إلى درجة تكاد تصل إلى حد التطابق من حيث الشكل العام.

ومما استقر عليه القضاء في م**جال العلامات التجارية أن العبرة** في **القياس التشابه المقتضي للخلط واللبس، هو النظر إلى كل من العلامتين** في **حال عدم اجتماعهما** في **مكان وزمان واحد أمام نظر المستهلك، ودون نشوء حالة من الفحص الدقيق والمقارنة، والنظر إلى العلامتين بالنسبة للمستهلك العادي متوسط الملاحظة وفي الأحوال العادية وهو ما يمثل النسبة الغالبة من جمهور المستهلكين، خاصة** في **النطاق المكاني المراد تسجيلها فيه وهو المملكة العربية السعودية، باعتبار أن كلا العلامتين إنما هما باللغة الأجنبية، بل أن التشابه بين العلامتين يصل إلى الخلط واللبس حتى** في **غير هذه الأحوال.**

وحيث نصت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية(...ويختص ديوان المظالم بالفصل في **طلبات شطب التسجيل).**

وحيث أن تسجيل العلامة محل الدعوى وحالها ما تم إيضاحه يعتبر من الغش والضرر وأكل أموال الناس بالباطل.

الحكم:

تنتهي الدائرة إلى تأييد قرار اللجنة من إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية المتضمن قبول التسجيل.

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

1) تظلم المدعي من قرار لجنة التظلمات التي ألغت قرار تسجيل علامته التجارية، بحجة وجود لبس بينها وبين علامة أخرى.
2) ذكر المدعي أنه يستخدم العلامة منذ زمن طويل، وتوجد له علامة مسجله في فئة أخرى، ولم يعترض عليه أحد، وأبدى استعداده للصلح.
3) أكدت الدائرة على مبدأ سبق الإشارة في الإطار النظري للدراسة وهـو "أن العبرة في القياس التشابه المقتضي للخلط والبس، هو النظـر إلى كـل مـن العلامتين في حال عدم اجتماعهما في مكان وزمان واحد".
4) كما أكدت على مبدأ أخرى سبقت الإشارة إليه وهو أن العـبرة: "بنظـر المستهلك، ودون نشوء حالة من الفحص الـدقيق والمقارنـة، والنظـر إلى العلامتين بالنسبة للمستهلك العادي متوسط الملاحظة وفي الأحوال العاديـة وهو ما يمثل النسبة الغالبة من جمهور المستهلكين".
5) أخذت الدائرة بالتشابه الشكلي لا سيما أن العلامة بلغة أجنبية وأكد علـى ذلك بقوله: "خاصة في النطاق المكاني المراد تسجيلها فيه وهو المملكة العربية السعودية، باعتبار أن كلا العلامتين باللغة الأجنبية...".
6) حكم القاضي بتأيد الجهة قرار اللجنة، لوجود اللبس بين العلامتين.

القضية السادسة

تقليد علامة تجارية

وقائع القضية:

أقامت وزارة التجارة دعوى الحق العام ضد صاحب مصنع للمنظفات لقيامه بإنتاج وبيع منتجات عليها علامة مقلدة، حيث وجد مفتشو الوزارة ١٠٠ كرتون وضعت عليها نفس العلامة، وبالتحقيق معه أفاد بعدم وجود تشابه بين العلامتين، وأضافت الوزارة بأنه بالمقارنة بين العبوتين، يتبن التشابه إلى حد كبير مما يوقع المستهلك في الخلط بين المنتجين، وأن دعواه من وجود فرق بين العلامتين غير صحيح، وحيث إن ما قام به التاجر مخالف للنظام، كما أن له باعا طويلا في التجارة ويعلم عقوبة مخالفة النظام، طلبت الوزارة معاقبة صاحب المصنع بالعقوبة بحدها الأعلى.

وبإحالتها إلى الدائرة عقدت الجلسة، وبحضور الأطراف أجاب المدعى عليه أن مصنعه ينتج المنظفات، وأنه قام ببيع منتج مطهر - وهو ذات المنتج في العينة التي لدى الدائرة - يختلف اسمه عن العينات الأخرى الخاصة بغيره، وأضاف أن اشتمال العينتين على كلمة لا تبرر التماثل أو تزوير العلامة التجارية، لأن كلمة "مطهر" كلمة عامة وشائعة، بالإضافة إلى اختلاف الألوان بين المنتجين، وكذلك الرسم الخارجي، كما أن السوق مليء بمطهرات متقاربة الشكل والمظهر، وأنه على استعداد لتغير الاسم والشكل إذا كان يماثل غيره، مع إعطائه فرصة لتصريف ما لديه.

وباطلاع الدائرة على العينتين من المنتج الذي يحمل العلامة التجارية الأصلية والمسجلة لدى الوزارة والعينة المنتجة من المدعى عليه، يتضح تقارب الجرس الصوتي والحروف بينهما، وتقارب شكل العبوة باللون والرسم الأمر الذي قد يوقع المستهلك العادي في الخلط بينهما، إذ إن العبرة في التماثل بأوجه التشابه إذا افترقا، وليس أوجه الخلاف إذا اجتمعا.

القـرار:

تنتهي الدائرة إلى إدانة المدعى عليه ومعاقبته بتغريمه عشرين ألف ريال، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"**، واستناداً لمـا نـصت عليـه** المادة(٣/٤٩) من نظام العلامات التجارية: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى سـنة وبغرامة لا تزيد على** خمسين **ألف ريال... كل من عرض أو طرح أو باع أو حـاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مـستعملة بغـير وجه حق مع علمه بذلك**".

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١) قامت وزارة التجارة بالادعاء بالحق ضد المصنع المخالف، بعد أن اكتشفته في زيارة ميدانية.

٢) المدعى عليه أفاد إلى وجود خلافات بين العلامتين، كمـا اسـتند إلى أنـه استخدم شيئا شائعا بين تجار المنظفات

٣) باطلاع الدائرة تبين أن هناك تشا ا بين العلامتين.

٤) أكدت الدائر على مبدأ أن العبرة بالمستهلك العادي، وإن العبرة في التماثـل بأوجه التشابه إذا افترقا، وليس أوجه الخلاف إذا اجتمعا.

٥) أدانه المدعي عليه وتغريمه عشرين ألف ريال، حسب النظام السابق.

القضية السابعة
الاتفـاق على عدم المنافسـة

رقم القرار:
قرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة بمصر.
بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠٠٧م

وقائع القضية:

تقدم رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع الخاص العاملة في مجال إنتـاج المواد العازلة، ببلاغ للجهاز مرفقا به المستندات المؤيدة له، وقد ورد بـالبلاغ: قيـام الشركة بإبرام عقد مع شركة منافسة من شركات القطاع الخاص عام ٢٠٠٣م تضمن بنود تنص على عدم المنافسة بين الشركتين في إنتاج وتسويق عدد من المنتجات.

وبعد صدور قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عام ٢٠٠٥ يمكن أن تمثل هذه البنود مخالفة للقانون، الأمر الذي دعاه للتقدم ذا البلاغ للتأكد من مدى قانونية هذه النصوص وسلامة موقف الشركة القانوني.

فقام الجهاز بفحص البلاغ المقدم وبيان ما إذا كان هناك مخالفة للمادة (٦) مـن القانون وكيفية إثبا ا، وأجرى في هذا الشأن عدة مقابلات مع أطراف العقد للحصول علي البيانات والمعلومات والوقوف علي وقائع الاتفاق بينهما، وقد أظهـر الأطـراف تعاوناً مع الجهاز من ناحية تقديم المعلومات المطلوبة مؤيدة بجميع المستندات.

وأظهر الفحص أن العقد أبرم عام ٢٠٠٣ إي قبل صدور قانون حماية المنافـسة في فبراير ٢٠٠٥م إلا أنه منذ صدور القانون يتعين على كافـة الأشـخاص الالتـزام

بالأحكام الواردة فيه خاصة فيما يتعلق بالمخالفات التي تمثل جرائم جنائية وهي بـذلك من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

القـــرار:

قرر مجلس إدارة الجهاز بعد الاطلاع على التقرير المعد من الجهـاز، مخالفـة الشركات محل الفحص للمادة (٦) من قانون حماية المنافـسة ومنـع الممارسـات الاحتكارية، وذلك منذ تاريخ العمل بقانون حماية المنافسة في ٢٠٠٥/٥/١٦، وهو ما اتخذ معه المجلس تدبيرا يقضى بتحلل أطراف العقد من البنود المخالفة للقـانون، وإخطار الجهاز بذلك خلال ٣٠ يوما من إخطارهم بقرار الجهاز.

وفى حالة عدم الالتزام بقرار الجهاز يتم إحالة الأوراق إلى الـوزير المخـتص لتحريك الدعوى الجنائية وقد أخطرت كل من الشركتين بالتزامها بالقرار الـصادر عن الجهاز.

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١) بعد صدور نظام المنافسة في مصر، شكت شركة في مجال إنتاج المواد العازلة من قانونية اتفاق أبرمته مع شركة مماثلة لها في النشاط على عدم منافـستها، لذا فقد تقدمت من تلقاء نفسها إلى جهاز حماية المنافسة لتأكد من سـلامة موقفها.

٢) بعد فحص البلاغ تبين بأنه بالفعل إن الاتفاق مخالف للمادة (٦) من قـانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٣) تبين المخالفة ارتكبت قبل صدور القانون، فالاتفاق في عام ٢٠٠٣م بينما صدر القانون في عام ٢٠٠٥م، وبعد صدور القانون يجب على الجميع تسوية أوضاعهم بما يتفق مع القانون.

٤) رأي مجلس حماية المنافسة تحلل أطراف العقد من البنود المخالفة للقانون، وإخطار الجهاز بذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور القرار.

٥) حسن نية الشركة في التقدم عن بالبلاغ، ربما ساهم في عدم إدانتها، وإعطائها مهلة للتصحيح.

القضية الثامنة
الادعاء بأن المنافس يبيع بأقل من التكلفة

رقم القرار:

قرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة بمصر.

بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٧

وقائع القضية:

تقدمت إحدى شركات قطاع الأعمال العام ببلاغ في ٢٦يونيو ٢٠٠٦ ضد إحدى شركات القطاع الخاص لقيام الشركة الأخيرة ببيع منتجات الكلور السائل وحامض الهيدرو كلوريد وهيبو كلوريت الصوديوم بسعر يقل عن التكلفة بالمخالفة لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وبناء على الفحص الذي أجراه الجهاز لمستندات الشركة المشكو في حقها ومراجعة قائمة التكاليف الخاصة بالمنتجات محل الشكوى ومقارنتها بأسعار البيع من واقع فواتير البيع الخاصة بتلك العقود خلال الفترة محل الدراسة، انتهى الجهاز إلى أن الشركة المشكو في حقها تتوافر لها عناصر السيطرة على السوق المعنية إلا أنه لم يثبت من الفحص قيامها ببيع المنتجات محل الشكوى بأقل من تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة، الأمر الذي لا تعتبر معه الشركة مخالفة لنص المادة (٨/ح) من قانون حماية المنافسة.

القرار:

قرر مجلس الإدارة بعد الاطلاع على التقرير المعد من الجهاز، حفـظ الأوراق مع إخطار كل من الشركة الشاكية والشركة المشكو في **حقهـا** بمـا **انتـهى إليـه الفحص.**

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١) تقدمت أحد الشركات بتظلم من شركة أخر، لبيعها منتجات الكلور السائل وحامض الهيدرو كلوريد وهيبو كلوريت الصوديوم بسعر يقل عن التكلفة.

٢) بعد مراجعة الفواتير الخاصة بالمنتجات محل الشكوى ومقارنتها بأسعار البيـع من واقع فواتير البيع الخاصة بتلك العقود خلال الفترة محل الدراسة، لم يتضح صحة الدعوى.

٣) تبين أن الشركة المشكوة تتوافر لها عناصر السيطرة على السوق المعنية إلا أنه لم يثبت من الفحص قيامها بأي مخالفة

٤) بما أنه يتظلم سلامة الشركة المتظلم منها، فقد رأى الجهاز حفظ الأوراق.

٥) سبق الإشارة في الدراسة أن بعض التجار يحصلون على المنتج بتكلفه أعلـى لأخطاء أرتكبها، ومن هنا لا تؤخذ التكلفة عليه بعين الاعتبار.

الخاتمة

وفيها خلاصة الدراسة

وأبرز النتائج والتوصيات

أولاً: خلاصة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول ـ فضلا عن الفصل التمهيدي ـ ثم الخاتمة، ثم المراجع والملاحق والفهرس.

وقد تضمن الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والتساؤلات التي تجيب عنها، وأهم المصطلحات التي استخدمت في الدراسة، كما اشتمل على بيان الدراسات السابقة والتعقيب عليها، وذكر وجوه التوافق والاختلاف بين دراستي وتلك الدراسات.

كما تناول الباحث في هذا الفصل مفاهيم الدراسة، متطرقاً إلى مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة، ومنوهاً بأهمية دراسة تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة من الناحية العلمية والعملية، ومحدداً أهداف الدراسة، التي تمثلت في توضيح مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة، وشروطها، وصورها وآثارها، وتبين حكم المنافسة غير المشروعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانونين المصري والأردني وعقوبتها، ثم توضيح طرق استعادة الحق عند الإخلال بالمنافسة، وقد عملت هذه الدراسة على تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة التي منها:

١ ـ ما مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة؟ وما شروطها وصورها وأركا ا؟ وما آثارها؟

٢ـ ما مدى تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية وفي بعض القوانين العربية؟ وما عقوبة الإخلال بالمنافسة المشروعة؟

٣ـ ما الحماية الإجرائية من المنافسة التجارية غير المشروعة في المملكة العربية السعودية ؟ وما دور المؤسسات الشرعية والإعلامية والتربوية، في الحد من المنافسة التجارية غير المشروعة؟

أما الفصل الأول: فقد تطرق فيه الباحث إلى نشأة المنافسة التجارية غير المشروعة، وتعريفها، ثم ختم التعاريف بتعريف رأى أنه جامع مانع، وهو: "**إلحاق الضرر بالمزاحم التجاري، بأساليب مخالفة للشريعة أو الأنظمة والقوانين**".

ثم ميز الباحث المنافسة التجارية عما قد يشتبه بها من مصطلحات ذات صلة، بعدها بين الباحث شروط اعتبار المنافسة التجارية غير مشروعة، وهي التماثل في الأنشطة، وارتكاب فعل غير مشروع، ووجود الضرر أو توقع وجوده، ووقوع الضرر بسبب الفعل غير المشروع.

ثم بين الباحث صور المنافسة التجارية غير المشروعة سواء أكانت موجهة للمنافسة أم إلى السوق، وبين أن الصورة الموجهة إلى المنافس تأتي على عدة أنماط فقد تكون موجهة لشخص المنافس أو منتجاته أو مشروعه؛ وتكون بالاعتداء على عناصر المحل من اسم أو علامة تجارية أو مظهر أو اختراع أو رسوم ونماذج، أو بالاعتداء على الإعلانات أو تشويه سمعة المشروع، أو محاولة إثارة الفوضى فيه، أو إفشاء أسراره أو إفساد الصفقات...

أما الصور الموجهة إلى السوق فأخطرها التواطؤات غير النظامية والتي تؤثر على الأسعار أو تتقاسم الأسواق أو تؤدي إلى الهيمنة، ومن الصور أيضا: الاحتكار، وإغراق الأسواق بالبضائع، والبيع بأقل من سعر التكلفة، أو رفع التكلفة على المنافس، أو التمييز

بين المنافسين ومقاطعة بعضهم أو تضليلهم، وكل هذه الصور ونحوها تتم من أجل تحقيق أحد الأهداف التالية:

١. تحويل العملاء سواء بجذ م أو صرفهم عن المنافس.

٢. الهيمنة والسيطرة على السوق.

٣. الاستفادة من شهرة منافس.

٤. إقصاء المنافسين.

وتم ختم هذا الفصل بتوضيح أثر المنافسة غير المشروعة على التاجر والمستهلك واقتصاد البلاد.

وأما الفصل الثاني: ففيه بيان تجريم المنافسة غير المشروعة في الفقه الإسلامي، وذكر الصور المنصوص عليها، من مثل: البيع على البيع، والنجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والبيع بأقل من سعر السوق، والاحتكار، ثم الاتيان على ذكر الصور غير المنصوص عليها، أما لأ ا داخلة في التدليس، أو الغش، أو السرقة، أو الاعتداء على المنافسين الآخرين، أو الإضرار م...

كما تم تناول النظام السعودي الذي جرم المنافسة غير المشروعة ومقارنته بالقانونين المصري والأردني ثم ختم هذا الفصل بالعقوبة المستحقة، ومنها ما ذكره الفقهاء من مثل: الوعظ والنصح، ثم التهديد والوعيد، فالتسعير والإلزام بالبيع عند الحاجة، فالضرب، أو الحبس أو الإخراج من السوق... أما العقوبات التي نص عليها النظام في المملكة فهي: الغرامة، وإغلاق المحل، ثم التشهير، و الحبس...

وأما الفصل الثالث: فتناول الباحث فيه الطرق العملية التي يلجأ إليها المتضرر من المنافسة غير المشروعة في المملكة العربية السعودية، ابتداء من الجهة المختصة، ومرورا بطريقة رفع الدعوى، ثم بعض الإجراءات العملية حتى صدور الحكم...

وأما الفصل الرابع: فتناول الباحث فيه عددا من القضايا التي وقعت فيها منافسة غير مشروعة، وصدر فيها أحكام وقرارات من الجهات المختصة، مع ربطها بما سبق ذكره في الإطار النظري.

ثانياً: أبرز نتائج الدراسة:

١) أن علة تحريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة والنظام، ما تشتمل عليه من إضرار بالآخرين، وغش وتدليس عليهم، واستيلاء على حقوقهم بغير حق، فمتى ما انعدمت هذه الأمور كانت المنافسة مشروعة.

٢) للمنافسة التجارية غير المشروعة قيود وضوابط ينبغي تحققها كالتنافس، والتماثل، والفعل الخاطئ، وقصد الضرر، وقوع الضرر نتيجة هذا الفعل الخاطئ..... فإذا تخلف أحد هذه القيود أو الضوابط، لم تكن المنافسة غير مشروعة، ولكنها قد تقع تحت المسؤولية بحسب الضرر المترتب عليها.

٣) إن صور المنافسة التجارية غير المشروعة متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، لأنها تشمل في النهاية أي ضرر يوقعه تاجر ضد تاجر آخر ينافسه ضمن تحقق الضوابط آنفة الذكر.

٤) إن الحقوق المادية والمعنوية للتاجر بجميع أنواعها، سواء أكانت اسماً، أم علامة تجارية، أو مظهر خارجياً، هي حقوق مصانة اكتسبت قيماً مالية معتبرة شرعا وعرفاً، ولا يجوز الاعتداء عليها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقوانين الوضعية، وقد صدر في هذا الخصوص قرارات وفتاوى فقهية من الجهات الشرعية المختصة، كما صدرت العديد من الأنظمة والقوانين التي تبين ذلك.

٥) إن الاعتداء على الاسم التجاري والعلامة التجارية والاختراع والشكل الخارجي والإعلانات... هي منافسة تجارية غير مشروعة، لأنها عناصر تجارية مهمة يحرص

كل تاجر على التفوق على منافسه من خلالها، ووجود أنظمة خاصة ا لا يعني أ ا خارج المنافسة.

٦) دف أنظمة المنافسة إلى حماية حقوق التاجر بشكل خاص، إلا أن فيـه أيـضا حماية للمستهلك من حيث عدم غشه و تضليله.

٧) اعتبرت الشريعة الإسلامية أن جرائم الاعتداء على المنافس محرمة؛ لما تتضمنه من أفعال غش وتدليس وخداع وإضرار بالغير.

٨) إن جرائم المنافسة التجارية غير المشروعة، تصنف في الفقه الإسـلامي ضـمن الجرائم التعزيرية التي لم تحدد عقوبتها، بل ترك الاجتهاد فيها إلى ولي الأمر أو من ينيبه، فهي تقدر بحسب ظروف كل حالة.

٩) للمنافسة الحرة وال يهة أثر بارز في تقدم الدول، وأهميتها في ال الين الاقتـصادي والاجتماعي.

١٠) تعتبر قوانين المنافسة التجارية حديثة في الوطن العربي، حيث شاعت فيـه بعد عام ٢٠٠٠م، ولم تشعر الدول العربية بأهميتها إلا بعد إحجـام المـستثمر الأجنبي عن الاستثمار في هذه الدول التي خشي أن تنتهك فيها حقوقه التجارية.

١١) إن حماية حقوق التاجر واجبة على كل مسؤول في موقعـه ذي الـصلة، كما تجب عليه حماية المستهلك، فلا ينبغي أن تضيع حقوق التاجر بحجة حمايـة المستهلك، أو العكس، ومن المهم هنا استشعار الأمانة والمسئولية في حفظ حقوق الناس على السواء.

١٢) إن القضاء على المنافسة قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بالتاجر والمـستهلك واقتصاد البلاد.

١٣) إن إهدار حقوق التاجر وعدم حمايتها يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من أبرزها التخلف الاقتصادي، وهروب رؤوس الأموال، وعزوف الكثير من المـستثمرين

والمنتجين عن الاستثمار داخل البلاد، فضلا عن اضطراب الأسـواق التجاريـة وضعف الثقة ا عند الأفراد والشركات والمؤسسات...

١٤) أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر في نظر الإسلام إضرارا، وخديعة، وغشا، واعتداء على أموال الناس وحقوقهم واختصاصا م، وأكلا لها بالباطـل؛ وهذه كلها جرائم عظيمة وخطيرة، تؤثر على ا لتمعات والأفـراد، وتقـود إلى مفاسد كثيرة وتستوجب العقوبات المناسبة.

١٥) لقد كفل نظام المنافسة التجارية السعودي ولائحته التنفيذيـة الحمايـة النظامية للمنافسة، وعدد الكثير من الصور المحظورة، دون حصر لها، لأن أمثـال ذلك لا حدود له، ثم بين الطرق التي يتظلم فيها المتضرر، وآليات عمل الجهات المختصة، سواء في الاستدلال والتحقيق أو في الترافع والتقاضي.

١٦) حرص النظام على مراعاة المصلحة العامة، فأجاز لـلس حمايـة المنافـسة استثناء أي شركة من النظام، إذا كان ذلك سيعود بالخير على الصالح العام.

١٧) نظم النظام السعودي عملية الاندماج بشكل شفاف، وذلك مـن بـاب الحرص منه على عدم تعطيل المستمرين الراغبين في الاندماج، مع مراعاة حفـظ مصلحة بقية التجار الذين قد يؤثر عليه الاندماج.

ثالثاً: أبرز التوصيـات:

١) أرى أن من الأهمية بمكان تفعيل نظام المنافسة السعودي بشكل جـدي، عـبر استشعار أهميته على الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الـوطني عمومـا، وعـدم الاكتفاء به كمتطلب شكلي لانضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجـارة العالمية.

٢) أوصي بمراجعة بعض العقوبات المقررة في الأنظمة وتشديدها، وخاصة في براءات الاختراع والاسم التجاري.

٣) من الجدير القيام بتوحيد قواعد عمل اللجان المختصة بالقضايا التجارية، وديمومة التشاور والتواصل فيما بينها، فكثر ا وتشتتها وتباعدها قد تؤدي إلى ظهور أحكام مخففة على من يستحق التشديد، وأحكام مشددة على من لا يستحق ذلك.

٤) العمل على نشر الأحكام في هذا الصدد؛ للاستفادة منها في الأبحاث والتقارير التي تطور القطاعات، وحتى يستفيد التجار من أخطاء بعضهم مع بعض، ويعرفوا أن ثمة جهات ترعى حقوقهم.

٥) العمل على مراجعة النظام باستمرار، لكون بعض التجار المخالفين يطورون الأساليب غير المشروعة تبعاً لتطور النظام.

٦) يجب الاهتمام بجانب التوعية، حتى تسلم المنافسة التجارية من العبث، وتحمى من الغش، وينبغي التركيز على أن حفظ التجار حقوق بعضهم بعضا، يعكس شمولية الإسلام وسماحة[1] وحفظه لحقوق الفرد والجماعة، كما يؤدي إلى وض بلاد المسلمين في الـال العلمي والصناعي والتجاري، ووصولها إلى حد الاستغناء عن منتجات الغير.

٧) ينبغي للدول أن تشجع تجارها على المنافسة الشريفة المفيدة، وإزالة جميع العقبات والعوائق أمامهم، حتى لا تجعلهم يرتكبون منافسات غير مشروعة للوصول إلى الكسب السريع.

هذا، وفي ختام هذا الدراسة: أحمد الله تعالى على دوام نعمه ومزيد فضله، وأستغفره من الخطأ والنسيان، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني...

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

[1] قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال (رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إذا بَاعَ وإذا اشْتَرَى وإذا اقْتَضَى) رواه البخاريرقم الحديث (١٩٧٠) . ج٢/ص٧٣٠.

الملاحـــق

الملحق الأول: نظام المنافسة

المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ

بعون الله تعالى نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقـم (أ /١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقـم (أ /٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٦/٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ ورقم (١٤/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ.

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المنافسة بالصيغة المرافقة.

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبد العزيز

قرار رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ
إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بـرقم ٧/ب/٢٠٨٢٢ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١١/١٦١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٦هـ المرافق له مشروع نظام المنافسة.

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقـم (٢٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ.

يقرر الموافقة على نظام المنافسة بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام المنافسة

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة.

المادة الثانية:

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها مـا لم يقـتض السياق خلاف ذلك:

-المنشأة: المصنع أو المؤسسة أو الشركة، التي يملكها شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وكل التجمعات التي تمارس أعمالاً تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية، أو تبيع وتشتري سلعاً أو خدمات.

-السوق: مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحـاليين والمـرتقبين خلال فترة زمنية معينة.

-الهيمنة: وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت، قادرة على التأثير في الـسعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينـة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها. وتحدد اللائحة هذه النسبة طبقاً لمعايير تشمل تركيبة الـسوق ومدى سهولة دخول منشآت أخرى للسوق، وأي معايير أخرى يقررها المجلس.

-الاندماج: ضم منشأة إلى أخرى أو أكثر، أو ضم منشأتين أو أكثر في منشأة جديدة.

-المجلس: مجلس حماية المنافسة.

-الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

-الوزير: وزير التجارة والصناعة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة:

تطبق أحكام هذا النظام على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية ماعدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

المادة الرابعة:

تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجـارة أو الإخـلال بالمنافسة بين المنشآت. كذلك يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي :

١. التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيـت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٢. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كليـة أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

٣. افتعال وفره مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقـي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.

٤. منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .

٥. حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.

٦. تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي مـن المعـايير الآتية:

أ – المناطق الجغرافية.

ب – مراكز التوزيع.

ج – نوعية العملاء.

د – المواسم والفترات الزمنية.

٧. التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

٨. تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.

ويجوز للمجلس عدم تطبيق أحكام هذه المادة على الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة التي من شأ ا أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحـد مـن حرية المنافسة، كما توضحه الشروط والضوابط في اللائحة.

المادة الخامسة:

يحظر على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة، وفقاً لمـا تحـدده اللائحة، من ذلك:

١. بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة، دف إخراج منافسين من السوق.

٢. فرض قيود على توريد السلعة أو الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار.

٣. فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء، أو على التعامل مع منشأة أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة.

٤. رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

المادة السادسة:

١. على المنشآت المشاركة في عملية الاندماج، أو المنشآت التي ترغب تملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم، تجعلها في وضع مهيمن، إبلاغ المجلس كتابة قبل ستين يوماً على الأقل من إتمامها.

٢. على المنشآت المتنافسة التي ترغب في الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة بينهما إذا نتج عن ذلك وضع مهيمن، إبلاغ المجلس كتابة قبل ستين يوماً على الأقل من إتمامها.

٣. تحدد اللائحة مواعيد هذا الإبلاغ وشكله وبيانات محتواه والمعلومات والمستندات المطلوبة، والإجراءات الواجب اتباعها في تقديمه، والمقابل المالي المستحق لفحصه.

٤. للمجلس الإطلاع على جميع البيانات الضرورية قبل إصدار قرار بالموافقة أو الرفض على ما يتم إبلاغه به وفقاً لما ورد في الفقرتين (١)و(٢) أعلاه، مع بيان الأسباب في كل حالة.

المادة السابعة:

يجوز للمنشأة المشار إليها في (المادة السادسة) من هذا النظام، استكمال إجراءات الاندماج، أو التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة في الحالات الآتية:

١. إذا أبلغت كتابة من المجلس بالموافقة.

٢. إذا انقضى ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ دون أن يبلغها المجلس كتابة باعتراضه على الصفقة، أو أنها قيد الدراسة والتحري.

٣. إذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ الإبلاغ، وكانت الصفقة قيد الدراسة والتحري، دون أن يبلغها المجلس كتابة بالموافقة أو الرفض.

المادة الثامنة:

١. ينشأ مجلس مستقل يسمى مجلس حماية المنافسة يكون مقره وزارة التجارة والصناعة.

٢. يصدر أمر ملكي بتكوين المجلس من كل من:

- وزير التجارة والصناعة رئيساً
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً
- ممثل عن وزارة المالية عضواً
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار عضواً
- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية يختارون لذواتهم ويرشحهم الوزير.

٣. مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويظل عضو المجلس في منصبه بعد انتهاء فترة عضويته إلى أن يتم تعيين خلف له.

٤. ينعقد المجلس برئاسة رئيسه أو من ينيبه من الأعضاء وبحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥. لا يجوز لأعضاء المجلس أن يفشوا شيئاً مما اطلعوا عليه بسبب عضويتهم في المجلس.

٦. لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية أو موضوع له فيه مصلحة أو علاقة، أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف صلة قرابة أو نسب أو أن يكون قد مثل أحد الأشخاص المعنيين.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يختص المجلس بالمهام الآتية:

١. الموافقة على حالات الاندماج أو التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة وينتج عنها وضع مهيمن في السوق.

٢. الأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المخالفة لأحكام هذا النظام، وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها.

٣. الموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام هذا النظام.

٤. تشكيل أجهزة المجلس وإصدار اللوائح المالية والإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.

٥. اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة التي تؤثر على المنافسة في ضوء المتغيرات التي تطرأ على السوق، واقتراح التعديلات اللازمة لأحكام هذا النظام.

٦. إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٧. إعداد تقرير سنوي على نشاطات المجلس وخططه المستقبلية يرفع إلى مجلس الوزراء من قبل رئيس المجلس.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام بالمرتبة الخامسة عشرة توفر لها جميع التجهيزات اللازمة والخبراء المختصين.

المادة الحادية عشرة:

١. يصدر المجلس قراراً بتحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا النظام.

٢. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية ما يأتي:

أ. دراسة الشكاوى المقدمة التي تستند إلى أدلة فعلية بموجب أحكام هذا النظام والتحقيق فيها والادعاء عند نظر مخالفات أحكام هذا النظام أمام اللجنة المشار إليها في المادة (الخامسة عشرة) وأمام ديوان المظالم.

ب. الحق في الإطلاع على جميع السجلات والملفات والوثائق لدى المنشأة المعنية، المتعلقة بالشكاوى المقدمة، والحصول على صور منها، ولا يجوز للمنشأة موضوع الشكوى حجب أي معلومات بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

٣. للوزير أن يصدر قراراً بتكليف بعض موظفي الوزارة للقيام بأعمال المجلس الفنية والمالية والإدارية.

٤. يحق للمجلس الاستعانة بخبراء وأشخاص مؤهلين من خارج الوزارة عند الحاجة.

٥. على أعضاء المجلس وموظفيه المحافظة على سرية المعلومات والسجلات التي يحصل عليها من المنشآت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيقات، ولا يجوز تسليمها إلى أي أطراف أخرى إلا بموافقة المجلس.

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب كل من أفشى سراً له علاقة بعمله طبقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، أو حقق نفعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بهما معاً.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد العقوبات المشار إليها في المادتين (الثانية عشرة)و(الثالثة عشرة) حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية.

المادة الخامسة عشرة:

١. يشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل ويصدر بها قرار من الوزير، وتختص بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة.

٢. تصدر اللجنة قراراتها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

٣. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

٤. إذا رأت اللجنة بعد النظر في المخالفة أنها تستوجب عقوبة السجن فتحيلها إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء.

المادة السادسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام، يجوز للمجلس إصدار قرار باتخاذ أحد التدابير الآتية أو بعضها عند ثبوت مخالفة لأحد أحكام هذا النظام:

١- تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية تحددها اللائحة.

٢- تكليف المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية، أو القيـام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.

٣- إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من المجلس التظلم منه وفقا لنظام ديوان المظالم ولوائحه.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يلحقه ضرر ناتج عن ممارسات محظـورة بموجـب أحكام هذا النظام، التقدم بطلب التعويض أمام القضاء المختص.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على جميع المنشآت التي يشملها هذا النظام تصحيح أوضاعها بما يتلاءم مع أحكـام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نشره.

المادة العشرون:

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره، وتنفذ بنفاذ هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مئة وثمانين يوما من تـاريخ نـشره، باستثناء الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس واختصاصاته، فتعد نافذة من تاريخ نشر النظام.

الملحق الثاني: اللائحـة التنفيذية

المادة الأولى:-

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقـتض السياق خلاف ذلك:-

النظـام: نظام المنافسة.

المنشأة : المصنع أو المؤسسة أو الشركة ، التي يملكها شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، وكل التجمعات التي تمارس أعمالاً تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ، أو تبيع وتشتري سلعاً أو خدمات .

السوق: مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال فترة زمنية معينة.

الهيمنة: وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التـأثير في الـسعر السائد من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة.

الاندماج: ضم منشأة إلى أخرى أو أكثر، أو ضم منشأتين أو أكثر في منشأة جديدة.

المجلس: مجلس حماية المنافسة.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير/ رئيس المجلس : وزير التجارة والصناعة / رئيس مجلس حماية المنافسة.

اللائحة: الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنفيذية.

اللجنة: لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

السلعة / السلع : أي سلعة أو خدمة أو مجموع السلع والخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجـة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة .

التركز الاقتصادي : كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات "منشأة" إلى "منشأة" أخرى من شـأنه أن يمكن "منشأة" أو مجموعة "منشآت" من "الهيمنة" ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على "منشأة"

أو مجموعة "منشآت" أخرى ، عن طريق الاندماج أو الاستحواذ أو التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو أية وسيلة تؤدي إلى قيام حالة "التركز الاقتصادي" .

المادة الثانية :

يهدف "النظام" و "اللائحة" إلى ما يلي:

١- حماية المنافسة العادلة وتشجيعها وذلك بترسيخ قواعد السوق وما يتداول فيه من سلع، وحرية الأسعار وشفافيتها.

٢- مكافحة الممارسات الاحتكارية أو الممارسات التي من شأنها التأثير على المنافسة المشروعة من خلال قيام بفعل أو امتناع عن فعل أو التسبب في فعل يخل بالمنافسة المشروعة.

المادة الثالثة:

أ) تطبق أحكام "النظام" و "اللائحة" على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية وأنشطتها المختلفة، كما تسري أحكامه على أي أنشطة تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة المشروعة داخل المملكة.

ب) يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه :

١- أي شركة أو مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة .

٢- "السلعة" التي تحدد أسعارها بقرار من مجلس الوزراء ، أو بقرار مؤقت من "الوزير" لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية .

المادة الرابعة :-

يحظر ، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة وتشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الغاية منها ما يلي :-

١- تحديد أسعار أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك .

٢- تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات .

٣- تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة .

٤- التمييز بين العملاء في الأسعار والتسهيلات والخدمات .

٥- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول "منشأة" إلى "السوق" أو لإقصائها منه .

٦- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المنافسات ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية ، على أن لا تكون الغاية منها الإخلال بالمنافسة بأي شكل من الأشكال .

٧- أي تصرف يؤدي إلى "التركز الاقتصادي" .

٨- تسعير سلعة معينة بأسعار مختلفة تبعاً لأماكن بيعها للمستهلكين .

٩- البيع بأقل من سعر التكلفة لإقصاء المنافسين من "السوق" .

المادة الخامسة :-

١- يجوز لـ "المجلس" الإعفاء من تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه على الممارسات والاتفاقات المخلّة بالمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك إذا ما تقدمت "المنشأة" أو "المنشآت" ذات العلاقة بطلب الإعفاء إلى "المجلس" مكتوباً ومشفوعاً بالمبررات المؤيدة له .

٢- على "المجلس" أن يدرس الطلب ، ويصدر قراراً مسبباً بالموافقة عليه أو رفضه .

٣- لـ "المجلس" أن يحدد في قراره مدة الإعفاء وشروطه ، وله فيما بعد تقصير المدة أو إطالتها .

٤- يجوز "للمجلس" بقرار مسبب منه إلغاء الإعفاء في أي وقت .

٥- يصدر "المجلس" قراراته المتعلقة بالموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه أو تحديد مدته أو إلغائه وفقاً لـ "القواعد المنظمة للإعفاءات" المشار لها في المادة الثالثة والعشرون أدناه .

المادة السادسة :-

١- يحظر على "المنشأة" ذات الوضع "المهيمن" في السوق إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، ومن بين ذلك ما يلي :-

أ) تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع "السلع" .

ب) القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول "منشأة" أخرى إلى "السوق" أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة .

ج) فرض سعر غير حقيقي لـ "السلعة" ، جراء قيام المهيمن بعرقلة أو الحد من أو الامتناع عن بيع "السلعة" أو شرائها أو بأية صورة أخرى .

د) افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في "السلعة" .

هـ) القيام باستيراد مدخلات وسيطة على "السلعة" بأسعار تؤدي لإقصاء المنافسين الآخرين من "السوق" .

و) التمييز بين العملاء في العقود المشابهة بالنسبة لأسعار "السلع" وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها .

ز) إرغام عميل لها أو الاتفاق معه على الامتناع عن التعامل مع "منشأة" منافسة لها .

ح) السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة "منشأة" منافسة لنشاطها .

ط) رفض التعامل دون سبب مشروع ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .

ي) تعليق بيع "سلعة" أو تقديم خدمة ، بشراء "سلعة" أخرى ، أو كمية محددة ، أو بطلب تقديم خدمة أخرى .

٢- يحظر على "المنشأة" مهيمنة أو غير مهيمنة القيام بالتالي :-

أ) كافة التصرفات التي تؤدي إلى اللبس لدى المستهلك بين سلعة "المنشأة" وسلعة "منشأة" أخرى منافسة .

ب) كافة التصرفات التي تؤدي إلى نزع ثقة المستهلك عن "منشأة" منافسة أو سلعها .

ج) الادعاء بأي وسيلة تؤدي إلى تضليل الجمهور كلياً أو جزئياً بشأن طبيعة "السلعة" أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال ، أو مكوناتها من حيث العناصر والكمية .

د) أي سلوك أو ممارسة مقصودة تقوم بها "منشأة" غير متنافسة، ينجم عنها الإخلال بالمنافسة المشروعة.

هـ) فرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حد أدنى لأسعار إعادة بيع "سلعة".

و) الفرض على طرف آخر أو الحصول منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو في إلحاق الضرر به .

ز) يحظر على أي "منشأة" إعادة بيع "سلعة" على حالة شرائها بسعر أقل من سعر شرائها الحقيقي مضافاً له نفقاتها الفعلية إن وجدت، إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة. لا يشمل هذا الحظر "السلع" سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها.

المادة السابعة:-

أ) على "المنشأة" التي تنوي "التركز الاقتصادي" للهيمنة على ما نسبته ٤٠% (أربعون في المائة) من إجمالي حجم "السلعة" في السوق، تقديم طلب مكتوب مرفقاً به الآتي:-

١- عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت ذات العلاقة.

٢- مشروع عقد أو اتفاقية "التركز الاقتصادي".

٣- بياناً بأهم "السلع" التي تتعامل فيها المنشآت المعنية بعملية "التركز الاقتصادي" وفروع تلك المنشآت وحجم "السلع" ومبيعاتها، وتحديد نسبتها من "السوق" المحلية.

٤- تقريراً عن الأبعاد الاقتصادية للعملية، وبصورة خاصة آثارها الإيجابية على "السوق".

٥- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لأي من "المنشآت" المعنية بعملية "التركز الاقتصادي" وكافة فروعها .

٦- بياناً بأسماء الشركاء في كل "منشأة" ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.

٧- للمنشآت الراغبة في "التركز الاقتصادي"، أن ترفق بطلبها بياناً بما تراه ضرورياً من التزامات أو اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية "التركز الاقتصادي" على "السوق".

٨- إذا كان الطلب مقدم من وكيل، وجب ذكر بياناته الكاملة، وإرفاق صورة من وكالته يتم التأكد من مطابقتها للأصل.

٩- دفع ألف ريال لفحص الطلب.

١٠- توقيع وختم الطلب عن الأصيل أو الوكيل.

١١- تقديم الطلب إلى "المجلس" قبل ستين يوماً من التاريخ المحدد لبداية سريان "التركز الاقتصادي".

١٢- للـ "المجلس" أن يطلب أي معلومات أو مستندات إضافية.

١٣- يعلن "المجلس" في وسيلة إعلامية أو أكثر على نفقة مقدم الطلب، ملخصاً عن طلب "التركز الاقتصادي"، ودعوة كل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

ب) يجوز لـ "المنشأة" المتقدمة بطلب "التركز الاقتصادي" استكمال إجراءات التركز ، إذا أبلغت كتابة من "المجلس" بالموافقة ، أو انقضاء ستون يوماً من تاريخ طلبها ، دون إبلاغها كتابة بعدم الموافقة ، أو أن الطلب قيد الدراسة . وفي جميع الأحوال يعتبر مرور تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون إبلاغ "المجلس" لـ "المنشأة" كتابة بالموافقة أو الرفض بمثابة موافقة ضمنية على طلبها.

المادة الثامنة :-

يكون مقر "المجلس" بوزارة التجارة والصناعة.

المادة التاسعة:-

أ) يتكون "المجلس" من رئيس وثمانية أعضاء على النحو التالي :-

١) وزير التجارة والصناعة رئيساً

٢) ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً

٣) ممثل عن وزارة المالية عضواً

٤) ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً

٥) ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار عضواً

٦) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية يرشحهم "الوزير" .

ب) يختار "رئيس المجلس" من بين أعضائه نائباً للرئيس .

المادة العاشرة :-

يعقد "المجلس" اجتماعاته بشكل دوري مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الحادية عشرة :-

١- يكون لـ "المجلس" أمانة عامة برئاسة أمين عام بالمرتبة الخامسة عشر يتولى إعداد جدول أعمال المجلس وإخطار أعضاء "المجلس" بمواعيد انعقاد الجلسات وتنفيذ ما يصدره "المجلس" من قرارات.

٢- يحدد "المجلس" بقرار مستقل اختصاصات وصلاحيات الأمين العام.

٣- تضم الأمانة العامة خبراء قانونيين واقتصاديين وفنيين وسكرتارية يتولون القيام بالمهام الموكلة إليهم.

المادة الثانية عشرة :-

يتولى رئيس "المجلس" رئاسة الجلسات وفي حالة غيابه يتولى رئاسة "المجلس" نائب الرئيس.

المادة الثالثة عشرة :-

أ) يكون للموظفين المشار إليهم في المادة الحادية عشرة من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

ب) لا يجوز لـ "المنشأة" محل الاشتباه حجب أية معلومات ، بحجة السرية ، لأي سبب متى ما طلب منها ذلك مأمورو الضبط القضائي ، وعلى مأموري الضبط القضائي وغيرهم من الذين يحصلون على هذه المعلومات المحافظة على سرية تلك المعلومات وحمايتها من الاستخدام غير المشروع .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلي :

أ) دخول المنشآت المشتبه في مخالفتها لأحكام هذا النظام والإطلاع على كافة المستندات .

ب) إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه ، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة وتوقيعها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف ، وجنسيته ، وصفته بالمحل ، وعنوان مسكنه ، وعنوان المحل التجاري ، وإحالة جميع الأوراق إلى "اللجنة" .

المادة الخامسة عشرة :-

يتعين على مأموري الضبط القضائي حمل ما يثبت صفتهم هذه، وإبرازها لمسئول "المنشأة" محل الضبط قبل مباشرة أعمال الضبط.

المادة السادسة عشرة :-

على المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فور إبلاغه بتلك المخالفة، ومع ذلك فإن إزالة المخالفة لا تعفيه من العقوبات المترتبة على تلك المخالفة بموجب أحكام النظام.

المادة السابعة عشرة :-

١- يشكل "المجلس" لجنة تسمى "لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة" مكونة من رئيس وأربعة أعضاء ، يكون من بينهم مستشار قانوني واحد على الأقل ، ويصدر بها قرار من "الوزير" يسمى فيه رئيس اللجنة والأعضاء الأربعة الآخرين ، ويجوز حلها وإعادة تشكيلها بذات الإجراءات المتبعة في تشكيلها .

٢- يعين بقرار من "الوزير" ممثلاً للإدعاء أو أكثر للمرافعة أمام "اللجنة" ، والمدافعة والمرافعة أمام ديوان المظالم .

المادة الثامنة عشرة :-

١- يتولى رئيس "اللجنة" أو من ينيبه إدارة أعمال "اللجنة"، وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها .

٢- لا يكون اجتماع "اللجنة" صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها من بينهم الرئيس أو من ينيبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

٣- يخطر ذوو الشأن بموعد الجلسة المحددة لنظر المخالفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما يعن له من مستندات.

المادة التاسعة عشرة :-

يكون لـ "اللجنة" استيفاء ما تراه من تحقيقات وكذا القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك ، ولها في هذه الحالة إجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم لـ "اللجنة" تقريراً بنتيجة المعاينة .

المادة العشرون:-

٦- تفصل "اللجنة" في المخالفات المحالة إليها على وجه السرعة ومع ذلك إذا اقتضى الأمر نظر المخالفة في أكثر من جلسة يراعى إخطار من يتخلف من ذوي الشأن عن حضور أحد الجلسات بموعد الجلسة التالية.

٧- إذا رأت "اللجنة" أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن ، امتنعت عن النظر فيها ، وأعاد ا إلى "الوزير" بتوصية مسببة لرفعها إلى ديوان المظالم للنظر فيها عن طريق ممثل الإدعاء .

المادة الحادية والعشرون:-

يخطر ذوو الشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم وينص فيه على حقهم في الـتظلم مـن قرارات "اللجنة" أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من إبلاغ المحكـوم عليـه بقـرار العقوبة حسبما تنص على ذلك المادة الخامسة عشرة من النظام .

المادة الثانية والعشرون :-

يصادق "رئيس ا لس" على القرار الصادر من "اللجنة" ولا يعتبر القرار الصادر في المخالفة من "اللجنة" المصادق عليه من "الوزير" ائياً إلا بعد مضي فترة التظلم إلى ديوان المظالم دون تقديم التظلم ، أو بعد الفصل فيه ائياً من قبل ديوان المظالم في حالة تقديمه .

المادة الثالثة والعشرون :-

يصدر "ا لس" القواعد المنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه "اللائحة" ومنها :-

١) القواعد المنظمة للإعفاءات .

٢) القواعد المنظمة للمركز المهيمن .

٣) القواعد المنظمة للاندماج .

٤) القواعد المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي .

٥) القواعد المنظمة للجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة .

المادة الرابعة والعشرون :-

يعود "للمجلس" تفسير مواد "اللائحة" وتعديلها بالحذف والإضافة .

المادة الخامسة والعشرون :-

تنفذ هذه "اللائحة" بنفاذ "النظام" .

فهـرس الآيـ ـ ـات القرآنية

///

فهـرس الأحـاديث النبوية

الحـديث **الصفحـة**

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم والتفسير

١. القرآن الكريم.

٢. الرازي. محمد بن عمر.. التفسير الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ

كتب السنة النبوية وعلومها

٣. آبادي. محمد شمس الحق.. عون المعبود.. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٩٥م.

٤. ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد.. مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق كمال الحوت.مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٥. ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني.. سنن ابن ماجه.تحقيق محمد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٦. الأصبحي. مالك بن أنس.. موطأ مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر. (د.ط). (د.ت).

٧. الألباني. محمد ناصر الدين.. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ.

٨. الألباني.. محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة والموضوعة. مركز نور الإسلام.الإسكندرية.

٩. الألباني.. محمد ناصر الدين. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ

١٠. البخاري. محمد بن إسماعيل.. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٧هـ.
١١. البيهقي. أحمد بن الحسين.. سنن البيهقي الصغرى.. تحقيق. محمد الأعظمي. المدينة المنورة. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.
١٢. الترمذي. محمد بن عيسى.. سنن الترمذي..تحقيق أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.ت).
١٣. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان..ذكر من تكلم فيه وهو موثق. تحقيق محمد شكور الميادينى. مكتبة المنار. الزرقاء. الطبعة الأولى. ١٤٠٦.
١٤. الرازي.عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد.. الجرح والتعديل. إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى. (د.ت).
١٥. السجستاني. سليمان الأشعث..سنن أبي داود. تحقيق محمد عبد الحميد. دار الفكر.(د.ن). (د.ط). (د.ت).
١٦. الشيباني. أحمد بن حنبل.. المسند.. مؤسسة قرطبة. مصر. (د.ط). (د.ت).
١٧. الحاكم. محمد بن عبد الله.. المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عطا. دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.
١٨. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر.. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.المكتبة التجارية الكبرى. مصر. (د.ط). ١٩٨٩م
١٩. . الشوكاني. محمد بن علي.. نيل الأوطار. دار الحديث. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.
٢٠. الصنعاني. محمد بن إسماعيل..سبل السلام. تحقيق محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٩٧٩.
٢١. العراقي. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني..طرح التثريب في شرح التقريب. تحقيق عبد القادر محمد علي. دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة الأولى. ٢٠٠٠م.
٢٢. العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر..تقريب التهذيب. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا.الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.
٢٣. العيني. بدر الدين محمود بن أحمد.. عمدة القاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت..(د.ط).(د.ت).

٢٤. المباركفوري. محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية. بيروت.(د.ط).(د.ت).
٢٥. النسائي. أحمد بن شعيب..سنن النسائي. تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن. دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.
٢٦. النووي. يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية.١٣٩٢هـ.
٢٧. النيسابوري. مسلم بن الحجاج.. صحيح مسلم. تحقيق محمد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.ت).

كتب الفقه وأصوله والقواعد الفقهية

٢٨. ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد..المحلى بالآثار. دار الفكر. (د.ط). (د.ت).
٢٩. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر.. رد المحتار على الدر المختار. دار الكتب العلمية. (د.ط). ١٤١٢هـ.
٣٠. ابن عبدالبر. يوسف بن عبدالله.. الاستذكار. تحقيق سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. (٢٠٠٠م)
٣١. ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله.. التمهيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب.(د.ط).١٣٨٧هـ.
٣٢. ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله.. الكافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.
٣٣. ابن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز.. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية.(د.ط). (د.ت).
٣٤. ابن عبد الوهاب. محمد.. مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحقيق عبد العزيز الرومي وآخرين. مطابع الرياض. الرياض. الطبعة الأولى.
٣٥. ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد.. المغني. دار الفكر. الطبعة الأولى.(١٤٠٥هـ).
٣٦. ابن مفلح. إبراهيم بن محمد.. المبدع. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠هـ.
٣٧. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم.. البحر الرائق شرح كـ الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية. (د.ت).

٣٨. ابن الهمام. كمال الدين بن عبد الواحد..فتح القدير. دار الفكر. (د.ط). (د.ت).

٣٩. الأنصاري. محمد بن علي بن حديدة.. المصباح المُضيْ. تحقيق محمد عظيم الدين. عالم الكتب. بيروت. (د.ط). ١٤٠٥هـ.

٤٠. البلخي. نظام الدين وآخرين.. الفتاوى الهندية.دار الفكر.(د.ط). ١٤١١هـ.

٤١. البهوتي. منصور بن يونس.. شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب. (د.ط). (د.ت).

٤٢. البهوتي. منصور بن يونس.. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر.(د.ط). ١٤٠٢هـ.

٤٣. الدوسي. حسن سالم.. قاعدة:الضرر يزال. شبكة المعلومات العربية القانونية. www.eastlaws.com

٤٤. الزحيلي. وهبة.. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. دار المكتبي. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ.

٤٥. الزحيلي. وهبة.. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ.

٤٦. الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. تقديم: مصطفى الزرقا. دار القلم. دمشق. الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ.

٤٧. الزيلعي. عثمان بن علي. تبيين الحقائق. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.(د.ت).

٤٨. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل.. المبسوط. دار المعرفة.(د.ط).١٤٠٩هـ

٤٩. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر.. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.

٥٠. الشافعي. محمد بن إدريس..الأم. دار المعرفة.(د.ط). ١٤١٠هـ.

٥١. الشوكاني. محمد بن علي.. نيل الأوطار. دار الحديث. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.

٥٢. الشيرازي. إبراهيم بن يوسف.. المهذب. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٥٣. الطحاوي. أحمد بن محمد.. مختصر اختلاف العلماء. تحقيق عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٧هـ.

٥٤. العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم.. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. (١٣٩٨هـ).

55. عبد السميع. أسامة السيد..الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية..دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (د.ط). ١٤٢٧هـ.

٥٦. عليش. محمد بن أحمد.. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.(د.ط). ١٤٠٩هـ.

٥٧. الغامدي. ناصر بن محمد بن مشري.. ورقة عمل بعنوان حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها.

٥٨. الغزالي. أبو حامد محمد.. إحياء علوم الدين دار المعرفة.بيروت (د.ط).(د.ت)

٥٩. الكاساني. مسعود بن أحمد.. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٠. الكرمي. مرعي بن يوسف. دليل الطالب. المكتب الإسلامي. بيروت.الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٦١. الماوردي.علي بن محمد.. الحاوي الكبير. تحقيق علي معوض وعادل الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.

٦٢. المرداوي. على بن سليمان.. الإنصاف. تحقيق محمد الفقي. دار إحياء التراث. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٦٣. المزني. إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. دار المعرفة. بيروت.الطبعة الثانية. (١٣٩٣هـ).

٦٤. النووي. يحيى بن شرف.. روضة الطالبين. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية.١٤٠٥.

٦٥. النووي. يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. المطبعة المنيرية. (د.ط). (د.ت).

٦٦. الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر.. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي. (د.ط).(د.ت).

كتب السياسة الشرعية

٦٧. ابن القيم. شمس الدين محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية..مكتبة دار البيان. (د.ط).(د.ت).

٦٨. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية.الحسبة في الإسلام. جمع وتحقيق عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية. (د.ت).

٦٩. ابن جبرين. عبدالله بن عبد الرحمن شرح كتاب الحسبة لشيخ الإسلام. www.ibn-jebreen.com

٧٠. الفراء. القاضي أبو يعلى.. الأحكام السلطانية تحقيق د.محمد عبد القادر أبو فارس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤٠٣هـ.

٧١. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلميـة. بيروت. (د.ط). (د.ت).

المعاجم وكتب اللغة

٧٢. ابن فارس.أبو الحسن أحمد. مقاييس اللغة. مكتبة الخانجي. مصر. الطبعة الثالثة. ١٤٠٢هـ.
٧٣. ابن منظور.جمال الدين محمد بن مكرم.. لسان العرب. دار صادر بيروت .الطبعة الأولى. (د.ت).
٧٤. برنار. ايف و جان كلود كولي.. مصطلح التعابير الاقتصادية والمالية. ترجمة كمال الحولي وآخرون. نوفا. الطبعة العربية الأولى. ١٩٩٠م.
٧٥. خليل. خليل أحمد. معجم المصطلحات الاقتصادية. دار الفكر اللبناني. بيروت . الطبعة الأولى. ١٩٩٧م.
٧٦. الرازي .محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.. مختار الصحاح . دار الجيل بيروت لبنان.
٧٧. الزبيدي. محمد مرتضى.. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. (د.ط). (د.ت).
٧٨. الفيروزابادي. مجد الدين القاموس المحيط. مطبعة السعادة. مصر.
٧٩. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار الفكر. (د.ط). (د.ت)
٨٠. كرم. عبد الواحد معجم مصطلحات الشريعة والقانون. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٨١. كورنو.جيرار معجم المصطلحات القانونية المترجم:منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى. ٢٠٠١م.
٨٢. نخلة. موريس وآخرون. القاموس القانوني الثلاثي. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٢م.

الكتب القانونية

٨٣. الجوهري. محمد فهمي.. القانون التجاري. دار الشرق. مصر.(د.ط). (١٩٨٦م).
٨٤. حداد.. عرف إلياس.. القانون التجاري.مؤسسة الوحدة.(د.ط)١٤٠٠هـ.
٨٥. الخولي.أكثم أمين.. موجز القانون التجاري. مطبعة المدني. القاهرة. (د.ط).(١٩٧٠م).
٨٦. الخولي. أكثم أمين.. الوسيط في القانون التجاري. القاهرة. الطبعة الأولى.(١٩٦٤م).

٨٧. رجب. عمرو بن إبراهيم.. ورقة عمل عن حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية. الرياض. ١٤٢٤هـ. .www.commerce.gov.sa

٨٨. سعودي. محمد توفيق.. القانون التجاري. دار الأمين.القاهرة. الطبعة الأولى. (٢٠٠٢م).

٨٩. سماحة. جوزف نخلة.. المزاحمة غير المشروعة. مؤسسة عز الدين. الطبعة الأولى. (١٩٩١م).

٩٠. الشرفاوي.عبد السعيد.. حقوق الملكية الفكرية. دار النجاح. الدار البيضاء الطبعة الأولى. (١٤١٥هـ).

٩١. الشريف. عليان وآخرون.. القانون التجاري. دار المسيرة. عمان.الطبعة الأولى. (٢٠٠٠م).

٩٢. شلبي. أمل بنت محمد.. الحد من آليات الاحتكار. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (د.ط). ٢٠٠٦م.

٩٣. الشهاوي. قدري بن عبد الفتاح.. شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى.(٢٠٠٦م).

٩٤. الصفار. زينة بنت غانم بن عبد الجبار. المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. دار الحامد.الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

٩٥. طالباني. نوري وآخرون.. القانون التجاري. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد.(د.ط). (١٣٩٩هـ). القسم الأول.

٩٦. طه.مصطفى كمال.. أصول القانون التجاري. الدار الجامعية.بيروت (د.ط).(١٩٩٣م).

٩٧. عالية. سمير. الوجيز في القانون التجاري. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.بيروت.الطبعة الأولى. (١٩٨٧م)

٩٨. عباس. محمد حسني.. الملكية الصناعية. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط). (١٩٧١م)

٩٩. عرب. يونس. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني. موقع عرب للقانون www.arablaw.org

١٠٠. العكيلي. عزيز.. شرح القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة. عمان. (د.ط). (١٩٩٨م).

١٠١. الغريب. محمد بن سلمان.. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة.دار النهضة العربية. الطبعة الأولى.(١٤٢٤هـ)

١٠٢. القليوبي. سميحة.. القانون التجاري. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط). (١٩٨١م).

١٠٣. كراجه. عبد الحليم وآخرون.. مبادئ القانون التجاري. دار صفاء الطبعة الثانية. ١٤٢١هـ.

١٠٤. كريم. زهير عباس.. مبادئ القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة. عمان. (د.ط). (١٩٩٥م).

١٠٥. محبوبي. محمد حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة موقع وزارة العدل المغربية قسم الدراسات http://www.justice.gov.ma
١٠٦. محرز. أحمد محمد.. القانون التجاري. (د.ن) (د.ط). (١٩٩٤م).
١٠٧. محمود. كيلاني بن عبد الراضي.حماية المحل التجارية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط).(٢٠٠١م).
١٠٨. مراد. عبد الفتاح.. شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. الإسكندرية.(د.ط).(د.ت).
١٠٩. المصري. حسني.. القانون التجاري. (د. ن).الطبعة الأولى. (١٩٨٦م).
١١٠. موسى. طالب حسن.. مبادئ القانون التجاري. دار الحرية للطباعة. بغداد. الطبعة الثانية. (١٣٩٦هـ).
١١١. الناشف. القاضي أنطوان.. الإعلانات التجارية والعلامات التجارية. مراجعة نوال ثلج مسعود. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.(د.ط). (١٩٩٩م).
١١٢. ناصيف. إلياس. الكامل في قانون التجارة. منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات. بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

الكتب الاقتصادية

١١٣. المصري. رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار القلم ١٩٨٩م
١١٤. علي. د. مغاوري شلبي المملكة العربية السعودية ومنظمة التجارية العالمية مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية مايو ٢٠٠٦ ص٣٠.

الرسائل الجامعية

١١٥. رشيد بن عبدالله الرشيد بعنوان: المنافسة غير المشروعة، بحث تخرج من دبلوم دراسات الأنظمة في معهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٤١٨هـ.(لم تنشر).

١١٦. علي بن حسن الشمراني بعنوان: شرط عدم المنافسة في عقد العمل في الفقه والنظام، وهو رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام ١٤١٩هـ.(لم تنشر).

١١٧. محمد الأمير يوسف وهبة بعنوان: صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتورة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٠م (لم تنشر).

الأنظمة والقوانين

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس عام ١٨٨٣م.

٢. نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

٣. نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٥ بتاريـخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

٤. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

٥. نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩في ١٣٩٧/٧/١٠هـ

٦. نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ بتاريـخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

٧. نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ

٨. النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ.

٩. قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٠٦م. المنشور في الجريدة الرسمية (٤٧٥١). ٢٠٠٦/٣/١٦. موقع التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo

١٠. قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (٣٢) لعام ١٩٩٩م. المنشور في الجريدة الرسمية (٤٣٨٩). في ١٩٩٩/١١/١م. موقع التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo

١١. قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٦٨) لسنة (١٩٨٠م). من موقع عرب للقانون www.arablaw.org

١٢. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م من موقع www.openarab.net

١٣. قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقـم (٣) لسنـة ٢٠٠٥ من موقع جهاز حماية المنافسة www.eca.org.eg

١٤. قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والمعدل لعام ١٩٩٩. www.lob.gov.jo

١٥. قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٦٧٣) في ٢٠٠٤/٩/١م.

المجلات والصحف

١. الزوم. عبد العزيز بن عبدالله.. جريدة الرياض / الأربعاء ٣ صفر ١٤٢٥هـ ـ العدد(١٣٠٦٠).

٢. شافي. نادر. مفهوم المزاحمة غير المشروعة. مجلة الجيش. لبنان. العدد ٢٤٢ في ٢٠٠٥/٨/١م

٣. الشمري. طعمة صعفك.. أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق. السنة التاسعة عشر. العدد الأول. مارس (١٩٩٥م).

٤. الطويل. خالد أهمية تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في نجاح التخصيص. جريدة الرياض. العدد(١٦١٠٠) في ٢٠٠٤/٣/٣١م.

٥. الملحم. أحمد بن عبد الرحمن.. التقييد الأفقي للمنافسة. مجلة الحقوق. السنة التاسعة عشر. العدد الرابع. ديسمبر (١٩٩٥م).

٦. الملحم. أحمد بن عبد الرحمن. مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية. مجلة الحقوق. الكويت.

المواقع الالكترونية

١ ـ وزارة التجارة السعودية www.commerce.gov.sa

٢ ـ وحدة الدراسات الشرطية بشرطة أبو ظبي، www.adpolice.gov

٣ ـ موقع الأسواق العربية. www.alaswaq.net

٤ ـ موقع مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa

٥ ـ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة www.themwl.org

فهــرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضـــوع

رقم الصفحة	الموضـــوع

{ ربِّ أوزِعْني أنْ أشكُر نعمتَك التي أنعمتَ عليَّ وعلَى والديَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين }